

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

ه أيار/مايو - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ١٠ (A/41/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

٥ أيار/مايو - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ١٠ (A/41/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وشارات الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني أيراد أحد هذه الرموز الإشارة إلى إحدى وشارات الأمم المتحدة •

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) الإشارة إلى حولية لجنة القانون الدولي •

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٦ •

[الأصل : بالعربية / الصينية / الانكليزية /

الفرنسية / الروسية / الاسبانية]

[٢٥ آب / أغسطس - ١٩٨٦]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	تنظيم الدورة	١ - ٩
ألف -	أعضاء اللجنة	٣
باء -	أعضاء مكتب اللجنة	٤ - ٥
جيم -	لجنة الصياغة	٦
دال -	الأمانة	٧
هاء -	جدول الأعمال	٨ - ٩
الثاني -	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	١٠ - ٢٢
ألف -	مقدمة	١٠ - ١٤
باء -	النظر في الموضوع في هذه الدورة	١٥ - ٢١
جيم -	اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونـغ سوتشاريتنكول	٢٢
دال -	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	٢٢
	١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى	١١
	٢- نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) و ٣ (الفقرة ١) و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين	٢٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	٢٣ - ٣٣ ٥٥
ألف -	مقدمة	٢٣ - ٢٧ ٥٥
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٨ - ٣٢ ٥٧
جيم -	الاشادة بالمقرر الخاص السيد ألكسندر يانكوف	٣٣ ٥٩
دال -	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	٦٠
١ -	نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى	٦٠
٢ -	نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين	٧٤
الرابع -	مسؤولية الدول	٣٤ - ٦٥ ٩٢
ألف -	مقدمة	٣٤ - ٣٩ ٩٢
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٠ - ٦٥ ٩٣
جيم -	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)	١٠٢
	نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة موقتة حتى الآن	١٠٢
الخامس -	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	٦٦ - ١٨٥ ١٠٥
ألف -	مقدمة	٦٦ - ٧٦ ١٠٥

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس - بء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٧٧ - ١٨٥ ١٠٨
(تابع)	أولا - الجرائم ضد الانسانية	٨١ - ١٠٢ ١١١
	١- تعريف الجريمة ضد الانسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤ : اعادة	
	الأجناس والأفعال الانسانية ...	٨٢ - ٩٢ ١١٢
	٢- الجرائم ضد الانسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصرى ، الاضرار الجسيم بالبيئة،	
	جرائم أخرى	٩٣ - ١٠٢ ١٢٣
ثانيا -	جرائم الحرب	١٠٣ - ١١٤ ١٢٥
	١- مشاكل المصطلحات	١٠٤ - ١٠٧ ١٢٥
	٢- المشاكل الموضوعية	١٠٨ - ١٠٩ ١٢٦
	٣- مشاكل المنهجية	١١٠ - ١١٤ ١٢٦
ثالثا -	جرائم أخرى مخلة بسلم الانسانية وأمنها	١١٥ - ١٣٢ ١٢٧
	١- الاشتراك	١١٦ - ١٢٢ ١٢٨
	(أ) الاشتراك في القانون الداخلي	١١٧ ١٢٨
	(ب) الاشتراك في القانون الدولي	١١٨ - ١٢٢ ١٢٨
	٢- المؤامرة وال conspiracy	١٢٣ - ١٢٧ ١٣٠
	٣- الشروع	١٢٨ - ١٣٢ ١٣١
رابعا -	المبادئ العامة	١٣٣ - ١٨٢ ١٣٢
	١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة	
	القانونية للجريمة	١٣٤ - ١٣٦ ١٣٣
	٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم	١٣٧ - ١٣٨ ١٣٣

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس - (تابع)	٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية (أ) الاكراه ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة (ب) الغلط (ج) الأمر الصادر من الرئيس الإداري (د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (هـ) الدفاع الشرعي عن النفس (و) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاص خامسا- مشروع المواد	١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣
السادس -	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الف - مقدمة باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية السابع - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	١٤٦ ١٤٦ ١٤٧ ١٥٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع -	ألف - مقدمة	١٥٧
(تابع)	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٦٣
الثامن -	المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة	١٦٨
	ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء	
	الثاني من الموضوع)	١٦٨
	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها	١٦٨
	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	١٧٣
	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين	١٧٣
	هاء - التمثيل في الدورة الحادية والأربعين للجمعية	
	العامة	١٧٣
واو -	الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي	١٧٤

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثامنة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار / مايو الى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد ساتيا بال جاغوتا، رئيس الدورة السابعة والثلاثين .

٢- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثمانية والعشرين التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ككل في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الأربعة عشر أو أجزاء منها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثلاثة والثلاثين التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ككل في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الستة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع " مسؤولية الدول " . ويتعلق الفصل الخامس بموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " . ويتعلق الفصل السادس بموضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " . ويتعلق الفصل السابع بموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " . أما الفصل الثامن من التقرير فيتناول موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " وبرنامج اللجنة وأساليب عملها، كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسمائهم :

- الرئيس ريتشارد أوزواللي أ. أنجيدى (نيجيريا)
السيد غيتانو أرنجيو - رويس (إيطاليا)
السيد خورخي أ. اليويكا (بنما)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد نيقولاى أ. أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
السيد مكوين ليليل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)
السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد دودو شيام (السنغال)
السيد ساتيا بال جاغوتا (الهند)
السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)
السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد أمانويل ج. روكوناس (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)
السيد قنستنتين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو - رودريغس (البرازيل)

السيد عبدول جي كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م . لاكليتا مونيوت (اسبانيا)
السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس . نجينغا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤- انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار / مايو ١٩٨٦ ، أعضاء مكتبها
التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد دودو شيام
النائب الأول للرئيس : السيد خوليو باربوسا
النائب الثاني للرئيس : السيد الكسندر يانكوف
رئيس لجنة المياغة : السيد فيليم ريفاغن
المقرر : السيد موتو أوجيسو

٥- وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية وأعضاء اللجنة الذين عملوا
في السابق كروءاء للجنة ، والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة .
وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ١٩٤٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦
بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها
وأساليب عملها ولتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو
التالي : السيد خوليو باربوسا (رئيسا) ، والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ،
والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جافوتا ، والسيد
أندرياس ج . جاكوفيديس ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس ، والسيد خلف الله الرشيد محمد

أحمد ، والسيد أمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لورييل
ب . فرانسيس ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض القيسي ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد
محيو . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

جيم - لجنة الصياغة

٦- عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار / مايو ١٩٨٦ ، لجنة للصياغة .
وتألقت اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد فيليم ريفاجن (رئيسا) ، والرئيس ريتشارد
أوزوالدي أ . أكنجيدى ، والسيد نيقولاى أ . أوشاكوف ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد ليوناردو
دياس - غونساليس ، والسيد أديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد
كارلوس كالبرو - رودريغس ، والسيد خوسيه م . لاكليتا مونيوت ، والسيد ستيفن سي . ماكافرى ،
والسيد أحمد محيو ، والسيد جياهو هوانغ ، والسيد ألكسندر يانكوف . واشترك السيد موتو أوجيسو
أيضا في أعمال اللجنة بصفته مقررا للجنة القانون الدولي .

دال - الأمانة

٧- حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام
بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالينكين ، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون
القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون
دى سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة . وعمل السيد
لارى د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا للجنة . وعملت السيدة ماهنوش
ه . أرسانجاني كما عمل السيد مانويل راما - مونتالدو والسيد مابازى سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون
كأمناء مساعدين للجنة .

هاء - جدول الأعمال

٨- أقرت اللجنة في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار / مايو ١٩٨٦ ، جدول أعمال لدورتها الثامنة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١- تنظيم أعمال الدورة
- ٢- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٣- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤- مسؤولية الدول
- ٥- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٦- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٧- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٨- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩- برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١- موعد ومكان وانعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
- ١٢- أعمال أخرى

٩- ونظرت اللجنة في جميع بنود جدول أعمالها ما عدا البند ٨ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " ، الذى أشير اليه في الفرع ألف ، من الفصل الثامن من هذا التقرير ، ولكنها ، كما أوضح في الفقرة ٢٤١ من الفصل الثامن من هذا التقرير ، لم تتمكن من النظر على نحو كاف في عدة مواضيع بسبب ضيق الوقت . وقد عقدت اللجنة ٤٩ جلسة عامة (١٩٤٠ الى ١٩٨٩) ، وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٦ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة أربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات .

الفصل الثاني

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١٠- أدرجت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، موضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج عملها استجابة لتوصية مقدمة من الجمعية العامة في القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

١١- وتلقت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير^(١) الأول والتمهيدى للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت ردا على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وفي وقت لاحق ، تم نشر هذه المواد ، مع بعض المواد الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ، في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series^(٢) .

١٢- وقد تلقت اللجنة ، من دورتها الحادية والثلاثين الى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير أخرى من المقرر الخاص تضمنت مقترحات بشأن مشاريع مواد مرتبة كما يلي: الباب الأول (مقدمة)؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ، والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة

(١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٢٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٢) مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية Materials on Jurisdictional immunities of States and their property (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E/F.81.V.10) .

الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) (٣) .

١٣- وعند اختتام اللجنة لدورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كانت قد بلغت المرحلة التالية في عملها بشأن اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع . فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في قراءة أولى ، مشاريع المواد التالية أو أجزاء منها : الباب الأول (مقدمة) . مشروع المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ ومشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة ١ ؛ ومشروع المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) ، الفقرة ٢ ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) . مشروع المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة الدول) ؛ ومشروع المادة ٨ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية) ؛ ومشروع المادة ٩ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة) ؛ ومشروع المادة ١٠ (المطالبات المضادة) ؛ والباب الثالث [الاستثناءات من حصانة الدول] . مشروع المادة ١٢ (العقود التجارية) ؛ ومشروع المادة ١٣ (عقود العمل) ؛ ومشروع المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) ؛ ومشروع المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) ؛ ومشروع المادة ١٦ (البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية) ؛ ومشروع المادة ١٧ (المسائل الضريبية) ؛ ومشروع المادة ١٨ (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى) ؛ ومشروع المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية) ؛ ومشروع المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم) .

١٤- وكانت اللجنة قد أحالت أيضا مشاريع المواد التالية الى لجنة الصياغة، وكانت مشاريع المواد هذه لا تزال قيد النظر في لجنة الصياغة : الباب الثاني (مبادئ عامة) . مشروع المادة ٦ (حصانة الدول) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) . مشروع المادة ١١ (نطاق

(٣) للاطلاع على تقارير المقرر الخاص ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1 و Add.2 ، ولعام ١٩٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/388 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالفرنسية فقط) .

هذا الباب) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات) . مشروع المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب) ؛ مشروع المادة ٢٢ (حصانة الدول من تدابير التنفيذ) ؛ مشروع المادة ٢٣ (أثر الموافقة الصريحة على تدابير التنفيذ) ؛ مشروع المادة ٢٤ (أنواع الممتلكات التي تتمتع عموماً بالحصانة من تدابير التنفيذ) (٤) .

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

١٥- كان معروفاً على اللجنة ، في هذه الدورة ، التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/396 و Corr.1) الذي عرض ، في جملة أمور ، مشاريع المواد التي كانت لاتزال قيد النظر في اللجنة بكامل هيئتها والتي لم تكن قد أحييت بعد إلى لجنة الصياغة أو اقترح إدخال بعض التعديلات عليها ، وهي : الباب الأول (مقدمة) . مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة ٢ ؛ مشروع المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) ، الفقرة ١ ؛ مشروع المادة ٤ (الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد) ؛ مشروع المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) . مشروع المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول) ؛ مشروع المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول) ؛ مشروع المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية) ؛ مشروع المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات) (٥) .

١٦- كما تضمن التقرير الثامن للمقرر الخاص مقترحات خاصة بمشاريع مواد بشأن باب سادس (تسوية المنازعات) وباب سابع (أحكام ختامية) لكي تنظر فيها اللجنة في المستقبل لدى استكمال مشاريع المواد .

١٧- وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشاريع المواد المحالة إلى هذه الأخيرة ، اعتمدت بصفة موقتة في قراءة أولى ، في جلساتها ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ ما يلي :

(٤) للاطلاع على شرح أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٤٧ .

(٥) نصوص مشاريع المواد هذه معروضة في التقرير الثامن للمقرر الخاص A/CN.4/396 و Corr.1) .

مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة ٢ ؛ ومشروع المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) ،
الفقرة ١ ؛ ومشروع المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد) ؛ ومشروع المادة ٥
(عدم رجعية هذه المواد) ؛ ومشروع المادة ٦ (حصانة الدول) ؛ والباب الثالث ([القيود التي ترد
على] [الاستثناءات من] حصانة الدول) ؛ مشروع المادة ٢٠ (حالات التأميم) ؛ والباب الرابع
(حصانة الدول من الإجراءات الجبرية بشأن الممتلكات) ؛ مشروع المادة ٢١ (حصانة الدول من
الإجراءات الجبرية) ؛ ومشروع المادة ٢٢ (الموافقة على الإجراءات الجبرية) ؛ ومشروع المادة ٢٣
(الفئات المحددة من الملكية) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) ، مشروع المادة ٢٤ (تبليغ الإجراءات
القضائي) ؛ ومشروع المادة ٢٥ (الحكم الغيابي) ؛ ومشروع المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير
الأكراه) ؛ ومشروع المادة ٢٧ (الحصانات الإجرائية) ؛ ومشروع المادة ٢٨ (عدم التمييز) .

١٨- كما أجرت اللجنة بعض التعديلات في الصياغة والتعديلات التحريرية على مشاريع مواد
سبق اعتمادها ، وذلك لأغراض ضمان الاتساق في المصطلحات والجوهر ، والتقابل بين مشاريع المواد
والتطابق في الصيغ اللغوية . فان العبارة التمهيدية " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين
المعنيتين " التي ظهرت في عدد من مشاريع مواد الباب الثالث ، على سبيل المثال ، قد أدرجت
أيضا في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ . وان صيغة " لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة
أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بـ "٠٠٠" قد أدرجت في
مشروعين المادتين ١٣ و ١٧ لجعلهما متوائمين مع مشاريع مواد أخرى واردة في الباب الثالث . وتم
تعديل مشروع المادة ١٦ لتشمل عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " المستخدمة
أيضا في مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم تعديل الصيغة الفرنسية للفقرة ١ من مشروع
المادة ١٧ .

١٩- وأعادت اللجنة ترقيم مشاريع المواد من ١٢ الى ٢٠ التي كانت قد اعتمدت في الدورات
السابقة للجنة (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) لتصبح مشاريع المواد من ١١ الى ١٩ .

٢٠- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ،
في قراءة أولى ، مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل . وترد مشاريع المواد أدناه ، في الفرع
دال (١) من هذا الفصل .

٢١- وقررت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، أنه وفقا
للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، ينبغي احالة مشاريع المواد ، المبينة في الفرع

دال (١) من هذا الفصل ، عن طريق الأمين العام الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظات عليها ؛
وانه ينبغي طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتعدى أول كانون
الثاني / يناير ١٩٨٨ •

جيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول

٢٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ القرار التالي
بدون تصويت :

" ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من
الولاية ،

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، عن عميق تقديرها
لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الأكاديمي وخبرته الواسعة ،
مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن حصانات الدول
وممتلكاتها من الولاية " •

دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات

١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٦)

تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (٧)

١- لأغراض هذه المواد :

(أ) تعني " المحكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخوّل ممارسة وظائف قضائية ؛

(ب) يعني " العقد التجارى " :

(٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٢ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٤٠ ، الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - باء .

(٧) اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية ١ (أ) بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول . وللإطلاع على التعليق على هذا النص أنظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٤١ . واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ب) بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ المادة ١٢) التي تتناول العقود التجارية . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢ . واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة في دورتها الثامنة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير .

١٠ ' أى عقد تجارى أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢٠ ' أى عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أى التزام بالضمان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٣٠ ' أى عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجارى أو صناعي أو اتجارى أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣

الأحكام التفسيرية (٨)

١- يوءخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السيادة للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السيادة للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوءخذ الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجارى للعقد .

(٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ١ من هذه المادة في دورتها الثامنة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير . واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ المادة ١٢) التي تتناول العقود التجارية . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوشيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢ .

المادة ٤

الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد (٩)

- ١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :
 - (أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛ و
 - (ب) الأشخاص المرتبطين بها .
- ٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

المادة ٥

عدم رجعية هذه المواد (١٠)

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (١١)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

(٩) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، أنظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير .

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) المرجع نفسه .

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول (١٢)

- ١- تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو إحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في اطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (١٣)

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

(١٢) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - بء .

(١٣) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٢ - ١٥٦ .

المادة ٩

الآثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (١٤)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :
 - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها •
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أى تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو :
 - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى •
- ٣- لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها •

المادة ١٠

المطالبات المضادة (١٥)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية •
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة •

(١٤) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٦ - ١٥٨ • وقد اقترح بحذف كلمة " الوحيد " الواردة في الفقرة ٢ • بيد أن الخطوات التي تتخذ فيما يتصل بموضوع الدعوى ، في ممارسة بعض الدول ، تعتبر تنازلاً عن الحصانة • وعلى ذلك ، قررت اللجنة الإبقاء على كلمة " الوحيد " التي يمكن أن يعاد النظر فيها في القراءة الثانية •

(١٥) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين • وللاطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/38/10) ، الفصل الثالث - ب - ٢ •

- ٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول (١٦)

المادة ١١

العقود التجارية (١٧)

- ١- إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة عقد تجارى مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجارى على خلاف ذلك صراحة .

(١٦) اعتمدت اللجنة عنوان هذا الباب بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليه ، أنظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير .

(١٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٢) في دورتها الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢ .

وقدم اقتراح أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة السادسة مفاده أنه من أجل ممارسة الولاية ينبغي أن تنشأ صلة بموجب المادة ١١ بين دولة المحكمة والدولة التي تقام ضدها الدعوى ، كأن يوجد في إقليم دولة المحكمة مكتب أو هيئة لمباشرة الأعمال أو الصفقات التجارية بالنيابة عن الدولة الأجنبية المعنية . ورئي عموما أن الإشارة الى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق التي تنظم مسألة ولاية محاكم الدولة الإقليمية توفر تأكيدا مناسبا على وجود صلة قائمة يمكن أن تكون إقليمية والا فان الولاية تتحقق بالموافقة المتبادلة بين طرفي العقد . وأعرب منذ ذلك الحين عن رأي آخر مفاده أنه فضلا عن الموافقة في حالة امتداد الاختصاص القضائي ، ينبغي أن توجد صلة إقليمية حقيقية ليتسنى للمحكمة أن تمارس ولايتها بشأن العقد التجارى المعني . وسيعاد بحث امكانية زيادة تحسين نص المادة ١١ عند القراءة الثانية . أنظر الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، الوثيقة A/CN.4/L.369 الفقرتين ٢٠٠ و ٢٠١ .

المادة ١٢

عقود العمل (١٨)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعيّن تأديتها كليا أو جزئيا في اقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

(أ) اذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) اذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو باعادة تعيينه ؛

(ج) اذا لم يكن المستخدم وقت ابرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة ؛

(د) اذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛

(هـ) اذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الاخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

(١٨) اعتمدت اللجنة بصفة موقّعة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٣) في دورتها السادسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل الرابع - باء - ٢ . وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، قدم اقتراح ، بتأييد زاهر من البلدان النامية ، مفاده أنه لا لزوم لما اشترط في الفقرة ١ من أن يكون المستخدم " مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى " . فقد يؤول ذلك الى تمييز لا موجب له بين البلدان التي لديها نظم للضمان الاجتماعي والبلدان التي ليس لديها مثل هذه النظم . ويمكن تغيير الصيغة لكي ينص على مواءمة اضافي يفيد عزم أو موافقة الدولة ، التي استخدمت موظفا محليا للعمل بالخارج في حالة معينة ، على عدم الاحتجاج بحصانتها فيما يتعلق بعقد العمل هذا . أنظر الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الأربعين ، الوثيقة A/CN.4/L.398 ، الفقرة ٣٨١ .

المادة ١٣

الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالملكات (١٩)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بملكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه الى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في اقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٤

ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات (٢٠)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي :

(أ) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أى التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ، أو

(١٩) المرجع نفسه . وكانت هذه المادة قد اعتمدت أصلا باعتبارها المادة ١٤ .

(٢٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٥) في دورتها الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - بء - ٢ .

وكانت الفقرة ٣ من هذه المادة ، عندما اعتمدت أصلا ، تبدو ضرورية ومفيدة لكفالة حرمة حصانات الدول فيما يخص " مباني أى بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية " وكذلك " الحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة " . وهذان الحكمان ليسا ضروريين حاليا نظرا الى اعتماد المادتين ٢١ و ٢٢ وبوجه خاص الفقرة ١ من المادة ٤ ، التي تحافظ في الواقع على انطباق النظم القائمة بموجب الاتفاقيات المختلفة السارية في الوقت الحالي ، خاصة المادة ٣١ (١) (أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

(ج) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات موثمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أى وجه آخر ، على سبيل الأمانة •

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها •

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد اقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر •

المادة ١٥

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢١)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أى حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجارى أو عنوان تجارى ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أى شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان موقعاً ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أى تعدّ يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة •

(٢١) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٦) في دورتها السادسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل الرابع - باء - ٢ •

المادة ١٦

المسائل الضريبية (٢٢)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

المادة ١٧

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢٣)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

- (أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

المادة ١٨

السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٢٤)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من

-
- (٢٢) المرجع نفسه . وكانت هذه المادة قد اعتمدت أصلاً باعتبارها المادة ١٧ .
(٢٣) المرجع نفسه . وكانت هذه المادة قد اعتمدت أصلاً باعتبارها المادة ١٨ .
(٢٤) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٩) في دورتها السابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفصل الخامس - بء - ٢ .

الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] •

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

٣- لأغراض هذه المادة، تعني، عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة"، فيما تعني، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي:

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحية أخرى؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامة؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحيات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة •

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] •

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها •

٧- إذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة •

المادة ١٩

الأثر المترتب على اتفاق تحكيم (٢٥)

إذا قامت دولة ما كتابة بابرار اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجارى] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) إلغاء قرارات التحكيم .

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

المادة ٢٠

حالات التأميم (٢٦)

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

الباب الرابع

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات

المادة ٢١

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية (٢٧)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أى اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ،

(٢٥) المرجع نفسه . وكانت هذه المادة قد اعتمدت أصلاً باعتبارها المادة ٢٠ .

(٢٦) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين . وللاطلاع

على التعليق عليها ، أنظر أدناه ، الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير .

(٢٧) المرجع نفسه .

بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها]، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً، ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو
- (ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى •

المادة ٢٢

الموافقة على الإجراءات الجبرية (٢٨)

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الإجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة •
- ٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة •

المادة ٢٣

الفئات المحددة من الممتلكات (٢٩)

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢١ :

-
- (٢٨) المرجع نفسه •
- (٢٩) المرجع نفسه •

- (أ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أى حساب مصرفي ، والمستخدمه أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكرى أو المستخدمه أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزى أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .
- ٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أى جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٤

تبليغ الاجراء القضائي (٣٠)

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأى أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
- (أ) وفقا لأى ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- (٣٠) المرجع نفسه .

- (د) في حالة عدم وجود ما سبق وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- ١' بكتاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- ٢' بأية وسيلة أخرى •
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) ١' قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق •
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، أو الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية •
- ٤- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ •

المادة ٢٥

الحكم الغيابي (٣١)

- ١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى •
- ٢- ترسل صورة من أى حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم • تبدأ بالسريان اعتبارا من ذلك التاريخ •

(٣١) المرجع نفسه •

المادة ٢٦

الحصانة من تدابير الاكراه (٣٢)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أى تدبير اكراهي يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية •

المادة ٢٧

الحصانات الاجرائية (٣٣)

- ١- لا يستتبع أى امتناع أو أى رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وشيقة أو للكشف عن أية معلومة أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى • وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض •
- ٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أى كفالة أو سند أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى •

المادة ٢٨

عدم التمييز (٣٤)

- ١- تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها •
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يقع :
 - (أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا ؛
 - (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد •

(٣٢) المرجع نفسه •

(٣٣) المرجع نفسه •

(٣٤) المرجع نفسه •

٢- نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) و ٣ (الفقرة ١) و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين

الباب الأول

مقدمة

...

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
 - (أ) تعني " المحكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخوّل ممارسة وظائف قضائية ؛
 - (ب) يعني " العقد التجارى " :
 - ١' أى عقد تجارى أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
 - ٢' أى عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أى التزام بالضمان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل — أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
 - ٣' أى عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجارى أو صناعي أو اتجارى أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

التعليق

الفقرة الفرعية ١ (أ)

(١) يرد التعليق على هذه الفقرة الفرعية ، المعتمدة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٤١ ، الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - باء - ٢) •

(٢) وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي الإشارة ، فيما يتعلق بمصطلح " وظائف قضائية " ، الى أن هذه الوظائف تختلف في ظل نظم دستورية وقانونية مختلفة • فالوظائف القضائية يمكن ممارستها فيما يتعلق بدعوى قضائية في مراحل مختلفة ، قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو في المرحلة الأخيرة لتنفيذ الحكم • وهذه الوظائف القضائية يمكن أن تشمل على الفصل في خصومة أو تسوية نزاع ، والبت في مسألة قانونية ومسألة واقعية ، والأمر المؤقت ، واجراءات التنفيذ في جميع مراحل الدعوى القضائية ، وعلى غير ذلك من الوظائف الادارية والتنفيذية التي تمارس عادة من قبل السلطات القضائية لاحدى الدول أو تحت اشراف هذه السلطات بخصوص دعوى قضائية أو أثناء السير فيها أو بناء عليها • ومع أن الوظائف القضائية يحددها الهيكل التنظيمي الداخلي لكل دولة ، فان هذا المصطلح لا يشمل ، لأغراض هذه المواد ، القضاء بجميع جوانبه ، الذى يمكن أن يشتمل ، على الأقل في ظل بعض النظم القانونية ، على وظائف أخرى متصلة بتعيين القضاة •

الفقرة الفرعية ١ (ب)

(٣) يرد التعليق على هذه الفقرة الفرعية ، المعتمدة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٤ (من النص الانكليزى) ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢) •

تعاريف أخرى

(٤) لم يقترح ادراج تعاريف أخرى في المادة ٢ ، اذ ان الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سحبت لأنها اعتبرت غير ضرورية •

الفقرة ٢

- (٥) المقصود بالفقرة ٢ حصر استعمال المصطلحين الواردين في الفقرة ١ ، وهما " المحكمة " و " العقد التجارى " ، في اطار حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومن الواضح أن هذين المصطلحين قد تكون لهما معان مختلفة في وثائق دولية مختلفة كاتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية أو في القانون الداخلي لأية دولة فيما يتعلق بعلاقات قانونية أخرى . إذن ، هذه الفقرة هي اشارة للدول التي تصدق على هذه المواد أو تنضم اليها أو تتقيد بها بأنها تستطيع القيام بذلك دون أن تضطر الى تعديل قانونها الداخلي فيما يتعلق بمسائل أخرى ، لأن المصطلحين المستخدمين قد أعطيا معنى معيناً في السياق الحالي فقط . وهما لا يخلان بالمعاني الأخرى التي سبق أن أعطيت أو التي ستعطى لهذين المصطلحين في القانون الداخلي أو في صكوك دولية أخرى . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للدول الأطراف في هذه المواد ، يتعين الأخذ بالمعاني المنسوبة الى هذين المصطلحين في المادة ٢ (١) في جميع المسائل المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- (٦) ومع أن الفقرة ٢ تقتصر على المصطلحات المعروفة في الفقرة ١ ، فإنها تنطبق أيضاً على عبارات أخرى مستخدمة في هذه المواد ولكنها غير معرفة بالتحديد . وهذا المفهوم ضرورى للمحافظة على الطابع المستقل للمواد .

المادة ٣

الأحكام التفسيرية

- ١- يؤخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :
 - (أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
 - (ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
 - (ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
 - (د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .
- ٢- عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يؤخذ

الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجارى للعقد •

التعليق

الفقرة ١

(١) هذا حكم تفسيري تمييزا له عن الحكم التعريفي أو الحكم المتعلق بالمصطلحات المستخدمة الوارد في المادة ٢ • ولم تكن ثمة حاجة الى تعريف لفظه " دولة " بوصفها هذا ، ولكن نظرا الى النهج الفقهية المختلفة لتحديد معنى " دولة " لأغراض الحصانات من الولاية ، فقد رثي أن من المفيد تحديد المفهوم الخاص لما يشمل هذا التعبير لأغراض هذه المواد • وان المصطلحات العامة المستخدمة في وصف " دولة " ينبغي ألا تعني أن هذا الحكم صيغة مفتوحة غير محددة • فينبغي أن يفهم الحكم التفسيري لـ " دولة " في ضوء موضوعه والأغراض المقصودة منه ، ألا وهي تحديد تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة حيثما يمكن لدولة ما أن تدعي الحصانة وكذلك تحديد المؤسسات والتقسيمات الفرعية المعنية لدولة ما التي يكون من حقها الاحتجاج بالحصانة عند القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية • وعليه ، فإن تعبير " دولة " في سياق هذه المواد ، ينبغي أن يفهم على أنه يشمل جميع أنواع أو فئات الكيانات والأفراد المحددين على هذا النحو الذين يمكن أن يفيدوا من الحماية التي تكفلها حصانة الدولة •

(٢) وتشمل الفئة الأولى الدولة نفسها ، عندما تتصرف باسمها وبواسطة أجهزتها الحكومية المختلفة أيا كانت تسميتها ، مثل عاهل أو رئيس الدولة ، ورئيس الحكومة ، والحكومة المركزية ، وشتى الوزارات والادارات الحكومية ، والادارات على مستوى الوزارة أو دون مستوى الوزارة ، والمكاتب أو الدواوين ، وكذلك الأجهزة التابعة والبعثات التي تمثل الدولة ، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ، والبعثات والوفود الدائمة (٣٥) • والمقصود باستخدام تعبير " مختلف الأجهزة الحكومية " هو أن يشمل جميع فروع الحكومة ولا يقتصر على الفرع التنفيذي وحده •

(٣٥) أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، التعليق على المادة ٧ والسلطات المذكورة فيها ، الصفحات ١٤٢ - ١٥٢ ، والوشيقة A/37/10 الفصل الخامس - باء - ٢ •

(٣) وتشمل الفئة الثانية التقسيمات الفرعية السياسية لدولة اتحادية (فيدرالية) أو لدولة ذات مناطق متمتعة باستقلال ذاتي ، التي يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة . وكما رئي في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ ، ليس كل تقسيم فرعي سياسي للدولة يتمتع بحصانة الدولة ، خاصة اذا كان لا يقوم بأعمال في ممارسة " السلطة السيادية " التي تبدو أنها أقرب معادل للتعبير الفرنسي " *prérogatives de la puissance publique* " (٣٦) . فحصانة الدولة معترف بها للتقسيمات الفرعية السياسية التي قد تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية أو بالأهلية للقيام بأعمال السلطة السيادية باسم الدولة أو بالنيابة عنها . ولم يتسم الاجتهاد القضائي بالتماثل بشأن مدى الحصانة الممنوحة ، ولا بشأن الظروف التي يعترف فيها بالحصانة أو أنواع التقسيمات الفرعية السياسية التي تتمتع بقدر من حصانة الدولة . ولكن ، من الواضح نسبياً أن التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الادارى للسلطات المحلية أو البلدية لا تقوم عادة بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ، وبهذه الصفة ، لا تتمتع بحصانة الدولة (٣٧) .

(٤) وتضم الفئة الثالثة وكالات الدولة ومؤسساتها ولكن فقط بقدر ما يكون لها الحق في القيام بأعمال في اطار ممارسة الـ " *prérogatives de la puissance publique* " (السلطة السيادية للدولة) . أما فيما وراء أو خارج نطاق الأعمال التي تقوم بها في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ، فهي لا تتمتع بأية حصانة من الولاية . وفيما يتعلق بمعنى كلمة " مؤسسة " يرجى النظر في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ (٣٨) .

(٥) وأما الفئة الرابعة والأخيرة من الجهات المستفيدة من حصانة الدولة فتشمل جميع الأشخاص الطبيعيين المأذون لهم بتمثيل الدولة بجميع مظاهر هذا التمثيل ، على النحو الموضح في الفئات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (ج) . وعلى ذلك ، فان عاهلي الدول ورؤساء الدول بصفتهم العامة يدخلون ضمن هذه الفئة فضلا عن دخولهم في الفئة الأولى ، بصفتهم بالمعنى الأوسع أجهزة لحكومة الدولة . ومن بين الممثلين الآخرين رؤساء الحكومات والوزراء والسفراء ورؤساء البعثات والمعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون ، بصفتهم التمثيلية (٣٩) .

(٣٦) أنظر : المرجع نفسه ، للاطلاع على الفقه القانوني المستشهد به .

(٣٧) أنظر : المرجع نفسه ، للاطلاع على المقررات المستشهد بها .

(٣٨) أنظر : المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٨ ، والأمثلة التوضيحية المقدمة .

(٣٩) أنظر : التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٤٧-١٤٩ .

وفي مجال الممارسة الفعلية ، يجوز أن تقوم الدعاوى ليس فقط ضد الادارات أو المكاتب الحكومية المعنية ولكن أيضا ضد مديريها أو ممثليها الدائمين بصفتهم الرسمية (٤٠) .

(٦) ونتيجة لاعتماد الفقرة ١ ، جرى تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧ تعديلا طفيفا لكي تتضمن الإشارة الى " التقسيمات الفرعية السياسية " و " السلطة السيادية " . وأخيرا . يجب بطبيعة الحال قراءة الفقرة ١ بالاقتران مع المادة ٤ أدناه ، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد .

الفقرة ٢

(٧) يرد التعليق على هذه الفقرة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٤٨ ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - بء - ٢) . ويشير تعبير " تلك الدولة " الوارد في هذه الفقرة إشارة حصرية الى الدولة التي تدعي الحصانة وليس الى دولة المحكمة . وقد اعتمدت هذه المادة بصفة مؤقتة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة أثناء مناقشتها للمادة ١٢ (التي أعيد ترقيمها الآن فأصبحت المادة ١١) ، التي تتناول العقود التجارية .

المادة ٤

الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛ و

(٤٠) أنظر : المرجع نفسه ، الصفحتان ١٤٨ و ١٤٩ ، مثلا القضية المرفوعة من هيئة التبيوكة التايلندية الأوروبية ضد حكومة باكستان ، وزارة الأغذية والزراعة ، مديريةية الامدادات الزراعية Thai-Europe Tapioca Service V. Government of Pakistan, Ministry of Food and Agriculture, Directorate of Agricultural Supplies [1975] Weekly Law Reports, Vol.1, p.1485 .

(ب) الأشخاص المرتبطين بها •

٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية •

التعليق

(١) وضعت المادة ٤ أصلاً كمعلم لاستبعاد امكانية التداخل بين هذه المواد وبعض الاتفاقيات القائمة التي تتناول مركز فئات محددة من ممثلي الحكومات وامتيازات هذه الفئات وحصاناتها والتسهيلات التي تتمتع بها • وكانت قد صيغت آنذاك على هيئة مادة من فقرة واحدة تتعلق بالنظم القائمة للحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي ينبغي أن يستمر سريانها دون التأثر بهذه المواد • ومن الناحية التاريخية ، كانت الحصانات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي هي أول ما اعتبر ناضجاً لأغراض التدوين ، وقد تحقق لها هذا فعلاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٤١) • وهناك مثال تقليدي آخر للحصانات المتمتع بها بموجب القانون الدولي العرفي تقدمه حصانة عاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول • وكان حكم من هذا القبيل قد أدرج في وقت سابق في مشروع مادة اقترحه المقرر الخاص ، وهو يرد حالياً باعتباره الفقرة ٢ من المادة ٤ • والقصد من كلتا الفقرتين هو المحافظة على الامتيازات والحصانات الممنوحة فعلاً لكيانات وأشخاص معينين بحكم القانون الدولي العمومي القائم ، وعلى وجه أكمل بموجب الاتفاقيات الدولية السارية ذات الصلة بالموضوع ، والتي تبقى غير متأثرة بهذه المواد •

الفقرة ١

(٢) كانت الفقرة ١ ، بنصها الأصلي ، تتضمن إشارة محددة إلى الصكوك الدولية المختلفة التي لها درجات مختلفة من الانضمام والتصديق • وقد أشير إلى ما يلي من البعثات والأشخاص الذين يمثلون الدول :

(٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) •

- ١' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٢)؛
- ٢' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٤٣)؛
- ٣' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٤٤)؛
- ٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٤٥)؛
- ٥' البعثات أو الوفود الدائمة ووفود المراقبين التابعة للدول لدى المنظمات الدولية أو أجهزتها بوجه عام (٤٦)؛
- ٦' الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (٤٧) .

(٣) وقد نقت المادة ٤ منذ ذلك الحين ، وأصبحت معنونة ، على نحو مناسب ، " الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد " . اذ يفضل ايراد اشارة عامة دون أى سرد محدد للبعثات التي تنظمها صكوك دولية قائمة لا يتسم مركزها في العلاقات المتعددة الأطراف بالتماثل . وتتناول الفقرة ١ فئتين :

-
- (٤٢) المرجع نفسه ، وأنظر أيضا الاتفاقات القنصلية الشائبة المختلفة .
- (٤٣) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .
- (٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المرفق .
- (٤٥) الوثيقة A/CONF.67/16 .
- (٤٦) أنظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) ، واتفاقيات اقليمية أخرى .
- (٤٧) أنظر المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .

١١' البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الخاصة وكذلك البعثات الموفدة لدى المنظمات الدولية أو الوفود الى أجهزة المنظمات الدولية أو السى المؤتمرات الدولية؛

٢' والأشخاص المرتبطين بمثل هذه البعثات •

ويتحدد مدى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتصل بممارسة وظائف الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه ، حيثما تكون واجبة التطبيق ، أو بالقانون الدولي العمومي • وينبغي تفسير عبارة " الأشخاص المرتبطين بها [البعثات] " على نحو مماثل •

(٤) ويشمل تعبيراً " بعثات " و " وفود " أيضاً بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين بمفهوم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

(٥) والقصد من وضع هذه المادة هو ترك النظم الخاصة القائمة غير متأثرة ، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين بالبعثات المذكورة فيها • اذ يمكن ، في التحليل النهائي ، النظر الى حصاناتهم أيضاً على أنها حصانات دول ، نظراً الى أن الحصانات التي يتمتعون بها تخص الدولة ويمكن للدولة أو للدول المعنية أن تتنازل عنها في أى وقت من الاوقات •

الفقرة ٢

(٦) وضعت الفقرة ٢ لتتضمن اشارة صريحة الى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي القائم لعاهلي الدول الأجانب أو غيرهم من رؤساء الدول بصفتهم الخاصة ، أى بسبب أشخاصهم • وقد عولجت في المادة ٣ حصانات الدول من الولاية فيما يتعلق بعاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول عندما يتصرفون بوصفهم أجهزة للدولة أو ممثلين لها • فالفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (د) من المادة ٣ تتناولان الأجهزة الحكومية المختلفة للدول وممثلي الدول ، بمن فيهم رؤساء الدول بصرف النظر عن نظم الحكم • ولذلك فإن التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ يشير على وجه الحصر الى الأفعال الخاصة أو الحصانات والامتيازات الشخصية المعترف بها والممنوحة في ممارسة الدول ، دون أى احياء بأن مركزها لا بد أن يتأثر على أى نحو بهذه المواد • ولم يجر المساس بالقانون العرفي القائم (٤٨) •

(٤٨) للاطلاع على السوابق القضائية في هذا الصدد ، أنظر التقرير السابع المقدم من

المقرر الخاص ، A/CN.4/388 ، الفقرات ٧٩ - ٨٤ •

(٧) ولا تخل هذه المواد بمدى الحصانات التي تمنحها الدول لعاقلي الدول الأجانب أو غيرهم من رؤساء الدول أو أسرهم أو العاملين في منازلهم والتي يمكن أيضا في الواقع أن تشمل أعضاء آخرين في حاشيتهم •

المادة ٥

عدم رجعية هذه المواد

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية •

التعليق

(١) بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، يكون عدم الرجعية هو القاعدة عند عدم وجود أى حكم في المواد يقضي بعكس ذلك • بيد أن السؤال يثار فيما يتعلق بطبيعة ومدى الأثر اللارجعي لتطبيق هذه المواد • فمن الضروري تعيين نقطة زمنية محددة تنطبق عندها المواد فيما بين الدول التي قبلت أحكامها • وقد قررت اللجنة اختيار وقت محدد نسبيا ، أى أن مبدأ عدم الرجعية ينطبق على الدعاوى المقامة قبل بدء نفاذ المواد المذكورة فيما بين الدول المعنية •

(٢) وعلى ذلك ، وفيما بين الدول المعنية ، تنطبق المواد فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة بعد دخول هذه المواد حيز النفاذ • وهي لا تخل أيضا بتطبيق القواعد الأخرى التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد • فليس المقصود من هذه المواد أن تستتبع أى أثر تجميدى على التطورات الراهنة أو المستقبلية للقانون الدولي في مجال ممارسة الدول ، هذه التطورات التي لا تخل بها هذه المواد ، كما ليس المقصود منها التأثير في المجالات الأخرى المتصلة بها والتي لا تتناولها هذه المواد •

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] •

التعليق

(١) كانت المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا في الدورة الثانية والثلاثين للجنة تتضمن تعليقا به استعراض واسع للممارسة القضائية والتنفيذية والتشريعية للدول (٤٩) • والتعليق الأصلي على المادة ٦ القديمة لا يزال منطبقا عموما باستثناء المقاطع التي تتناول الصيغة المعتمدة آنذاك والنهج ذي الشعبتين الخاص بصياغة الحصانة بوصفها حقا وبوصفها أيضا تفرض واجبا • والشعبة الثانية متناولة الآن بالكامل في المادة ٧ المتعلقة بـ " طرائق انفاذ حصانة الدول " •

(٢) ولقد كانت صيغة المادة ٦ ، التي يقصد بها النص على المبدأ الرئيسي لحصانة الدول ، تتسم بالصعوبة نظرا الى أنها مسألة دقيقة • اذ توجد كثرة كثيرة من النظريات القانونية بشأن طبيعة وأساس الحصانة بالضبط • وهناك اتفاق مشترك على أنه توجد حصانة لاجدال فيها فيما يتعلق بالأفعال التي يجرى القيام بها عند ممارسة الـ "prérogatives de la puissance publique" أو " السلطة السيادية للدولة " • أما فيما وراء الجوهر الأساسي للحصانة أو حوله ، فيبدو أن هناك منطقة شك لاتزال تختلف فيها الآراء والسوابق القضائية القائمة بل والتشريع في الواقع • فالبعض يعتقد أن الحصانة تشكل استثناء من مبدأ السيادة الإقليمية لدولة المحكمة ، وبصفتها هذه ، ينبغي اثباتها في كل دعوى • والبعض الآخر يشير الى حصانة الدول كقاعدة عامة أو كمبدأ عام في القانون الدولي • وهذه القاعدة ليست مطلقة على أي حال ، نظرا الى أنه حتى أشد نظريات الحصانة اطلاقا

(٤٩) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٢-١٥٧ (من

النص الانكليزي) ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الرابع - ب •

تجيز استثناء واحدا هاما ألا وهو الموافقة التي تشكل أيضا الأساس لمبادئ أخرى للقانون الدولي • كذلك يتمسك آخرون بالنظرية القائلة بأن قاعدة حصانة الدول عبارة عن قاعدة وحدوية وانها تخضع من تلقاء نفسها للقيود القائمة • فالحصانة وعدم الحصانة يشكلان كلاهما جزءا من نفس القاعدة • وبعبارة أخرى ، توجد الحصانة مقترنة بالقيود والحدود التي ترد عليها ذاتيا •

(٣) وقد نظرت اللجنة ، عند صياغة نص المادة ٦ ، في جميع ما يتصل بالموضوع من آراء فقهية وآراء أخرى ، وتمكنت من اعتماد صيغة توفيقية تنص على مبدأ أساسي للحصانة تنفيذه أحكام هذه المواد التي تشتمل على القيود أو الاستثناءات التي ترد على المبدأ الأساسي • وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن نص المادة عبارات صريحة تشير الى أنه ينبغي أيضا أن تكون قاعدة الحصانة خاضعة لتطور القانون الدولي في المستقبل فاقترحوا اضافة عبارة " و[مع عدم الاخلال بـ] القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي " • وتعبير " القانون الدولي العمومي " مستخدم ليشمل أيضا قواعد القانون الدولي العرفية القائمة على الممارسة القضائية والتنفيذية والتشريعية للدول فقد رئي أنه لا بد من أن تترك هذه المواد التطور المقبل لممارسة الدول غير مجمد وغير معاق • ورأى بعض الأعضاء أن اضافة هذه العبارة غير ضرورية ولكن محتملة ، بينما رأى البعض الآخر أنها لازمة قطعاً • غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الإشارة الى القانون الدولي العمومي فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الحصانة تجعل مشروع المواد بكامله عديم الجدوى وغير مقبول في غياب استثناءات دقيقة سارية المفعول بالنسبة لأطراف محتملة في هذه المواد • وأخيرا وبروح توفيقية ، قررت اللجنة وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين من أجل توجيه نظر الحكومات الى هذه النقطة ، بهدف الحصول على تعليقاتها عليها •

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

التعليق على الباب الثالث

لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على ما اذا كان تعبير " القيود التي ترد على حصانة الدول " أو تعبير " الاستثناءات من حصانة الدول " أكثر ملاءمة كعنوان للباب الثالث • فقررت في النهاية وضع تعبير " القيود التي ترد على " و " الاستثناءات من " كليهما بين أقواس معقوفة والنظر في المسألة مرة أخرى عند القراءة

الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها • بيد أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه ، أيا كان العنوان الذى يعتمد في آخر الأمر ، فإن " القيود التي ترد على " أو " الاستثناءات من " حصانة الدول تشكل مقوما لا يتجزأ من مبدأ وحدوي لحصانة الدول أكثر مما تشكل قاعدة أو مجموعة قواعد مستقلة عن المبدأ وأبدى أعضاء آخرون رأيا مختلفا • وكما هو شأن المادة ٦ ، ليس المقصود بعنوان الباب الثالث التعبير عن أى تفضيل بشأن التفسيرات الفقهية المختلفة لحصانات الدول •

المادة ٢٠

حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية •

التعليق

هذا حكم تحفظي عام ينطبق على أية مسألة تتعلق بالآثار عبر الاقليمية المحتملة لأى تدبير من تدابير التأميم تتخذه دولة ما ويؤثر في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ، الصناعية أو غير الصناعية • ومن المفهوم عموما أن التأميم ، في سياق هذه المادة ، هو تدبير تتخذه الدولة في اطار ممارسة سلطتها السيادية •

الباب الرابع

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكات

التعليق على الباب الرابع

(١) يتناول الباب الرابع حصانة الدولة ، فيما يتعلق بالممتلكات ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى • وقد اختير تعبير " الاجراءات الجبرية " باعتباره مصطلحا عاما وليس باعتباره مصطلحا فنيا مستخدما في أى قانون داخلي معين • والاجراءات الجبرية المعروفة في ممارسة الدول تتفاوت تفاوتا كبيرا ، ولأنها كذلك ، يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل بالفعل العثور على مصطلح

يشمل كلا من الأساليب أو الإجراءات الجبرية الممكنة في جميع النظم القانونية • ولذلك ، يكفي أن نذكر على سبيل المثال إجراءات أبرز وأسهل فهما من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ • ومما لا شك فيه أن تباين ممارسة الدول في مجال الإجراءات والتدابير الجبرية أمر يضاعف مشكلة العثور على مصطلحات يمكن ترجمتها بسهولة باللغات الرسمية •

(٢) ويتميز الباب الرابع بمغزى خاص من حيث انه يتصل بمرحلة ثانية من مراحل الدعوى القضائية في حالات إجراءات التنفيذ ، بالإضافة الى شموله الإجراءات التمهيدية أو إجراءات حجز الممتلكات أو وضع اليد عليها قبل المحاكمة أو قبل النطق بالحكم على أساس الاختصاص القضائي ad fundandam jurisdictionem • وينص الباب الرابع بوجه عام ، ولكن رهنا بقيود معينة على حصانة دولة من جميع هذه الإجراءات الجبرية فيما يتعلق باستعمال ممتلكاتها أو ممتلكات موجودة في حيازتها وتحت سيطرتها •

(٣) وينبغي لهذه المواد ، وقد استكملت الأبواب الثلاثة الأولى التي تتناول " المقدمة " و " المبادئ العامة " و " القيود التي ترد على [الاستثناءات من] حصانة الدول " ، أن تتضمن أيضا بابا رابعا يتعلق بالممتلكات التي تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها الدول • فالحصانة فيما يتعلق بالممتلكات في هذا السياق هي من باب أولى ذات مغزى بالنسبة للدول نظرا للممارسة الحديثة المتزايدة بالنسبة للمتقاضين العاديين بمن فيهم الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى الى الانتصاف عن طريق حجز ممتلكات تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها البلدان النامية ، مثل الحسابات المصرفية للسفارات وأموال المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية ، في دعاوى أمام محاكم البلدان المتقدمة صناعيا • وقد أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن المشكلة لا ترجع الى الدعاوى التي تقيمها الشركات المتعددة الجنسيات •

المادة ٢١

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الإجراءات الجبرية ، بما في ذلك أى اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] ، وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ، أو
- (ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى •

التعليق

- (١) ان الحصانة من الاجراءات الجبرية هي ، من الناحية النظرية ، مستقلة عن حصانة الدولة من الولاية من حيث ان هذه الأخيرة تشير حصرا الى الحصانة من الفصل في خصومه • وتعرف هذه المادة على نحو واضح قاعدة حصانة الدولة في مرحلتها الثانية المتعلقة بالامتلاكات ، وخصوصا اجراءات التنفيذ باعتبارها اجراءات مستقلة عن الدعوى الأصلية •
- (٢) وقد أثبتت ممارسة الدول وجود عدة نظريات تدعم الحصانة من التنفيذ باعتبارها أمرا مستقلا عن الحصانة من الولاية وغير مرتبط بها (٥٠) • ومهما كانت النظريات ، فان الحقيقة التي تظل قائمة هي أن مسألة التنفيذ لا تنشأ الا بعد صدور قرار سلمي بشأن مسألة الحصانة من الولاية وصدر حكم لصالح المدعي • ولذلك ، يمكن النظر الى الحصانة من التنفيذ باعتبارها الحصن الأخير أو المعقل الأخير لحصانة الدول • واذا كان من المسلم به أنه " لا يمكن لأية دولة ذات سيادة أن تمارس سلطتها السيادية على دولة أخرى تساويها في السيادة " (لا سلطان لنظير على نظيره) ، ينتج عن ذلك من باب أولى عدم جواز ممارسة أية اجراءات جبرية عن طريق التنفيذ أو القسر من قبل سلطة احدى الدول ضد دولة أخرى وممتلكاتها • وهذه الامكانية لا وجود لها حتى في القضاء الدولي سواء عن طريق التسوية القضائية أو عن طريق التحكيم (٥١) •

(٥٠) أنظر أحكام القضاء المذكورة في التقرير السابع للمقرر الخاص ، A/CN.4/388 ، الفقرة ٧٣ وما بعدها •

(٥١) أنظر مثلاً قضية Socobelge ، قرار التحكيم الصادران في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٣٦ [١٩٣٩] P.C.I.J Series A/B No. 78, p. 128 وقضية Clunet ، المجلد ٧٩ (١٩٥٢) ، الصفحة ٢٤٤ وما بعدها ، الحكم الصادر في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥١ • وأنظر التقرير السابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/388 ، الصفحتان ٤٩ - ٥٠ الحواشي ٨٩ - ٩١ •

(٣) والاجراءات الجبرية المذكورة في هذه المادة لا تقتصر على التنفيذ بل تشمل أيضا الحجز ومنع التصرف فضلا عن أشكال الحجز الأخرى Saisie (الحجز) و Saisie-arrêt (الحجز لدى الغير) و Saisie-exécution (الحجز على المنقول) ، بما في ذلك وضع الممتلكات تحت الحراسة القضائية والاجراءات الوقفية والتمهيدية وسائر الاجراءات التحفظية السابقة للنطق بالحكم والتي يكون المقصود بها أحيانا مجرد تجميد الأصول تحت يد المدعى عليه . والقاعدة التي صيغت في الباب الرابع قد أدرجت في هذه المادة باعتبارها قاعدة عامة للحصانة من جميع الاجراءات الجبرية في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(٤) والممتلكات المحمية بالحصانة بموجب هذه المادة معرفة ليس باعتبارها أموال دولة ولا باعتبارها ممتلكات تخص دولة بل باعتبارها تشمل ممتلكات تملكها الدولة أو ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد أدرجت الفقرة الشرطية " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " بين قوسين معقوفتين . فان مصلحة الدولة قد تكون هامشية الى حد أنها لا تتأثر بأي اجراء من الاجراءات الجبرية أو أن مصلحة الدولة ، بحكم طبيعتها ، سواء كانت متمثلة في حق استرداد مرهون أو في فائدة عقارية موعجلة ، قد تظل سليمة بصرف النظر عن الاجراء الجبرى المفروض على استعمال الممتلكات . وهكذا ، فان الارتفاق أو التكليف (الخدمة) لصالح دولة يمكن أن يستمر ويظل قابليين للممارسة من جانب الدولة بالرغم من انتقال الملكية أو تغير الأيدي التي توجد الممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد رأى بعض الأعضاء أن هناك مجالا للبقاء على هذه العبارة بينما رأى أعضاء آخرون أن القيام بذلك من شأنه أن يوسع دون مقتضى نطاق حصانة الدول من التنفيذ . وتنتظر اللجنة تلقي ردود فعل الحكومات على هذه النقطة التي ستعود الى تناولها في قراءة ثانية .

(٥) وتشير كلمة دولة الواردة في عبارة " دعوى أمام محكمة دولة أخرى " الى الدولة التي توجد فيها الممتلكات بصرف النظر عن المكان الذى تجرى فيه الدعوى في الموضوع . ولذلك فانه ، قبل تنفيذ أية اجراءات جبرية ، ينبغي رفع دعوى في هذا الشأن أمام محكمة من محاكم الدولة التي توجد فيها الممتلكات . وبالطبع ، فانه في بعض الظروف الخاصة ، مثلا بمقتضى التزام تعاهدى ، قد لا يكون رفع دعوى أخرى أمام المحكمة لازما من أجل التنفيذ عندما يكون هناك حكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى طرف في المعاهدة .

(٦) ويخضع مبدأ الحصانة هنا لشرطين يوعديان ، اذا ما تحقق أى منهما ، الى انعدام الحصانة وهما (أ) ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية

[غير حكومية] ؛ أو (ب) ممتلكات قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة، وفي الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يكون للممتلكات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو بالمؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى .

(٧) ويشير استعمال عبارة " مستخدمة أو يقصد استخدامها " في الفقرة الفرعية (أ) السى أن الممتلكات ينبغي أن تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وقت اقامة دعوى الحجز أو التنفيذ . فتحديد وقت مبكر قد يقيد دون مقتضى حرية الدول في التصرف في ممتلكاتها ؛ ومن رأى اللجنة أن الدول لن تشجع على اساءة استعمال هذا الحكم ولن تسمح بذلك ، كما في حالة القيام ، مثلاً ، بتغيير مركز ممتلكاتها لتجنب الحجز أو التنفيذ .

(٨) وقد أدرجت عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفتين نظراً لأن آراء أعضاء اللجنة لاتزال متباينة . اذ يصر بعض الأعضاء على اضافة هذه العبارة لكي تكون مقبولة بينما دعا أعضاء آخرون بنفس القدر من الالاح الى حذفها . وهذا الموقف هو تكرار لحالة مماثلة فيما يتعلق بالسفن في المادة ١٨ . (يرجى النظر في الوثيقة A/40/10 ، الفصل الخامس باء - ٢ ، التعليق على المادة التي كان رقمها آنذاك ١٩) .

(٩) أما في الفقرة الفرعية (ب) ، فلا يمكن أن تخضع الممتلكات للإجراءات الجبرية الا اذا خصصت أو رصدت للوفاء بالمطالبة أو بالدين الذى هو موضوع الدعوى . وينبغي أن يكون أثر ذلك منع المطالبين الأجانب أو غير المحميين من تثبيط عزم الدولة على الوفاء بمطالبات محددة أو على سداد ديون معترف بها (٥٢) .

(١٠) ومن المفهوم أن مسألة معرفة ما اذا كانت ممتلكات معينة قد خصصت أم لا للوفاء بمطالبة ما قد تظل غامضة في بعض الحالات وينبغي حلها من قبل المحكمة .

(٥٢) للاطلاع على السوابق القضائية والآراء الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية التي تعالج موضوع الحصانة من الاجراءات الجبرية ، أنظر التقرير السابع للمقرر الخاص A/CN.4/388 ، الصفحات ٢٦ - ٥٦ .

المادة ٢٢

الموافقة على الاجراءات الجبرية

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها ، [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] اذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة •

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة •

التعليق

الفقرة ١

(١) المقصود بالمادة ٢٢ أن توفر مقابلا للمادة ٨ المتعلقة بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية • وتتصل الفقرة ١ بالحصانة من الاجراءات الجبرية • وهي تشير الى نفس النوع من الممتلكات المذكورة في المادة ٢١ والتي هي اما مملوكة من دولة أو موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها ، أو في الحقيقة كما يظهر بين القوسين المعقوفتين ، للدولة فيها مصلحة محمية قانونا • وان الموافقة على اتخاذ اجراءات جبرية من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ يمكن أن تتم بأية وسيلة من الوسائل الثلاث أى باتفاق دولي أو في عقد مكتوب أو باعلان أمام المحكمة في قضية محددة •

(٢) وتشير العبارة الأخيرة الواردة في مقدمة المادة ونصها " اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين " الى الاجراءات الجبرية والى الممتلكات على السواء. وهكذا ، فان الموافقة الصريحة يمكن اعطاؤها بصورة عامة فيما يتعلق بالاجراءات الجبرية

أو بالملكات ، أو اعطاؤها بالنسبة لاجراءات معينة أو ممتلكات معينة ، أو في الحقيقة اعطاؤها بالنسبة للاجراءات والممتلكات معا .

(٣) وعندما يتم اعطاء الموافقة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) ، لا يجوز عندئذ سحب هذه الموافقة الا بمقتضى أحكام الاتفاق الدولي (الفقرة الفرعية (أ)) أو بمقتضى نصوص العقد (الفقرة الفرعية (ب)) . الا أنه عندما يتم تقديم اعلان بالموافقة أمام المحكمة ، لا يعود من الممكن سحبه . وبصورة عامة ، لا يمكن سحب الموافقة بعد مباشرة الاجراءات أمام المحكمة .

الفقرة ٢

(٤) ان الفقرة ٢ تجعل اشتراط وجود موافقة مستقلة اشتراطا أكثر صراحة ، فهذه الموافقة تلزم لاتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع . أما الموافقة بموجب المادة ٨ من الباب الثاني فلا تشمل على أى اجراء من الاجراءات الجبرية ولكنها تقتصر حصرا على الحصانة من ولاية محكمة دولة ما في دعوى ضد دولة أخرى (٥٣) .

المادة ٢٣

الفئات المحددة من الممتلكات

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢١ :

(٥٣) للاطلاع على مراجع تفصيلية بشأن الممارسات القضائية والتعاهدية للدول والعقود الحكومية ، أنظر التقرير السابع للمقرر الخاص A/CN.4/388 ، الصفحات ٤٩-٧٦ . وفي بعض الولايات القضائية مثل سويسرا ، يستند التنفيذ الى وجود صلة كافية بالاقليم السويسري (Binnenbeziehung) أنظر أيضا قضية : Case : Hellenische Republik V. Walder, Annual Digest, vol. 5 (1929 - 1930) , No. 78, p.121, and Lalive, in Netherlands Yearbook of International Law, vol.10, p.160 and Sir Ian Sinclair, in Recueil des cours, vol.167, p.236 أنظر أيضا ملاحظات اللورد دينينغز Lord Dennings's في : 1 . vol . Weekly Law Reports [1975] Thai-Europe case p.1492 وللإطلاع على اشتراط وجود موافقة منفصلة أو موافقة ثانية فيما يتعلق بالتنفيذ أنظر : C.A. Aix in Englander C. Statai Banka Zeskoslovenska (1966), International Law Reports, vol.47 p.157 أنظر مع ذلك في المرجع نفسه ، المجلد ٥٢ ، الصفحة ٣٣٥ وأنظر القضية : Clerget c. Représentation commerciale de la République démocratique du Vietnam(1920) Annuaire français de droit international , vol. XVI, pp. 931-935 .

- (أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أى حساب مصرفي ، والمستخدم أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكرى أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزى أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .
- ٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أى جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٢١ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

التعليق

الفقرة ١

- (١) تستهدف المادة ٢٣ توفير بعض الحماية لفئات محددة ومعينة من الممتلكات وذلك باستثناءها من أى افتراض أو استنتاج ضمني لوجود موافقة على التدابير الجبرية . وهكذا ، تسعى الفقرة ١ الى الحيلولة دون ظهور أى تفسير يفيد أن الممتلكات المصنفة على أنها تندرج في أى من الفئات المحددة هي في الواقع ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة لغرض تجارى [غير حكومي] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢١ . كذلك فان التعليق المنطبق على تعبير " غير حكومية " الوارد في المادة ٢١ ينطبق أيضا على المادة ٢٣ .
- (٢) وهذه الحماية تعتبر ضرورية وتجيء في وقتها المناسب بالنظر الى الاتجاه المزعج في ولايات قضائية معينة الى الحجز على أرصدة دول أجنبية أو تجميدها وبخاصة الحسابات

المصرفية^(٥٤) أو أرصدة المصرف المركزي^(٥٥) أو غير ذلك من instrumenta legati^(٥٦) وفئات محددة من الممتلكات تستحق بقدر مساو مثل هذه الحماية • ولا يمكن افتراض أن كلا من هذه الفئات المحددة هي مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية [غير حكومية] نظرا إلى أن هذه الممتلكات بطبيعتها ذاتها ، يجب أن تعتبر أنها مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض حكومية بعيدا عن أية اعتبارات تجارية •

(٣) والهدف من ذكر الممتلكات المدرجة في الفقرة الفرعية ١ (أ) هو أن يقتصر على الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها " لأغراض " المهام الدبلوماسية للدول • ومن الواضح أن هذا يستبعد الممتلكات مثل الحسابات المصرفية التي تحتفظ بها السفارات لأغراض تجارية • كما أنه يستبعد تلك الممتلكات التي ربما كانت مستخدمة أو كان يقصد استخدامها في أغراض دبلوماسية أو مشابهة ولكنها لم تعد كذلك • ويشمل تعبيراً " البعثات " و " الوفود " أيضا بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين في حدود معنى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥^(٥٧) .

(٥٤) أنظر مثلا : Brick Shipping Corp. v. Embassy of Tanzania, Federal Sup-plement , vol. 507 , pp. 373-374, the decision of the Federal Constitution court of December 13, 1977, the Philippine Embassy case, Materials on Jurisdictional Immunities, p. 297 , and Alcom Ltd. v. Colombia, C.A., International Legal Materials, vol.22 , p. 1807 and H.L. 12 April 1984, in ibid., vol. 23, p. 719.

(٥٥) أنظر مثلا: Hispano American Mercantil S.A. v. Central Bank of Nigeria, 1979, Materials on Jurisdictional Immunities, p. 449, Royal Bank of Canada and Corriveau et al. , 1980, in Dominion Law Reports, 3rd series, vol.112, p. 199 (1980) Libra Bank Ltd. v. Banco Nacional de Costa Rica, Federal Second, vol. 676, p. 47, and Trendtex case, All England Law Reports (1977), vol.I, p. 881.

(٥٦) أنظر مثلا: Romanian Legation Case, Revue Hellénique, 1950, p. 331, and Jean Monnin, Note à l'arrêt de la Cour Civile du Tribunal Fédéral du 22 mai 1984 , dans l'affaire S. contre Etat Indien, in Annuaire suisse de droit international , vol. XII, 1985, pp. 238 ، فيما يتعلق بعقد استخدام موظفي السفارة •

(٥٧) الوثيقة A/CONF.67/16

(٤) وتندرج تحت صفة "العسكري" في إطار الفقرة الفرعية ١ (ب) القوات البحرية والجوية والجيش •

(٥) والغرض من الفقرة الفرعية ١ (د) هو أن تحمي فقط الممتلكات التي توصف بأنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو من محفوظاتها والتي تمتلكها الدولة • وتستفيد هذه الممتلكات من الحماية المقررة بموجب هذه المواد حين تكون موجودة في إقليم دولة أخرى ولا تكون معروضة أو لا يقصد عرضها للبيع •

(٦) وتمد الفقرة الفرعية ١ (هـ) هذه الحماية الى الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والتي تخص الدولة وتكون في إقليم دولة أخرى • أما المعروضات المملوكة للدولة لأغراض صناعية أو تجارية فليست مشمولة بهذه الفقرة الفرعية •

الفقرة ٢

(٧) تعزز الفقرة ٢ حماية هذه الفئات المحددة من الممتلكات باشتراطها تنازلاً أشد صرامة وأكثر صراحة عن الحصانة • ولكي يكون هذا التنازل فعالاً فيما يتعلق بأى ممتلكات تنتمي الى إحدى الفئات المحددة المدرجة أو أى جزء من هذه الفئات ، يجب أن تكون الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت هذه الممتلكات في حدود معنى المادة ٢١ (ب) أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ • فالتنازل العام أو التنازل فيما يتعلق بجميع الممتلكات الواقعة في إقليم دولة المحكمة دون ذكر لأى من الفئات المحددة لا يكون كافياً للسماح باتخاذ إجراءات جبرية ضد الممتلكات المذكورة في الفئات المدرجة في الفقرة ١ •

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٤

تبليغ الاجراء القضائي

١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأى أمر قضائي أو أية وشيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :

- (أ) وفقا لأى ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- (د) في حالة عدم وجود ما سبق واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- ١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية؛ أو
- ٢' بأية وسيلة أخرى .
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) ١' قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، أو الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ .

التعليق

- (١) ينبغي ملاحظة أن التعبير الانكليزي "service of process" (تبليغ الاجراء القضائي) مترجم في الفرنسية بتعبير "assignation ou notification" (الاعلام القضائي أو الاخطار) وهذا معادل تقريبي لا ترجمة حرفية .
- (٢) وتتصل هذه المادة الى حد كبير بالقواعد الداخلية للاجراءات المدنية للدول . وهي تأخذ في الاعتبار الصعوبات التي ينطوى عليها الأمر لو طلب الى الدول تعديل قواعدها الداخلية للاجراءات المدنية . وفي الوقت نفسه ، لا تنص هذه المادة على نظام لتبليغ الاجراء القضائي بالغ التحرر أو السعة يمكن أن يفضي الى صدور عدد مفرط من الأحكام الغيابية لتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور . ولذلك ، تقترح المادة طريقا وسطا بغية حماية مصالح الدولة المدعى عليها ومصالح الفرد المدعي .

الفقرة ١

(٣) تستهدف الفقرة ١ الإشارة الى الطرق العادية التي يمكن أن يتحقق بها تبليغ الاجراء القضائي حين تقام دعوى على دولة ما • وتقتصر سلسلة هرمية من الوسائل لاعطاء الأولوية لوسائل معينة ، مع أخذ عنصر امكانية الاعتماد على الوسيلة في الاعتبار • فيمكن للأطراف في الدعوى وضع ترتيبات خاصة أو يمكن ، في حالة عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل ، اتباع اتفاقية دولية ملزمة ، ولا يمكن للطرق الدبلوماسية أن تقدم حلاً ممكناً • وفي حالة عدم وجود ما تقدم ، يمكن اللجوء الى الارسال بخطاب مسجل أو الى أية وسيلة أخرى ، بشرط أن تكون هذه الوسيلة جائزة بموجب قانون دولة المحكمة فضلاً عن قانون الدولة التي يتعين أن يجرى في اقليمها تبليغ الاجراء القضائي • ويكفل تنوع الوسائل المتاحة أوسع قدر ممكن من المرونة مع حماية مصالح الأطراف المعنية •

الفقرتان ٢ و ٣

(٤) بالنظر الى أن وقت تبليغ الاجراء القضائي هو عامل حاسم للأغراض العملية ، فإن الفقرة ٢ تنص كذلك على أنه في حالة الارسال بالطرق الدبلوماسية أو بخطاب مسجل يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي قد تم في يوم استلام الوثائق من جانب وزارة الخارجية • وتتطلب الفقرة ٣ كذلك أن تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية •

الفقرة ٤

(٥) تنص الفقرة ٤ على أن الدولة التي تحضر بخصوص الموضوع في دعوى ، أى دون الاعتراض على أية مسألة تتعلق بالولاية القضائية أو بالاجراء ، لا يجوز لها بعد ذلك أن تشير أى اعتراض يستند الى عدم مراعاة أحكام تبليغ الاجراء القضائي الواردة في الفقرتين ١ و ٣ • وسبب القاعدة بـين بذاته • فالدولة المدعى عليها ، بايداعها مذكرة في المحكمة أو حضورها بخصوص الموضوع ، انما تسلّم فعلاً بأنها قد تلقت في الوقت المناسب اعلاناً بالدعوى المرفوعة ضدها • وللدولة المدعى عليها ، طبعاً ، الحق منذ البداية في الحضور المشروط أو في تقديم دفع فيما يتعلق بالولاية القضائية •

المادة ٢٥

الحكم الغيابي

١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .

٢- ترسل صورة من أى حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتبارا من ذلك التاريخ .

التعليق

الفقرة ١

(١) ان تبليغ اجراء قضائي بشكل صحيح هو شرط مسبق لطلب اصدار حكم غيابي ضد دولة ما . وحتى لو لم تحضر الدولة المدعى عليها أمام المحكمة ، يظل متعينا على القاضي ، بموجب الفقرة ١، أن يقتنع بأن تبليغ الاجراء القضائي قد تم على نحو صحيح وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٤ . وتوفر هذه الفقرة حماية اضافية للدول بما تتطلبه من انقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تبليغ الأمر القضائي . وللقاضي دائما ، بطبيعة الحال ، السلطة التقديرية لأن يمد هذه الفترة الدنيا المحددة بثلاثة أشهر ، اذا أجاز القانون الداخلي ذلك .

الفقرة ٢

(٢) تستهدف الفقرة ٢ ضمان وجود اتصال فعال بالدولة المعنية واتاحة فرص كافية للدولة المدعى عليها لطلب الغاء الحكم الغيابي سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق آخر . واذا كان من المتعين

تحديد مهلة لتقديم طعن في حكم غيابي ، يجب على الأقل أن تكون فترة أخرى لا تقل عن ثلاثة أشهر
قد انقضت قبل أن يصبح في الامكان اتخاذ أى اجراء آخر تطبيقا للحكم •

المادة ٢٦

الحصانة من تدابير الاكراه

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أى تدبير
اكراهي يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية •

التعليق

(١) تتصل هذه المادة بتدابير الاكراه التي تقتضي من دولة ما القيام بفعل محدد أو الامتناع عن
القيام به تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية ، عقوبة معروفة في بعض النظم القانونية باسم "astreinte"
(غرامة تهديدية) • وتتضمن المادة الحصانة من أمر صادر من المحكمة بالقيام بعمل محدد اذا كان هذا
الأمر يحمل معه التدبير الاكراهي المتمثل في توقيع عقوبة مالية بسبب عدم تنفيذ الأمر • وقد اختيرت
كلمة الاكراه (coercion) لمعناها الواسع وهي تشمل على كل ضروب الأمر •

المادة ٢٧

الحصانات الاجرائية

١- لا يستتبع أى امتناع أو أى رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وشيقة
أو للكشف عن أية معلومة أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار
التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى • وبوجه خاص ، لا يجوز فرض
غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض •

٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أى كفالة أو سند أو عربون ، أيا كانت
التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفاً فيها أمام
محكمة دولة أخرى •

التعليق

(١) قد تحول الظروف أحيانا دون قيام الدول ، لأسباب تتعلق بالأمن أو بقانونها الداخلي الخاص ، بتقديم وثائق معينة أو بالكشف عن معلومة معينة لمحكمة دولة أخرى • ولذلك ، ينبغي ألا تكون الدول عرضة للعقوبات لكونها تحمي أمنها الوطني أو تحترم قانونها الداخلي • وفي الوقت نفسه ينبغي عدم اغفال المصالح المشروعة للمتقاضي الخاص •

الفقرة ١

(٢) تنص الفقرة ١ على أن السلوك المعني لا يستتبع " أية آثار " ، مع أنها تحدد أن الآثار التي قد تنشأ عادة عن مثل هذا السلوك فيما يتصل بموضوع الدعوى ستظل قائمة • وهذا يستبقي قابلية تطبيق أية قواعد ذات صلة بالموضوع في القانون الداخلي لدولة المحكمة ، دون مطالبة دولة أخرى بتقديم دليل أو بإبراز مستند •

(٣) وتلتزم المحاكم بقواعدها الخاصة بالاجراءات المحلية • وفي قواعد الاجراءات المحلية لدول كثيرة ، ان رفض المتقاضي تقديم أدلة ، لأي سبب ، من شأنه أن يسمح للقاضي أو حتى يقتضي منه الخلوصل الى استدلالات معينة قد تؤثر في موضوع الدعوى • وهذه الاستدلالات من جانب القاضي ، بموجب قواعد الاجراءات المحلية لدولة المحكمة ، عندما تكون جائزة ، لا تعتبر عقوبة • وتنص الجملة الأخيرة بشكل محدد على أنه لا يجوز فرض أية غرامة أو عقوبة مالية •

الفقرة ٢

(٤) بموجب الفقرة ٢ ، تطبق الحصانات الاجرائية المنصوص عليها فيها على كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها • وقد أبديت بعض التحفظات بشأن تطبيق تلك الحصانات الاجرائية في حالة الدولة التي تكون مدعية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى • ومع ذلك ، في بعض النظم ، يكون دفع تأمين لتغطية النفقات مطلوباً فقط من المدعين لا من المدعى عليهم •

المادة ٢٨

عدم التمييز

- ١- تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يقع :
(أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا ؛
(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .

التعليق

- (١) وافقت اللجنة بعد مناقشة مطولة على اعتماد المادة ٢٨ استنادا الى التماثل مع المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٥٨) واتفاقيات مناظرة أخرى . وقد رثي أن درجة معينة من المرونة مرغوب فيها فيما يتعلق بتلك الحالات الهامشية التي قد تكون فيها دولة المحكمة قد أخذت بتطبيق تقييدي لهذه المواد في شأن دولة أخرى لأن تلك الدولة الأخرى قد أخذت بنفس التطبيق التقييدي للمواد على دولة المحكمة . وهذه المعاملة بالمثل المتمخضة عن التطبيق التقييدي للمواد لا ينبغي اعتبارها اجراء تمييزيا ضد الدولة الأخرى التي تأخذ بنفس التطبيق التقييدي .
- (٢) وقد أبقى كذلك على مجال آخر للمرونة وذلك بالاعتراف باتفاقات دولية أكثر محدودية تنطبق بين الدول في مناطق شتى ربما تكون قد اعتمدت أو ربما تعتمد ، فيما يتعلق بالحصانات ، معاملة تختلف عن المعاملة المنصوص عليها في هذه المواد . ويمكن في حدود قانون المعاهدات الأخذ بنظم مختلفة ولكنها متداخلة .

(٥٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

الفصل الثالث

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

٢٣ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في موضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" في دورتها التاسعة والعشرين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ .

٢٤ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي أنشأته اللجنة برئاسة السيد عبد الله العريان . وقدمت اللجنة نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وأوصت الجمعية العامة ، بقرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛ كما قررت ، بقرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، أن تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن الموضوع .

٢٥ - وعيّنت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع ، لغرض اعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب .

٢٦ - وفيما بين دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، تلقت اللجنة ستة تقارير من المقرر الخاص تضمنت ، في جملة أمور ، اقتراحات لنصوص مشاريع مواد بشأن الموضوع ، وقامت بدراساتها (٥٩) .

٢٧ - وفي ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بلغت اللجنة المرحلة التالية من أعمالها بشأن اعداد مشاريع المواد :

(أ) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة وفي القراءة الأولى ، على أساس مشاريع المواد من ١ الى ٣٥ التي اقترحها المقرر الخاص وفي أعقاب المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة ، مشاريع المواد من ١ الى ٢٧ : أي مشروع المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ ومشروع المادة ٢ (حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد) ؛ ومشروع المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) ؛ ومشروع المادة ٤ (حرية الاتصالات الرسمية) ؛ ومشروع المادة ٥ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور) ؛ ومشروع المادة ٦ (عدم التمييز والمعاملة بالمثل) ؛ ومشروع المادة ٧ (وثائق حامل الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ٨ (تعيين حامل الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ٩ (جنسية حامل الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ١٠ (وظائف حامل الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ١١ (انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ١٢ (حامل الحقية الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) ؛ ومشروع المادة ١٣ (التسهيلات) ؛ ومشروع المادة ١٤ (دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور) ؛ ومشروع المادة ١٥ (حرية التنقل) ؛ ومشروع المادة ١٦ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية) ؛

(٥٩) للاطلاع على التقارير الستة للمقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/335 ؛ و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و Add.2 ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٤٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 ؛ و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ؛ و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/382 ، والوثيقة A/CN.4/390 و Corr.1 .

ومشروع المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) ؛ ومشروع المادة ١٨ (الحصانة من الولاية) ؛ ومشروع المادة ١٩ (الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي) ؛ ومشروع المادة ٢٠ (الاعفاء من الرسوم والضرائب) ؛ ومشروع المادة ٢١ (مدة الامتيازات والحصانات) ؛ ومشروع المادة ٢٢ (التنازل عن الحصانات) ؛ ومشروع المادة ٢٣ (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ٢٤ (بيان هوية الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ٢٥ (محتوى الحقية الدبلوماسية) ؛ ومشروع المادة ٢٦ (نقل الحقية الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية - أو بأي وسيلة من وسائل النقل) ؛ ومشروع المادة ٢٧ (التسهيلات الممنوحة للحقية الدبلوماسية) .

(ب) وأحالت اللجنة مشاريع المواد من ٣٦ الى ٤٣ ، كما اقترحتها المقرر الخاص ، الى لجنة الصياغة التابعة لها . وحتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي لم تتمكّن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد المذكورة نظرا لضغط الأعمال (٦٠) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٨ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التقرير السابع الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/400) . وقد شمل التقرير السابع نصوصا منقحة مقترحة وشروحا لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ ، المعنونة " حرمة الحقية الدبلوماسية " (المادة ٣٦) ؛ و " الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب " (المادة ٣٧) ؛ و " عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " (المادة ٤١) ؛ و " العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى " (المادة ٤٢) ؛ و " الاعلان الاختياري للاستثناءات من قابلية التطبيق فيما يتعلق بفئات معينة من حملة الحقائق ومن الحقائق " (المادة ٤٣) . وتضمن التقرير السابع أيضا نص مشروع مادة ٣٩ جديد

(٦٠) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر الوثائق الرسمية

للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ١٦٤ - ١٧٥ .

بعنوان "تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة" وشروحا تتعلق بمشروع المادة هذا ، وهو نص يضم مشروع المادة ٣٩ السابق (" تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية") ومشروع المادة ٤٠ السابق (٦١) (" التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ") ويحل محلها (٦٢) .

٢٩ - ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٤٨ الى ١٩٥١ . وبعد أن استمعت اللجنة الى تقديم من المقرر الخاص ، ناقشت النصوص المنقحة لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ فضلا عن نص مشروع المادة ٣٩ الجديد وقررت أن تحيل هذه النصوص الى لجنة الصياغة .

٣٠ - ونظرت لجنة القانون الدولي في جلساتها ١٩٨٠ ، المعقودة في ٢ تموز/ يولييه ١٩٨٦ في تقرير لجنة الصياغة الذي عرضه رئيسها . وبعد أن ناقشت لجنة القانون الدولي هذا التقرير ، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ والتعليقات عليها . وقررت اللجنة أن تجعل نص الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والتي تتناول تعريف الحقيبة الدبلوماسية ، متوائما مع نص المادة ٢٥ المعتمدة في دورتها السابعة والثلاثين . ولذلك يصبح نص المقطع المعني من الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ كما يلي : "مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي" . وتقرر عكس ترقيم المادتين ٧ و ٨ المعتمدتين بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين لكي تصبح المادة المتعلقة بـ " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية" هي المادة ٧ وتصبح المادة المتعلقة بـ " وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية" هي المادة ٨ . وتم تعديل عنوان المادة ١٣ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، ليصبح " التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية" كي يكون هذا العنوان متوائما مع عنوان المادة ٢٧ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ونصه " التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية" . وقررت

(٦١) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ السابقين اللذين قدمهما المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/390 و Corr.1) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الحاشيتان ١١١ و ١١٢ .

(٦٢) ترد النصوص المنقحة لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ الى ٤٣ ونص مشروع المادة ٣٩ الجديد في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400) .

اللجنة أيضا تقسيم المشروع الى أربعة فروع كما يلي : أولا - أحكام عامة (المواد ١ الى ٦) ؛
ثانيا - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة
الدبلوماسية (المواد ٧ الى ٢٣) ؛ ثالثا - مركز الحقيبة الدبلوماسية (المواد ٢٤ الى ٢٩) ؛
رابعا - أحكام متنوعة (المواد ٣٠ الى ٣٣) .

٣١ - وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، فـي
قراءة أولى ، مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل . وترد مشاريع المواد أدناه في الفرع دال - ١ من
هذا الفصل من التقرير .

٣٢ - وقررت اللجنة ، في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، ان تحال مشاريع
المواد الواردة في الفرع دال - ١ من هذا الفصل ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ،
الى الحكومات عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، وأن يطلب أن تقدم هذه
التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ .

جيم - الاشارة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف

٣٣ - اعتمدت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، القرار
التالي :

" ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة موقتة مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز
الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ،

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد الكسندر يانكوف ، عن عميق تقديرها لما قدمه
من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الأكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن
اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة
الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" .

دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية
ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حاملها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة
بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (٦٣)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين
لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان
موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع
الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

(٦٣) للاطلاع على التعليقات على المواد ١ الى ٧ ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة
في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ،
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل
الخامس - الفرع جيم . وللإطلاع على التعليق على المادة ٨ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورتين
الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وكذلك على التعليقات على المواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي
اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠
(A/39/10) ، الفصل الثالث - الفرع جيم - ٢ . وللإطلاع على التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، وهي
الفقرة التي قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن تحذف منها القوسين المعقوفتين اللتين
كانتا واردتين في النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك على
التعليق على المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة
والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفصل
الرابع - الفرع جيم - ٢ .

المادة ٢

حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

- ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي :
- (أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛
- (ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقايب والحقايب هؤلاء •

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد :
- (أ) يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقبة مخصص ، بوصفه :
- (أ) حامل حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حامل حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حامل حقبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حامل حقبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛
- توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ •
- (٢) يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

- (أ) حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حقبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حقبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- (٣) يعني مصطلح "الدولة المرسله" دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- (٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛
- (٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقبة دبلوماسية أو حقبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛
- (٦) يعني مصطلح "البعثة" :
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛
- (ب) بعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- (ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- (٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛
- (٨) يعني مصطلح "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- (٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية •

- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - على الدولة المستقبلية أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلية وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية، على النحو المشار إليه في المادة ١ •
- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلية، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية •

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرسلية عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها •
- ٢ - مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، حسبما تكون الحال • ومن واجبه أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور، حسبما تكون الحال •

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد، يجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول •
- ٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبّق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أيًا من أحكام هذه المواد تطبيقًا تقييديًا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقًا تقييديًا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلّة ؛

(ب) حيث تعدّل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقايبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألا يؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها •

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعيّن حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسلّة أو بعثاتها أو مراكزها النقصية أو وفودها •

المادة ٨

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزوّد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها •

المادة ٩

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعًا بجنسية الدولة المرسلّة •

٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت •

٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :

- (أ) بمواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله •

المادة ١٠

وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقية الدبلوماسية من رعاية الحقية الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى جهتها المقصودة •

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

- تنتهي وظائف حامل الحقية الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :
- (أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبلية ، وكذلك ، اذا لزم الأمر ، دولة العبور بانتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقية دبلوماسية

المادة ١٢

حامل الحقية الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقية الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول • وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء حامل الحقية الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلية • ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية •

٢ - إذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية •

المادة ١٣

التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية

- ١ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه •
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على طلب والى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها •

المادة ١٤

دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه •
- ٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة •

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي •

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال • ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز •

المادة ١٧

حرمة المسكن الموقت

١ - تكون حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية مصونة • ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن الموقت الا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية • على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل •

٢ - يقوم حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموقع مسكنه الموقت •

٣ - لا يخضع المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية أو حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية •

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموداة لدى ممارسته لوظائفه •

٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموداة لدى ممارسته

لوظائفه • ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للحصول من التأمين •

٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه •

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزماً بالأدلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه • ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية •

٥ - لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي •

٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •

٣ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية •

المادة ٢٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •

المادة ٢١

مدة الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية • وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور • على أن امتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقبة قد سلم الحقبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه •

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك •

٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق الأفعال التي يقوم بها حامل الحقبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه •

المادة ٢٢

التنازل عن الحصانات

- ١ - للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانات حامل الحقبة الدبلوماسية •
- ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة •

- ٣ - تحول اقامة حامل الحقية الدبلوماسية لدعوى دون احتجائه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقية الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

المادة ٢٣

مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية

- ١ - يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقية الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .
- ٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقية دبلوماسية .
- ٣ - تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقية مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقية مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقية الدبلوماسية

المادة ٢٤

بيان هوية الحقية الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقية الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقية الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقية دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها وبالمرسل اليه .

المادة ٢٥

محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي •
- ٢ - تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية •

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط النازمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل •

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية •

المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] •
- ٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] • واذا لم يقنع هذا الفحص

السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك • فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية •

المادة ٢٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة •

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١ - اذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائفة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها •

٢ - اذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الاقليم •

المادة ٣١

عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية •

المادة ٣٢

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات •

المادة ٣٣

الاعلان الاختياري

١ - يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد •

٢ - كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يبلّغ الى الوديع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد • وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة • وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان •

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار كتابي •

٤ - لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالأحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية مذكورة في الاعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق •

٢ - نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين

المادة ٢٨

حماية الحقبة الدبلوماسية

- ١ - الحقبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] •
- ٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] • واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك] • فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقبة الى جهتها الأصلية •

التعليق

(١) أدى نص مشروع المادة ٢٨ الذي اعتبر حكما رئيسيا في اطار مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها الى اشارة مناقشات طويلة ووجهات نظر مختلفة • وعلى الرغم من أنه لم يتم حل عدة مجالات للاختلاف ، تنعكس في الأجزاء المحاطة بقوسين معقوفتين في مشروع المادة ، فقد قررت اللجنة أن تعتمد نص مشروع المادة ٢٨ بشكله الحالي لأن الملاحظات والاقتراحات التي ستبديها الحكومات قد تساعد ، عند القراءة الثانية لمشاريع المواد ، على تضييق الفجوة بين المواقف الحالية المتعارضة •

الفقرة ١

(٢) ان الجزء غير المحاط بقوسين معقوفتين من الفقرة ١ ، وهو " الحقبة الدبلوماسية لا تفتح أو تحجز " ، هو جزء مستنسخ من الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقيات الأربع المتعددة

الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، أي الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ٤ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ .

(٣) ويشكل المبدأ القاضي بالافتتاح أو تحجز الحقيقة الدبلوماسية أهم جانب من جوانب وسيلة الاتصال هذه وقد ظل موضع تأكيد بوصفه قاعدة تحظى باعتراف مستقر على نطاق واسع . وما فتئت حصانة الحقيقة من التفتيش تعتبر انعكاسا للمبدأ الأساسي المتعلق بحرمة محفوظات ووثائق البعثة التي يعترف بها القانون الدولي العرفي بصفة عامة .

(٤) وأول عنصر موضوعي لهذه القاعدة هو عدم جواز فتح الحقيقة بدون موافقة الدولة المرسلـة . وواجب الامتناع هذا من جانب الدولة المستقبلـة أو دولة العبور يشكل عنصرا لا بد منه لحماية الحقيقة واحترام الطبيعة السرية لمحتوياتها ، وهو الاحترام المستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية .

(٥) والعنصر الموضوعي الآخر لهذه القاعدة يتصل بالتزام الدولة المستقبلـة أو ، حسبما تكون الحال ، دولة العبور ، بعدم احتجاز الحقيقة الدبلوماسية أثناء وجودها على إقليمها . فاحتجاز الحقيقة الدبلوماسية يشكل انتهاكا لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية . فضلا عن ذلك ، فإن احتجاز الحقيقة معناه أن تصبح الحقيقة خلال فترات معينة من الوقت تحت السيطرة المباشرة لسلطات دولة العبور أو الدولة المستقبلـة . وهذا قد يؤدي الى الشك في أن تكون الحقيقة قد خضعت خلال هذه الفترة لفحص غير مآذون به على نحو لا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري . ومن الواضح أن أي احتجاز للحقيقة قد يخلّ بالجدول الزماني الأولي لنقلها ، مما يؤخر تسليمها . وأخيرا فإن احتجاز الحقيقة قد يعرض سلامتها للخطر نظرا الى أن الدولة المستقبلـة أو دولة العبور قد لا تكون في جميع الأوقات في وضع يمكنها من ضمان سلامتها وكفالة استمرار رحلتها .

(٦) وقد دارت في اللجنة مناقشة بشأن معرفة ما اذا كان ينبغي الإشارة الى أن الالتزام بعدم فتح أو احتجاز الحقيقة هو مظهر لـ " حرمة الحقيقة الدبلوماسية " . وقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو المفهوم الصحيح لوصف الحماية القانونية للحقيقة وأن ذلك يصدق بدرجة أكبر نظرا الى أن هذه الحماية

مستمدة من مبدأ حرمة محفوظات ووثائق البعثة والمراسلات الدبلوماسية • ولم ير أعضاء آخرون أن هذا المفهوم ضروري حقا ؛ فهو لم يستخدم فيما يتعلق بالحقيقة في أي من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي وقد يشير الحيرة فيما يتعلق بأجزاء أخرى من مشروع المادة • فضلا عن ذلك ، فان مفهوم الحرمة لا يتفق مع اقامة توازن عادل بين مصالح الدولة المرسله في ضمان سرية حقائبها والمصالح الأمنية للدولة المستقبلية ودولة العبور • ونتيجة لهذا التضارب في الآراء في اللجنة ، فان عبارة "ذات حرمة مصونة حيثما وجدت" ترد بين قوسين معقوفتين •

(٧) أما الجزء الآخر المحاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ١ فهو العبارة القائلة : " وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية " • فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن ادراج هذه العبارة ضروري نظرا الى أن تطور التكنولوجيا قد أوجد وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تؤدي الى انتهاك الطبيعة السرية للحقيقة ، وهي وسائل لا توجد الا لدى أكثر الدول تقدما • ورأى أعضاء آخرون في اللجنة ، وهم يستشهدون بالمصالح الأمنية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور وبخصائص معينة تنتم بها العلاقات الدولية حاليا ، أن امكانية القيام ، في حالات استثنائية ، باخضاع الحقيقة للمراقبة الأمنية عن طريق الفحص الدقيق بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الأجهزة التقنية الأخرى أمر ذو أهمية أساسية لضمان سلامة الاتصالات الدولية ولمنع حدوث اساءة استعمال فيما يتعلق بمحتويات الحقائب الدبلوماسية • وفي رأي هؤلاء الأعضاء ان ادراج هذه العبارة يتعارض مع الحل المتوازن الذي يقصد بالفقرة ٢ أن تحققه • وأبدت أيضا الفكرة القائلة ان الحقائب والأمتعة الأخرى التي لا يجري فحصها لن تكون مقبولة من شركات طيران كثيرة •

الفقرة ٢

(٨) ان الجزء غير المحاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ٢ مصدره الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • والقصد من هذه الفقرة هو اقامة توازن بين مصالح الدولة المرسله في ضمان حماية وسلامة وسرية محتويات حقيبتها الدبلوماسية والمصالح الأمنية للدولة المستقبلية • وقد شهدت الممارسة الدولية المعاصرة في هذا الصدد حالات تستخدم فيها الحقيقة الدبلوماسية أو تجرى محاولة لاستخدامها من أجل الاستيراد أو التصدير غير المشروعين للنقد الأجنبي أو المخدرات أو الأسلحة أو أشياء أخرى وحتى من أجل نقل اشخاص ، وهي حالات تشكل

انتهاكا للقواعد المستقرة المتعلقة بالمحتويات المسموح بها للحقية وتؤثر تأثيرا ضارا في المصالح المشروعة للدولة المستقبلية • وعلى الرغم من أنه ينبغي اعتبار حماية الحقية الدبلوماسية مبدأ أساسيا للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول ، فان تنفيذ هذا المبدأ ينبغي ألا يتيح فرصة لاساءة استعمال تؤثر في مصالح الدولة المستقبلية • وهذا هو السبب في كون مشروع الفقرة ينص على أنه اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقية تحتوي على شيء غير محتوياتها المسموح بها (مشروع المادة ٢٥) جاز لها أن تطلب فتح الحقية بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك • فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أن تطلب اعادة الحقية الى جهتها الأصلية •

(٩) ورأى بعض الأعضاء أن وضع حكم له هذه الطبيعة قد يوؤدي الى اشارة منازعات نظرا الى أن الدولة المرسله قد تدعي بدورها أن طلب فتح الحقية الدبلوماسية على أساس افتراض محتواها غير المشروع ربما يكون الباعث عليه هو محاولة خرق الطابع السري للمحتوى المذكور • ورأى أعضاء آخرون أن مبدأ المعاملة بالمثل سيعمل كحاجز فعال في مواجهة أي اساءة استعمال محتملة من جانب الدولة المستقبلية في طلب فتح الحقية •

(١٠) وترد كلمة "القنصلية" بين قوسين معقوفتين لأنه لا يوجد اتفاق في اللجنة بشأن ما اذا كان ينبغي تطبيق الحكم على جميع الحقائق أو تطبيقه فقط في حالة الحقائق القنصلية • فقد رأى بعض الأعضاء أن ما تتجه اليه النية من مد نظام الحقائق القنصلية ليشمل الأنواع الأخرى من الحقائق هو أمر غير مقبول • وأشار أعضاء آخرون الى أنه لما كان الغرض من مشروع المواد هو توحيد القواعد المتعلقة بحملة الحقائق وبالحقائب ، فان من غير المقبول قصر الفقرة ٢ على الحقية القنصلية ، فالفقرة ٢ ، بتطبيقها على جميع الحقائق ، تشكل عنصرا أساسيا لتقبل الفقرة ١ •

(١١) وترد عبارة " دولة العبور " هي أيضا بين قوسين معقوفتين لأنه لم يمكن لبعض أعضاء اللجنة أن يقبلوا مد الحقوق التي يمنحها مشروع الفقرة للدولة المستقبلية لتشمل دولة العبور •

(١٢) وثمة جزء ثالث محاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ٢ ، وهو عبارة " اخضاع الحقية للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية • واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا " • وادراج هذا الجزء المحاط بقوسين معقوفتين في مشروع الفقرة هو بمثابة استجابة لشعور بعض أعضاء اللجنة الذين رأوا

أنه ينبغي إيجاد خطوة وسطى تعطي خيارا اضافيا للدولة المستقبلية بدلا من أن تطلب منذ البداية فتح الحقيبة • وقد أوضح أن هذا يشكل خيارا للدولة المستقبلية وليس خطوة ضرورية قبل طلب فتح الحقيبة ، نظرا الى أنه يجوز للدولة المستقبلية أن تطلب منذ البداية فتح الحقيبة بدون استخدام الخطوة الوسطى • وقد رأى بعض الأعضاء أن هذا المقترح غير منطقي ومتعارض مع القانون القائم ومشكوك فيه بقدر ما ينطوي على كثرة من عمليات المراقبة ويجعل اقتناع الدولة المستقبلية متوقفا على معايير شخصية ، فضلا عن ذلك ، لا يقتضي الافراج التلقائي عن الحقيبة لعدم توافر الأدلة • ورأى أحد أعضاء اللجنة ان هذا الحكم غير منطقي ومناف للعقل نظرا الى أنه لا ينص في الواقع على خيار متاح للدولة المستقبلية بل على قيام تلك الدولة بممارسة اجراءين للرقابة الواحد بعد الآخر •

المادة ٢٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة •

التعليق

(١) ليس في اتفاقيات التدوين المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي أي حكم محدد بشأن اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب • ويقوم هذا الحكم الحالي على اعتبار مفاده أن الحقيبة ومحتوياتها هي "أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي" من جانب البعثات والمراكز القنصلية والوفود نظرا الى أنه لا يجوز ، وفقا للتعريف المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٥ ، أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي • وبوضع ما تقدم في الاعتبار ، فان مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٥ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

٢ (أما التزام الدول بالسماح بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية فهو التزام مستقر جيداً في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، ويشكل عنصراً أساسياً من مبدأ حرية الاتصالات المكرس في مشروع المادة ٤ ، اذ يجعل في الامكان نقل الرسالة الدبلوماسية نقلاً آمناً وغير معاق وسريعاً . كذلك فان هذا الالتزام هو نتيجة لازمة للطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق أو الأشياء التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية . ويجوز أن تحدد قواعد وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور مبادئ للإدارة المنظمة بأن تنص مثلاً على نقاط منتظمة للدخول أو الخروج .

٣ (وفيما يتعلق بالاعفاءات المنصوص عليها في مشروع المادة ، فانها تشمل الرسوم والضرائب الجمركية والمالية الأخرى التي تجبها دولة العبور أو الدولة المستقبلية على استيراد أو تصدير السلع . وتتناول الاعفاءات أيضاً ما يتصل بذلك من رسوم للتخفيض الجمركي أو الإجراءات الأخرى مثل الإجراءات الضرورية في بعض الدول لضمان الوضع المعفي من الرسوم لشيء أو صنف معين . وتمنح الاعفاءات وفقاً لقوانين وأنظمة الدول المعنية . وقد تتعلق الاعفاءات برسوم وضرائب وطنية أو اقليمية أو بلدية ، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة المحلية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور . بيد أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وما يتصل بها من رسوم ، فضلاً عن الرسوم والضرائب الأخرى التي تجبها دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، لا تشمل المصاريف التي يجري تقاضيها نظير التخزين أو النقل أو الخدمات البريدية أو الخدمات المماثلة التي تقدم فيما يتعلق بنقل الحقيبة الدبلوماسية أو تسليمها . وبعض هذه المصاريف المتعلقة بالخدمات ، مثل الرسوم البريدية أو رسوم النقل ، يمكن التنازل عنها ولكن فقط على أساس اتفاقات بالمعاملة بالمثل بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ٣٠

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١ - اذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادراً على الاحتفاظ برعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لإعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢ - إذا وجد حامل الحقبة الدبلوماسية أو وجدت الحقبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الاقليم .

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة هذا بعض الالتزامات التي تتحملها الدولة المستقبلة أو دولة العبور عندما تفضي القوة القاهرة أو ظروف أخرى الى : (أ) عدم قدرة حامل الحقبة الدبلوماسية أو أي شخص عهد اليه بالحقبة الدبلوماسية ، وفقا لمشروع المادة ٢٣ ، بما في ذلك أي عضو في طاقم سفينة أو طائرة تعمل في الخدمة التجارية ، على الاحتفاظ برعاية الحقبة ؛ أو (ب) انحراف حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية عن مسارهما المقرر الى اقليم دولة لم يكن من المتوقع عبورها .

الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ الى الحالة التي تمنع فيها القوة القاهرة أو غيرها من الظروف ، مثل الوفاة أو الإصابة بمرض خطير أو وقوع حادث ، حامل الحقبة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائفة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، من الاحتفاظ برعاية الحقبة الدبلوماسية . فان الطابع الاستثنائي للظروف المشار اليها وأهمية المصالح المحمية يبرران أن تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور تدابير خاصة لحماية سلامة الحقبة الدبلوماسية وأمنها . ويجب اعتبار هذا الالتزام تعبيراً عن تعاون الدول وتضامنها على الصعيد الدولي في مجال تشجيع الاتصالات الدبلوماسية ، وهو مستمد من المبدأ العام لحرية الاتصالات المنصوص عليه في مشروع المادة ٤ . وقد أشير في اللجنة بوضوح الى أن هذه الفقرة لا ترمي الى تغطية حالة ضياع الحقبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل أو ما يقع لها من حوادث أثناء ذلك (مشروع المادة ٢٦) اذ تقع المسؤولية في هذه الحالات على جهة الخدمة المكلفة بالنقل في ضوء الظروف الخاصة المبينة في هذه الفقرة .

(٣) وتتضمن الاجراءات التي يتعين على الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تتخذها في هذه الظروف الخاصة ما يلزم من تدابير لحماية أمن الحقيبة الدبلوماسية وسلامتها • ويقتضي هذا توفير الظروف اللازمة لحسن تخزين الحقيبة الدبلوماسية أو حفظها • ويجب على دولة العبور أو الدولة المستقبلية أن تبلغ أيضا السلطات المختصة للدولة المرسلية بأن الحقيبة المرسلية من قبل تلك الدولة موجودة في رعايتها بسبب ظروف خاصة • وعندما يكون للدولة المرسلية بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ينبغي توجيه الاشعار الى هذه البعثة أو الى هذا المركز • فإذا لم تكن توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من هذا القبيل ، يجب على سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور التي وجدت الحقيبة الدبلوماسية في اقليمها أن تشعر بذلك وزارة خارجية الدولة المرسلية أو بعثة دولة أخرى في اقليمها مكلفة بحماية مصالح الدولة المرسلية •

(٤) وقد قدم ايضا حان في اللجنة يتعلقان بالظروف التي قد تنشأ في ظلها الالتزامات الموصوفة أعلاه بالنسبة للدولة المستقبلية أو دولة العبور • أولا ، من المفهوم أن هذه الالتزامات لا تنشأ الا عندما تعلم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بحدوث الظروف الخاصة المشار اليها في هذه الفقرة • ومن جهة ثانية ، ان التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا ينشأ ، في حالة الحقيبة التي يعهد بها الى قائد سفينة أو طائرة ، الا عندما لا يوجد أحد في ترتيب القيادة ، أو لا يوجد أي عضو آخر في الطاقم ، قادر على الاحتفاظ برعاية الحقيبة •

الفقرة ٢

(٥) يعود الحكم الوارد في الفقرة ٢ من حيث مصدره الى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والى الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والى الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والى الفقرة ٥ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

(٦) وكقاعدة عامة ، وفي ظروف عادية ، تكون دولة العبور التي يمر بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو تمر بها الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، في طريقهما الى مقصدهما النهائي ، معلومة سلفا • غير أنه قد تنشأ حالات يضطر فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل لها الى الدخول أو المكوث لبعض الوقت في اقليم دولة لم يكن يتوقع لها أن تكون في المسار العادي لحامل الحقبة أو للحقبة • وقد يحدث ذلك عندما تطرأ قوة القاهرة مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطراريا ، أو تعطل وسائل النقل ، أو نزول كوارث طبيعية أو أحداث أخرى ، لا دخل لارادة حامل الحقبة الدبلوماسية أو ناقلها فيها • وعلى خلاف دولة العبور المعلومة سلفا والتي تمنح تأشيرة العبور ، عند الاقتضاء ، لا يمكن التكهّن بالدولة التي تعبرها الحقبة بسبب القوة القاهرة • فهي لا تظهر على المسرح الا في حالات استثنائية • وهذه هي بالتحديد الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا •

(٧) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي أول معاهدة متعددة الأطراف تقرر قاعدة المرور العابر لأعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، وأيضا لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية متى كانا في اقليم دولة العبور بفعل قوة القاهرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠) • وبالمقاس الى هذا الحكم ، فان دولة العبور غير المتوقعة ملزمة بأن تمنح حامل الحقبة الدبلوماسية العابر والحقبة الدبلوماسية العابرة نفس الحرمة والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية • وترد قواعد مماثلة في سائر اتفاقيات القانون الدبلوماسي والقنصلي ، المذكورة في الفقرة (٥) من هذا التعليق •

(٨) وتقع الالتزامات التي تتحملها دولة العبور غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة في فئتين رئيسيتين • فهناك أولا وقبل كل شيء واجب الحماية لضمان حرمة حامل الحقبة وسلامة وسرية الحقبة • وينبغي ثانيا لدولة العبور غير المتوقعة أن تمنح حامل الحقبة أو الحقبة كل التسهيلات الضرورية "ليتمكّن من مغادرة الاقليم" • وقد أشير بوضوح في اللجنة الى وجوب فهم هذه العبارة على أنها تعني أن لدولة العبور أن تختار بين السماح لحامل الحقبة أو للحقبة بمواصلة رحلتهما الى مقصديهما وبين تسهيل عودتهما الى الدولة المرسلّة • وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يراعى في تحديد نطاق التسهيلات الممنوحة ما يمليه الغرض من الحكم ، وهو حماية الاتصالات الخالية من العراقيل بين الدول ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية وفي ممارسة العلاقات الدولية •

المادة ٣١

عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود
علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

التعليق

- (١) تعتبر الفقرة ١ من المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ أقرب مصدر مباشر لهذا الحكم اذا استثنينا بعض تعديلات الصياغة . أما الجزء الأخير من مشروع المادة المتصل بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية فله أيضا مصادر غير مباشرة هي المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٢ - في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .
- (٢) وتنطبق على مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية القواعد المتعلقة بالأثر القانوني لعدم الاعتراف بدولة أو بحكومة أو لعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو لقطعها ، التي ترد في الاتفاقيات التدوينية المشار إليها أعلاه التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة . فان أهمية ومغزى وظائف حامل الحقيبة والغرض الذي تفي به الحقيبة بوصفها وسيلة عملية للاتصالات الرسمية بين الدول تبرر منح حماية ومعاملة خاصتين بصرف النظر عن مشاكل الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو عدم وجودها . وان حسن سير الاتصالات الرسمية يعود بالفائدة على حفظ التعاون والتفاهم الدوليين ولذا ينبغي تيسير ذلك حتى في ظل الظروف الاستثنائية المرتبة في مشروع المادة . ويشير مشروع المادة الى كل من " عدم الاعتراف " و " عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " لأن الاعتراف ، سواء بالدول أو بالحكومات ، لا يعني بالضرورة اقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية (٦٤) .

(٦٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، الصفحة ٥٢ ، التعليق على مشروع المادة ٧٩ ، الفقرة (٧) .

(٣) وتحدث صيغة مشروع المادة عن " عدم الاعتراف بالدولة المرسله " دون أن تفصح وتقول من جانب من ، وتشير الى " عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " دون أن تقول بالتحديد بين من ومن • وقد نظرت اللجنة في صياغات بديلة عديدة ربطت باختصار العبارتين المذكورتين أعلاه في علاقة بين الدولة المرسله و " الدولة المستقبلية " ، أو بين الدولة المرسله و " الدولة المضيفة " ، أو بين الدولة المرسله وكل من " الدولة المستقبلية والدولة المضيفة " • ونظرت اللجنة أيضا في مسألة العلاقة بين الدولة المرسله ودولة العبور • وفي النهاية ، ولأسباب تتصل بضرورة التوصل الى توافق فـي الآراء على الصيغة وبالاقتصاد في الصياغة وتوفير الانسجام في نص المشروع ، اختارت اللجنة الصيغة الواردة في مشروع المادة بشرط أن يتضمن التعليق تفاصيل عن نطاقها الفعلي •

(٤) ويشير مشروع المادة في المحل الأول الى عدم اعتراف الدولة التي يعقد في اقليمها مؤتمر دولي أو التي يوجد في اقليمها مقر لمنظمة دولية بالدولة المرسله ، والى عدم وجود (انعدام أو تعليق ، أو قطع) علاقات بينهما • وانه اذن يرمي الى توفير الحماية القانونية لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية أثناء الاتصالات الرسمية بين الدولة المرسله وبعثاتها الدائمة أو بعثاتها المراقبة لدى المنظمات الدولية ووفودها في الاجتماعات الدولية ، سواء كانت لمؤتمرات أو لأجهزة تابعة لمنظمات دولية • ويغطي مشروع المادة أيضا ، في المحل الثاني ، حماية حامل الحقبة والحقبة بين الدولة المرسله وأية بعثة خاصة قد توفدها الى دولة أخرى بهدف إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية • وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أن مشروع المادة يرمي أيضا الى توفير الحماية لحامل الحقبة وللحقبة المارين عبر دولة لا تعترف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو لا تقيم علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المرسله • بيد أن بعضا من أعضاء اللجنة أبدوا تحفظات فيما يتصل بمدى نطاق مشروع المادة الى دولة العبور عندما لا تعترف هذه الأخيرة بالدولة المرسله أو بحكومتها •

(٥) وأعرب بعض أعضاء اللجنة بقوة عن رأيهم بأن مشروع المادة ، بصياغته الحالية ، قد يشير شكوكا فيما يتصل بنطاقه الحقيقي وقد يعطي انطباعا خاطئا بأنه ، حتى في حالة عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين ، فان هاتين الدولتين تظلان ملزمتين بقبول ارسال حملة حقائب وحقائب في سياق علاقاتهما الثنائية • وقد يعطي مشروع المادة أيضا انطباعا بأنه يشير الى الآثار الواقعية المترتبة على عدم الاعتراف أو على عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، وليس الأمر كذلك • ورأى هؤلاء الأعضاء أن الملاحظات التفسيرية الواردة في الفقرات السابقة من هذا

التعليق ، وهي ملاحظات تحصر نطاق النص وتعبّر عن النوايا الحقيقية للجنة ، كان ينبغي أن تجسّد سبيلًا لها في نص مشروع المادة ذاته . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن معاودة النظر أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد قد تفضي إلى صياغة أفضل تفصح عن نوايا اللجنة .

(٦) ورأت اللجنة بالاجماع أن منح التسهيلات والامتيازات والحصانات المشار إليها في مشروع المادة الحالي لا يعني في حد ذاته اعترافا بالدولة المرسلّة أو بحكومتها من جانب الدول المانحة . ومن باب أولى ، لا يعني أيضا اعتراف الدولة المرسلّة بالدول التي منحت هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات .

المادة ٣٢

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليلية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليلية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات .

التعليق

(١) يمكن العثور على أقرب سابقة لحكم بهذا الطابع في الفقرة ١ من المادة ٧٣ من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والفقرة (أ) من المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

(٢) والغرض من هذا الحكم هو التحفظ بالنسبة لوضع الاتفاقات الثنائية أو الاقليلية القائمة المنظمة لنفس الموضوع الذي تتناوله مشاريع المواد ، وينبغي أن يفسّر في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٠ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وبهذا الربط القانوني يترتب شرط وقاية بصدد حقوق والتزامات الدول المستمدة من تلك الاتفاقات . وقد أوضح في اللجنة أن كلمة " الاقليلية " ينبغي ألا تفهم بمعناها الجغرافي البحت وأنها تستهدف في الواقع الدلالة على أن معاهدة

غير شائئة تعنى بنفس الموضوع بخلاف الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المعنية بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي أقرت تحت رعاية الأمم المتحدة .

(٣) وفيما يتعلق بصلة مشاريع المواد الحالية بالاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف السالف ذكرها ، ينبغي ملاحظة أن الغرض الرئيسي من وضع مشاريع المواد الحالية هو إقامة نظام متناسق وموحد ينظم مركز حامل الحقبة ومركز الحقبة . ولذا ، فإن مشاريع المواد الحالية ستكمل الأحكام المتعلقة بحامل الحقبة والحقبة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . فالتنسيق والتوحيد المرجوان للقواعد النازمة للنظام القانوني للاتصالات الرسمية من خلال حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية يتمان عن طريق التدوين والتطوير التدريجي لأحكام اضافية محددة تواصل تنظيم هذه المسألة . ولا تهدف مشاريع المواد الحالية الى تعديل الاتفاقيات المتعددة الأطراف السالف ذكرها ، ولكن ، على الأقل في رأي بعض أعضاء اللجنة ، قد يتأثر تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات بحكم الطابع التكميلي لمشاريع المواد الحالية التي تنسق وتطور القواعد التي تتناول النظام القانوني لحملة الحقائق وللحقائب .

(٤) وذكر أحد أعضاء اللجنة أن صياغة مشروع المادة غير مقبولة لسببين (أ) أنها تعطي كلمتي "الاتفاقات الاقليمية" دلالة تتجاوز تفسيرها الطبيعي ؛ و (ب) انه يمكن تأويلها على أنها تعني أن نص الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي قد تأثر أو تعدل بمشاريع المواد .

(٥) وكان هناك توافق في الرأي داخل اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٦ من مشاريع المواد الحالية يسمح بالاستغناء عن اعتماد فقرة اضافية تغطي العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات المقبلة المتصلة بنفس الموضوع ، ولا سيما اذا روعيت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولذا ، يجب أن يكون مفهوما أنه وفقا للفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٦ ، لا شيء في مشاريع المواد الحالية يحول دون أن تعقد الدول اتفاقات دولية تتصل بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية ، أو أن توعّد أو تستكمل أو تمد

أو توسّع أحكامها بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام الجديدة مع موضوع هذه المواد والغرض منها وألا تؤثر في تمتع دول الثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها •

المادة ٣٣

الاعلان الاختياري

١ - يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد •

٢ - كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يبلغ الى الوديع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد • وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان •

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار كتابي •

٤ - لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالأحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية مذكورة في الاعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق •

التعليق

(١) بغض النظر عن الغرض الرئيسي من وضع مشاريع المواد الحالية ، المشار اليه في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٣٢ أعلاه ، أي اقامة نظام متناسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة ، فان بعض الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود في اللجنة السادسة قد حدت بلجنة القانون الدولي الى ادخال بعض المرونة على المشروع بما يسمح للدول بتسمية تلك الفئات من حملة الحقائق والحقائب التي لا تعتزم هذه الدول تطبيق المواد عليها • وكما سبق

أن أشير في الفقرتين ٣ و ٩ من التعليق على مشروع المادة ٣ ، فإن القائمة المفصلة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب المشمولة بمفهوم " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " المعرفين في مشروع المادة ٣ تستهدف أن توضح بجلاء أنه يمكن لدولة ما ، عن طريق اعلان مناسب ، أن تقلل مدى ما تضطلع به من التزام بقصر مجال تطبيق مشاريع المواد على فئات معينة فقط من حملة الحقائق والحقائب . وقد ارتئي أنه ينبغي منح الدول اختيارا واضحا لتطبيق المواد المقبلة على تلك الفئات من حملة الحقائق والحقائب المناظرة التي تعتبرها مناسبة . فضلا عن ذلك ، وكما أشير في الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة ١ ، هناك دول كثيرة ليست أطرافا في كل الاتفاقيات الاربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي أقرت تحت رعاية الأمم المتحدة واحدى الاتفاقيات لم يبدأ نفاذها بعد وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وقد حدثت الأسباب السابقة باللجنة الى أن تدرج المادة الحالية في مشاريع المواد على نسق المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ومن المأمول أن يوعي ادراج هذا الحكم الى تسهيل قبول مشاريع المواد من جانب الدول فيما بعد .

(٢) وأوضح في اللجنة أن الاعلان الاختياري المشار اليه في مشروع المادة لا يشكل تحفظا ، بل هو تنفيذ لاختيار متفق عليه فيما يتعلق بالأحكام المختلفة الموجودة تحت تصرف الدول الاطراف أو الرغبة في أن تصبح أطرافا ، في مشاريع المواد . وأشار أحد الأعضاء مسألة معرفة ما اذا كان حكم من هذا القبيل ينتقص من المجهود الرامي الى تحقيق تنسيق القانون في هذا المجال .

(٣) ورأى أحد أعضاء اللجنة أن ادراج مشروع المادة ٣٣ يمكن أن يفتح الطريق أمام الدول لكي تعدل بشكل وحيد الجانب النظم القانونية المقررة بالاتفاقيات الدبلوماسية الأربع التي هي أطراف فيها .

الفقرة ١

(٤) تتناول الفقرة ١ شكل الاعلان ، والوقت الذي يمكن اصداره فيه ، وموضوع هذا الاعلان . وفيما يتعلق بالوقت ، يجوز اصدار الاعلان (أ) في الوقت الذي تعرب فيه دولة ما عن موافقتها على الالتزام بالمسواد ؛ أو (ب) في أي وقت بعد ذلك . والعبارة الواردة تحت (أ) أعلاه مستخدمة في اطار المعنى الوارد في المادة ١١ والمواد التالية من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (أي

التوقيع أو تبادل الصكوك التي تشكّل معاهدة ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، أو أية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها ، على النحو الذي تنظمه المواد ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٦٩). أما الخيار الآخر الوارد تحت البند (ب) أعلاه ، أي " في أي وقت بعد ذلك " ، فقد أورد تسهيلا لقرار الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا في مشاريع المواد . وقد تجد الدول من الأسهل التعبير عن موافقتها الأولية اذا أعطيت الفرصة لتقليل نطاق التزاماتها بموجب المواد في مرحلة لاحقة . والتميز الوارد تحت البندين (أ) و (ب) أعلاه له أكبر الأهمية فيما يتعلق ببدء نفاذ الاعلان الاختياري وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة .

٥ (وينبغي أن يكون شكل الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ كتابة ، وينبغي أن يشير الى " فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ " . وما سبق يضع حدا مزدوجا على موضوع الاعلان . فمن ناحية ، لا يجوز أن تحدد الدولة التي تصوغ الاعلان تحديدا تعسفيا فئات حملة الحقائق والحقائب المشار اليها في الفقرة . فان تلك الفئات تشير فحسب الى حملة الحقائق والحقائب في اطار المعنى الوارد في كل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي أقرت تحت رعاية الأمم المتحدة وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . ومن ناحية أخرى ، يجوز أن يشير الاعلان الى فئة من حملة الحقائق والى الفئة " المقابلة " من الحقائق . وهذا يمنع تجزئة النظم القانونية : انه يحول ، مثلا ، دون اصدار اعلانات قد تستهدف جعل هذه المواد منطبقة على حامل حقبة قنصلية وليس على الحقيبة القنصلية أو العكس . وهكذا فان فئات حملة الحقائق والحقائب التي استقر الاختيار على عدم انطباق المواد الحالية عليها يجب أن تتوافق مع بعضها البعض .

الفقرة ٢

٦ (تتناول الفقرة ٢ من مشروع المادة مسألتين اشهر الاعلان الاختياري ونفاذ مفعوله . فان اشهر الاعلان مكفول عن طريق تبليغه الى وديع هذه المواد الذي سيعمل وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولذا ستعمم صور من الاعلان ليس فقط على الاطراف

في المعاهدة وانما أيضا على " الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في مشاريع المواد " • ويجيء الاجراء السابق أيضا على نسق الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لعام ١٩٧٨ بشأن الاعلانات عن تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان •

(٧) وفيما يتعلق بنفاذ مفعول الاعلان قد يظهر موقفان • فاذا صدر الاعلان وقت الاعراب عن الموافقة على الالتزام بالمواد ، فانه يصبح نافذ المفعول في ذلك الوقت أو عند سريان المواد ، أيهما ألحق زما • وتعبّر الجملة الثانية للفقرة عن هذا المفهوم باستخدام تعبير " دولة متعاقدة " الذي يعني وفقا للفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ : دولة توافق على الالتزام بالمعاهدة سواء أصبحت المعاهدة نافذة المفعول أم لا • ولذا ، فان الاعلان الذي تصدره دولة ما ، بعد أن تكون المواد قد أصبحت نافذة المفعول ، ولكن في ذات الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمواد ، سيسري بالنسبة لتلك الدولة في نفس وقت سريان المواد ذاتها • وإذا لم تكن المواد قد أصبحت نافذة المفعول بعد ، يصبح الاعلان ساريا من وقت نفاذ مفعول المواد • وأي اعلان آخر يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان • وتشير الجملة الثالثة للفقرة الى أي اعلان آخر باعتباره " كل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف " • وقد فسرّت كلمة " طرف " في اطار المعنى الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي عرفتته بأنه " دولة وافقت على الالتزام بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة لها " • وقد ساد شعور في اللجنة بأن فترة ثلاثة أشهر هي فترة معقولة تمنح لتطبيق المواد على نحو سلس ولتلافي التأثير في وضع حملة الحقائق الذين قد يكونون يوءدون مهمتهم أو الحقائق التي قد تكون في مسارها وقت صدور الاعلان •

الفقرة ٣

(٨) تبحث الفقرة ٣ من مشروع المادة سحب اعلان صادر وفقا للفقرتين ١ و ٢ باخطار كتابي موجه الى وديع المواد • ويمكن أن يحدث ذلك في اطار أي وقت • ورغم أن اعلام الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المادة يمثل هذا الاخطار يدخل تماما في مهام الوديع وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فان سحب الاعلان يصبح نافذا فور

الاطار به كتابة ، بغض النظر عن تعميمه في وقت لاحق ودون تحديد أي مدة اشعار • وكان من رأي اللجنة أنه نظرا الى أن سحب الاخطار يمثل عودة الى الهدف الذي تنشده مشاريع المواد وهو التوحيد والتنظيم المنهجي للقواعد الناظمة لحملة الحقائق والحقائب ، فان ثمة مصلحة غالبية في تسهيل أمر نفاذه •

الفقرة ٤

(٩) تسعى الفقرة ٤ الى تحقيق توازن عادل في تفاعل الحقوق والالتزامات الناشئة ، بالنسبة للدول الأطراف ، من التطبيق المشترك لأحكام المواد والقيود الواردة في الاعلانات التي تصدر في النهاية • ويقوم أساسه القانوني على المعاملة بالمثل اذ ، وفقا لهذه الفقرة ، لا يمكن لدولة أن تحتج في مواجهة دولة أخرى بالتزام يتصل بفئة من حملة الحقائق والحقائب لا تكون الدولة المحتجة على استعداد للاضطلاع به في مواجهة الدول الأطراف الأخرى •

الفصل الرابع

مسؤولية السدول

ألف - مقدمة

٣٤- توخت الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، لمشروع المواد المتعلق بموضوع : " مسؤولية الدول " أن يكون هيكل مشروع المواد على النحو التالي : الباب الأول يتناول منشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة ادراجه ، يمكن أن يتناول مسألة تسوية المنازعات وأعمال (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية (٦٥) .

٣٥- وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد ، المتعلق بـ " منشأ المسؤولية الدولية " (٦٦) .

٣٦- وبدأت اللجنة كذلك ، في دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في الباب الثاني من مشروع المواد ، المتعلق بـ " مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها " .

٣٧- وتلقت اللجنة ، بدءاً من دورتها الثانية والثلاثين حتى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير من المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن^(٦٧) تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد .

(٦٥) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ (من النص الانكليزي)
الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨-٥١ .

(٦٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٦ - ٦٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٦٧) للاطلاع على التقارير الستة للمقرر الخاص ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛ و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/334 ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 ؛ و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٥ ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ؛ و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة الأولى (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/380 ، وبخصوص عام ١٩٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/389 و Corr.1-2 (بالفرنسية فقط) .

٣٨- وعند اختتام الدورة السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ، كانت اللجنة قد وصلت الى المرحلة التالية في عملها بشأن اعداد الباب الثاني من مشروع المواد . فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ الى ٥ في القراءة الاولى^(٦٨) ، وأحالت مشاريع المواد من ٦ الى ١٣ الى لجنة الصياغة ، وأحالت مشاريع المواد من ١٤ الى ١٦ الى لجنة الصياغة على أساس أن يكون من المفهوم أن أية تعليقات قد تود لجنة الصياغة الادلاء بها بشأن مشاريع المواد من ١٤ الى ١٦ ينبغي أن يأخذها المقرر الخاص في الاعتبار عند اعداد تقاريره الى اللجنة مستقبلا . وحتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، لم تتمكن لجنة الصياغة ، بسبب ضغط العمل ، من النظر في مشاريع المواد من ٦ الى ١٦^(٦٩) .

٣٩- وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، واستنادا الى التقرير السادس للمقرر الخاص ، بدأت اللجنة كذلك ، مع اجراء تبادل أولي للآراء ، نظرها في الباب الثالث من مشروع المواد ، المتعلق " باعمال (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات " . وقد اقترح التقرير السادس للمقرر الخاص المقدم الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خطة عامة للباب الثالث من مشروع المواد^(٧٠) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/397) و Corr.1 (باسبانية والانكليزية فقط) و Corr.2 و Corr.3 (بالروسية والصينية والعربية)

(٦٨) ترد مشاريع المواد من ١ الى ٥ (التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى) أدناه في الفرع جيم من هذا الفصل من التقرير .

(٦٩) ترد مشاريع المواد من ٦ الى ١٦ ، المحالة من لجنة القانون الدولي الى لجنة الصياغة ، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة A/40/10 ، الصفحات ٣٦ - ٤٠ ، والhashية ٥٤) .

(٧٠) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرات ١٠٢ - ١٦٣ .

والفرنسية فقط) و Add.1 و Corr.1) • وقد اشتمل التقرير على جزأين : مشاريع المواد ، مع التعليقات عليها ، للباب الثالث من الموضوع^(٧١) ، والقسم الأول (الذى لم يعرض ولم يناقش في الدورة الحالية) من الاعداد للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، المتعلق بالتعليقات المكتوبة للحكومات على عشرة من مشاريع مواد الباب الأول •

(٧١) فيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١

على الدولة التي ترغب في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني من هذه المواد أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بادعائها • ويبين الاخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك •

المادة ٢

١- اذا رغبت الدولة المدعية ، بعد انقضاء فترة لا تقل ، الا في حالات الاستعجال الخاص ، عن ثلاثة أشهر بعد تلقي الاخطار المنصوص عليه في المادة ١ ، في أن تحتج بالمادة ٨ أو بالمادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، وجب عليها أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بعزمها على وقف الوفاء بالتزاماتها قبيل تلك الدولة • ويبين الاخطار التدابير المعتمد اتخاذها •

٢- اذا كانت الالتزامات المراد وقف الوفاء بها مذكورة في معاهدة متعددة الأطراف ، يرسل الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ الى جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة المتعددة الأطراف •

٣- ان عدم قيام الدولة مسبقا بالاخطار المنصوص عليه في المادة ١ لا يمنعها من القيام بالاخطار المنصوص عليه في هذه المادة ردا على دولة أخرى تطالب بالوفاء بالتزامات التي يشملها ذلك الاخطار •

المادة ٣

١- اذا أثارت الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اعتراضا على التدابير المتخذة أو المعتمد اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب (يتبع)

٤١- وفي معرض تقديم الجزء الأول من تقريره السابع ، شدد المقرر الخاص ، مشيراً بوجه عام الى تقريره السادس ، على الصلة المتبادلة بين الأبواب الثلاثة لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، فضلاً عن الصلة (الحاشية رقم ٧١) (تابع)

الثاني من هذه المواد ، أو اذا أثارت الاعتراض دولة أخرى تدعي أنها دولة متضررة من جراء وقف الوفاء بالالتزامات ذات الصلة ، تلتزم الدول المعنية حلاً عن طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- ليس في الفقرة السابقة ما يمس حقوق الدول والتزاماتها بموجب أية أحكام نافذة ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

المادة ٤

اذا لم يتم التوصل الى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ اثاره الاعتراض ، تتبع الاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٢ (ب) من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يرفعه بناء على طلب كتابي الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ؛

(ب) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بالحقوق والالتزامات الإضافية المشار إليها في المادة ١٤ من الباب الثاني من هذه المواد أن يرفعه ، بناء على طلب كتابي ، الى محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه ؛

(ج) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المواد من ٨ الى ١٣ من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يحرك الاجراءات المحددة في مرفق الباب الثالث من هذه المواد بتقديم طلب في هذا الصدد الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥

لا تسوغ أية تحفظات على أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما عدا تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٤ (ج) على المنازعات المتعلقة بالتدابير المتخذة أو المعمول بها بموجب المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد من قبل دولة تدعي أنها متضررة ، حيثما يكون الحق المدعى انتهاكه بتدبير من هذا القبيل ناشئاً فقط من معاهدة معقودة قبل نفاذ هذه المواد . ولا يمس هذا التحفظ حقوق الدول والتزاماتها بموجب معاهدات كهذه أو بموجب أية أحكام نافذة ، غير هذه المواد ، تكون ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

(يتبع)

المتبادلة بين (١) مصدر ومضمون القواعد "الأولية"، و (٢) القواعد "الثانوية" للمسؤولية الدول، و (٣) آلية التنفيذ، و (٤) "القوة" الفعلية للآلية، باعتبارها عناصر "لنظام" قانوني واحد •

(الحاشية رقم ٧١) (تابع)

مرفق

١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين موهلين • ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد الى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو • وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أى موفق يسمى لملء شاغر طارئ، خمس سنوات قابلة للتجديد • على أن الموفق الذى تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية •

٢- متى قدم طلب الى الأمين العام بموجب المادة ٤ (ج) من الباب الثالث من هذه المواد، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق مشكلة على النحو التالي :

تعيين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع :

- (أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛ و
- (ب) موفقا واحدا من غير جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول يختار من القائمة •

وتعين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها • ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يختارهم طرفا النزاع خلال ستين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الأمين العام الطلب •

ويقوم الموفقون الأربعة خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس •

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة • وللأمين العام أن يعين الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي • ويجوز تمديد أى من المدد التي يجب اجراء التعيينات خلالها بالاتفاق بين طرفي النزاع •

ويُملأ أى شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي •

(يتبع)

٤٢- وأكد المقرر الخاص كذلك على الطابع التكميلي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛
فالدول ، حسب رأيه ، تظل حرة في وضع قواعد بناء على الـ "soft law" فيما بينها ، مثلما يظل
المجتمع الدولي للدول ككل حرا في وضع "قواعد آمرة" • وقد سبق أن تجلّى ذلك في مشروعَي المادتين ٢
و ٤ ، من مشاريع مواد الباب الثاني ، اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة
الأولى •

(الحاشية رقم ٧١) (تابع)

- ٣- لا يشكل امتناع أى طرف أو أية أطراف عن الامتثال للتوفيق عقبة
أمام الاجراءات •
- ٤- تفصل لجنة التوفيق في أى خلاف يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كانت
اللجنة العاملة بموجب هذا المرفق هي المختصة •
- ٥- تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها • ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي
النزاع ، أن تدعو أية دولة الى أن تعرض عليها آراءها شفويا أو كتابة • وتتخذ قرارات
اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة •
- ٦- للجنة أن توجه نظر طرفي النزاع الى أية تدابير قد تسهل التوصل
الى تسوية ودية •
- ٧- تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم
الاقتراحات الى الطرفين بغية التوصل الى تسوية ودية للنزاع •
- ٨- تصدر اللجنة تقريرها خلال اثني عشر شهرا من تشكيلها • ويودع
تقريرها لدى الأمين العام ويحال الى طرفي النزاع • ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك
أية استنتاجات مذكورة فيه فيما يتعلق بالوقائع أو بالمسائل القانونية ، ملزما للطرفين
ولا تكون له أية صفة غير صفة توصيات معروضة على الطرفين للنظر فيها من أجل تسهيل
التوصل الى تسوية ودية للنزاع •
- ٩- يتحمل طرفا النزاع أتعاب ومصاريف اللجنة •

٤٣- وقد عدت مشاريع المواد ٦ الى ١٦ من مشاريع مواد الباب الثاني ، التي أحيلت الى لجنة الصياغة ، عددا من ردود الفعل الوحيدة الجانب على فعل غير مشروع دوليا يدعى ارتكابه • وتتراوح ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه بين طلب الجبر بالمعنى الواسع (مشروع المادتين ٧٦ و ٧) وتدابير المعاملة بالمثل (مشروع المادة ٨) وتدابير الاقتصاص (مشروع المادة ٩) و " الحقوق والالتزامات الإضافية " (مشروع المادتين ١٤ و ١٥) • ويمكن أن تضم ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه عددا متزايدا من الدول • وردود الفعل هذه هي كلها " مخلّة " بمعنى أنها ، بذاتها ، تميل الى أن تنطوي على تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الأخرى ، والى الانحراف عن قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " ، والى اهمال القواعد الأخرى للعلاقات الودية والتعاون بين الدول • ويمكن تبريرها في صحة الادعاء بأن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب وفي مدى كون هذا الفعل بذاته " مخلّا " فيما يتعلق بالنظام المعني •

٤٤- واشتمل الباب الثاني كذلك على أحكام تقيّد ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه سواء بقواعد موضوعية (كمشاريع المواد ٩ (٢) و ١١ (١) و ١٢) أو بأحكام اجرائية (كمشاريع المواد ١٠ و ١١ (٢) و ١٤ (٣)) • وتفترض القيود الاجرائية سلفا وجود آلية للتنفيذ تتصل بالالتزامات المدعى انتهاكها • أما القيود الموضوعية فقد تركزت حول مفهوم " التناسبية " •

٤٥- واذا لم تكن توجد (أو لم تكن تطبق) آلية كهذه للتنفيذ ، واذا خضع قيد " التناسبية " الموضوعي لتفسيرات متباينة (أو حتى اذا لم يكن مطبقا بشكل صارم) ، وبخاصة اذا كان الادعاء بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مثار خلاف في حد ذاته ، فان رد الفعل الأول الوحيد الجانب يمكن أن يفضي بدوره الى رد فعل مقابل ، مستتبعا بذلك خطر التصعيد •

٤٦- وللحد من هذا الخطر ، يقترح الباب الثالث حدا أدنى من الترتيبات التنظيمية تتصل بالقواعد الموضوعية لمسؤولية الدول • وان مشاريع المواد من ١ الى ٥ والمرفق الواردة في الباب الثالث تتبع عن كثب الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ •

٤٧- وقد نظرت اللجنة في اقتراحات المقرر الخاص بشأن الباب الثالث من مشروع المواد في جلساتها من الجلسة ١٩٥٢ الى الجلسة ١٩٥٦ •

٤٨- وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن من غير المؤكد أن النص على الاحالة الالزامية للنزاع الى محكمة العدل الدولية ، حتى في الحالات الخاصة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤ من الباب الثالث ، أمر مقبول . وفي هذا الصدد ، أعيد الى الأذهان أن عددا من الدول لم تقبل ولاية محكمة العدل الدولية كولاية الزامية . وأشار هؤلاء الأعضاء الى مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة تسوية نزاعها .

٤٩- وأشار أعضاء آخرون الى أن نطاق مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص للباب الثالث محدود : فالتوفيق الالزامي غير منصوص عليه الا في الحالة التي قد تم فيها اتخاذ تدابير مضادة ، وبالتالي ، ظهر فيها خطر التصعيد ، والولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية تقتصر على الحالات التي تدعي فيها دولة ما أن اجراء يتعلق بالمعاملة بالمثل أو بالاقتصاص يتخطى القيود التي تفرضها قاعدة من " القواعد الآمرة " ، وعلى الحالات التي يجري فيها الاحتجاج بـ " الحقوق والالتزامات الإضافية " المترتبة على الارتكاب المدعى لجريمة دولية . وكان من رأى أولئك الأعضاء أن الطابع الالزامي لاجراءات تسوية المنازعات في هذه الحالات المحدودة هو نتيجة مسلمة ولازمة للباب الثاني ، الذي ينص على ردود فعل وحيدة الجانب ، وتوقعوا أن تكون معظم الدول على استعداد لقبول هذه الاجراءات كجزء من اتفاقية بشأن مسؤولية الدول .

٥٠- ومع ذلك ، فقد فضل أعضاء آخرون نطاقا أرحب للأحكام المتعلقة بالتوفيق الالزامي لكي تشمل حالات النزاع بشأن كل العواقب القانونية لفعل (مدعى) غير مشروع دوليا ، بما في ذلك الحالات التي لا ينتوى فيها اللجوء الى تدابير مضادة . ومع ذلك ، فقد أشير الى أن نطاقا كهذا سيعني في الواقع أن كل الالتزامات الدولية ستكون مزودة بوسيلة الزامية للتسوية في حالة حدوث منازعات متصلة بتفسير هذه الالتزامات وتطبيقها .

٥١- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ذاتها والمرفق الواردة في الباب الثالث ، ذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي توضيح أن مشروعَي المادتين ١ و ٢ لا يستبعدان قيام اتصالات أخرى بين الدول بشأن انتهاك مدعى أو مهدد لالتزام دولي ، وذلك قبل الاخطارين المذكورين في مشروعَي المادتين هذين .

٥٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في ضرورة توجيه اخطارين منفصلين ، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ (١) . وأشار أعضاء آخرون الى وجوب اخطار الدولة المدعى ارتكابها للفعل بالتدابير التي تطلبها منها الدولة المتضررة ، نظرا الى أن مشروع المادة ٦ من

الباب الثاني ، على النحو المقترح ، يتوخى عدة تدابير • وأشير كذلك الى أنه " في حالات الاستعجال الخاص " ، بصفة خاصة ، يمكن ايراد الاخطارين في نفس الرسالة الموجهة الى الدولة المدعى ارتكابها للفعل •

٥٣- وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن من المفيد اعطاء بعض الدلالة على ما يشكل " حالات الاستعجال الخاص " •

٥٤- وفضل عدة أعضاء الاستعاضة عن كلمة " ترغب " ، الواردة في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ (١) ، بعبارة أقوى بعض الشيء مثل " تقرر " أو " تنوى " •

٥٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (١) ، لوحظ أن الالتزام بتسوية نزاع ما بالوسائل السلمية المشار اليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ينشأ بشكل واضح قبل النظر في أية تدابير مضادة أو الاخطار بها • ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الالتزام لا يوقف حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة ، رهنا بمشروع المادة ١٠ من الباب الثاني •

٥٦- واقترح بعض الأعضاء أن تتناول مشاريع مواد الباب الثالث مسألة " تقادم " حقوق الدولة المتضررة ، على النحو المشار اليه في الفقرة ١٠١ من التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص الى الدورة الثانية والثلاثين للجنة (٧٢) • وأعرب أحد الأعضاء عن رأى معارض •

٥٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (٢) ، أعرب عن رأى موعده أنه يمكن توضيح مشروع المادة هذا ، حتى يستبعد اللجوء الى الاجراءات المتوخاة في مشروع المادة ٤ في حالة امكان عرض النزاع ككل ، بما في ذلك تفسير وتطبيق القواعد " الأولية " المعنية ، " في ظل أية أحكام نافذة " (مثلا على أساس اعلان شرطي اختياري ملزم للطرفين) على محكمة العدل الدولية •

٥٨- وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية لمشروع المادة ٤ ، لوحظ أنه ، اذا اشتمل " الحل " المشار اليه فيها على " حل " يتمثل في اتفاق بين الدول المعنية على تطبيق وسيلة محددة لتسوية سلمية ، فان فترة اثني عشر شهرا قد تبدو طويلة جدا ؛ أما اذا كان المقصود هو الحل النهائي للنزاع نفسه فان الفترة قد تكون بالغة القصر •

(٧٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ (من النص الانكليزي) الوشيقة A/CN.4/330 •

٥٩- واعترف بوجه عام بأنه ، في مسار أى اجراء لتسوية النزاع وفقا لمشروع المادة ٤ ، سيُتَعيَن على " الطرف الثالث " أن يعالج ليس فقط مسألة تفسير وتطبيق المواد المحددة ، من الباب الثاني ، المذكورة في مشروع المادة ٤ ، وانما أيضا المسائل " الفرعية " التي تنشأ بالضرورة في هذه الاجراءات فيما يتعلق بالمواد الأخرى للباب الثاني ، ومواد الباب الأول ، وتطبيق أو تفسير القواعد " الأولية " المعنية ، وفي الحقيقة ، المسائل الواقعية • واقتراح بعض الأعضاء أن يتم توضيح ذلك في نص مشروع المادة ٤ ذاته •

٦٠- واسترعى عدة أعضاء الانتباه الى ضرورة التنسيق ، في مرحلة ما ، بين الاجراءات المتوخاة لتسوية النزاع وبين اجراءات التنفيذ ، التي يتعين اعتمادها في اطار الموضوعين المتصلين أى "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، و " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " •

٦١- وذكر بعض الأعضاء أنهم يفضلون أن تتبع ، بدقة أكبر ، في الباب الثالث صيغة المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، خصوصا عن طريق ادراج عبارة " ما لم توافق الأطراف برضا متبادل على عرض النزاع للتحكيم " في العبارة الاستهلالية لمشروع المادة ٤ ، وفي المرفق • وأشار الى أن امكانية التحكيم بالاتفاق موجودة دائما ، ولو بتطبيق مشروع المادة ٣ فقط ، وان أوجه الانحراف الواردة في المرفق مستلزمة من المرفق ذى الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ •

٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، كان من رأى أحد الأعضاء أن صيغة الاستثناء من عدم جواز التحفظات واسعة الى حد بعيد • وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن النص مقبول بل ضرورى في حين فضل أعضاء آخرون ترك مسألتى جواز التحفظات أو عدم جوازها لمؤتمر دبلوماسي يعقد في نهاية المطاف بشأن مشاريع المواد •

٦٣- وقررت اللجنة في ختام مناقشاتها احالة مشاريع المواد من ١ الى ٥ من الباب الثالث ومرفقه الى لجنة الصياغة •

٦٤- بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن ، بسبب تقليص مدة دورة اللجنة بصورة استثنائية ، من النظر في مشاريع المواد من ١ الى ٥ من الباب الثالث ومرفقه •

٦٥- وفي الجلسة ١٩٨٠ التي عقدتها اللجنة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً الى اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وكانت لجنة الصياغة قد كرست خمس جلسات في الدورة الحالية لمشروع المادة ٦ من الباب الثاني من مشروع المواد ولكنها لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من أن تختتم بنجاح عملها بشأن مشروع المادة هذا (٧٣) .

جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول
(الباب الثاني من مشروع المواد)

نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (٧٤)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

(٧٣) ومع ذلك ، أحرز بعض التقدم في نظر لجنة الصياغة في مشروع المادة ٦ [للاطلاع على نص المادة ٦ أنظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة A/40/10 ، الصفحات ٣٦-٤٠ ، الحاشية ٥٤)] فقد تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من مشروع المادة ٦ ("يحق للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت [فعلاً غير مشروع دولياً] [جريمة دولية] "٠٠٠) ؛ وبشأن فاتحة الفقرة الفرعية (أ) (" وقف هذا الفعل "٠٠٠) ؛ وتم التوصل الى قدر كبير من توافق الآراء بشأن صيغة منقحة للفقرتين الفرعيتين (ج) (" إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ [وبأحكام المادة ٧] ") و (د) (" اتخاذ تدابير مناسبة بغية تجنب تكرار الفعل ") غير أن أي توافق للآراء لم يتحقق بشأن صيغة منقحة للفقرة الفرعية (ب) (" اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع تأديبي أو جزائي ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل ، على النحو المنصوص عليه في قانونها الداخلي") ، ولا بشأن صيغة منقحة لخاتمة الفقرة الفرعية (أ) (" اعتماد تدابير مناسبة لتخفيف الآثار المستمرة للفعل ") وقد تحقق قدر كبير من توافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة .

(٧٤) نتيجة لاعتماد مشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت اللجنة تعديلات تبعية على بعض مشاريع المواد التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف-١ الفقرة ١٠٦) وهذه التعديلات هي ما يلي: في مشروع المادتين ٢ و٣ ، عدلت الاشارات الى المادتين [٤] و٥ " لتصبح " المادتين ٤ و[١٢] ، وأعيد ترقيم مشروع المادة " ٥ " فأصبح مشروع المادة " ٤ " .

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، إلا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، ويقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

١- لأغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، إذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .

٢- وعلى وجه الخصوص تعني " الدولة المتضررة " :

(أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛

(ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توعد إليها فائدة ذلك الحق ؛

(ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي توعد إليها فائدة ذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدى لصالح دولة
ثالثة هذه الدولة الثالثة ؛

(هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف
أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة
الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت :

١' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها ؛ أو

٢' أن انتهاك الحق بفعل دولة يوءثر بالضرورة في تمتع الدول الأخرى
الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة
القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو في تأديتها لالتزاماتها ؛ أو

٣' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف ،
أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوفا عليه
صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها •

٣- يضاف الى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني ، إذا كان الفعل غير
المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى
المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى •

الفصل الخامس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

- ٦٦- كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلؤها للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيرو بولوس مقررا خاصا .
- ٦٧- وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي : (أ) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، الى الجمعية العامة ؛ و (ب) في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مصحوبا بتعليقات ، الى الجمعية العامة (٧٥) .
- ٦٨- واذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يشيرها تعريف العدوان ، وانها قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

(٧٥) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 .

حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2673 . وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع القانون ، أنظر أيضا تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٨ و ٤٥ .

٦٩- وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)
الموعر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •

٧٠- وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة
القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
والى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت
في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي •

٧١- وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو
شيام مقرا خاصا للموضوع • وتلقت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام
١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص (٧٦) •

٧٢- وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة
والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأى اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل
سوى أخطر الجرائم الدولية • وسيجرى تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى
الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع • أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى
اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة
حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول • وفيما يتعلق
بتنفيذ القانون ونظرا لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء
جنائي مختص انما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية
اللجنة تشمل اعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٧٧) • وطلب من
الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصا فيما يتعلق بالدول (٧٨) •

(٧٦) الوثائق A/CN.4/364 ، و A/CN.4/377 و Corr.1 ، و A/CN.4/387 و Corr.1
و Corr.2 (بالاسبانية فقط) •

(٧٧) للاطلاع على المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، أنظر تقرير لجنة القانون
الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،
الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرة ١٩ والحاšيتان ١٥ و ١٦ •

(٧٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين • الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفقرة ٦٩ •

٧٣- فضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضحة في اعتبارها اعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٧٤- وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، برز اتجاه عام داخل اللجنة يوعيد ادراج الاستعمار والفصل العنصري وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، رهنا بتوصيف قانوني مناسب . ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ولكن دون التوصل الى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يعرب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقا حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة للقرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي . غير أنها أعربت عن شكها في امكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها (٧٩) .

(٧٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق

الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرة ٦٥ .

٧٥- وفي دورتها السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي حدد فئة الأشخاص المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ودرس التقرير الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات • واقترح التقرير أيضا عددا من مشاريع المواد وهي : " نطاق تطبيق هذه المواد " (المادة ١) ، و " الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد " (المادة ٢) ، و " تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٣) و " الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٤) (٨٠) .

٧٦- وقد أحالت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع المادة ١ ، ومشروع المادة ٢ (البديل الأول) ، ومشروع المادة ٣ (البديلان) الى لجنة الصياغة • وأحالت اللجنة أيضا الى لجنة الصياغة الفرع ألف من مشروع المادة ٤ (البديلان) المعنون " ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا " ، وكان من المفهوم أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراسته الا اذا سمح لها الوقت بذلك وانه ، اذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك الا لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره الرابع (٨١) • ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد المحالة اليها من اللجنة (٨٢) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٧- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/398 و Corr.1-3) • وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع الى خمسة أجزاء هي :

(٨٠) للاطلاع على النص ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الحواشي ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ •

(٨١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ الى ٤١ •

(٨٢) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ١١ الى ١٠١ •

أولا - الجرائم ضد الانسانية ؛ وثانيا - جرائم الحرب ؛ وثالثا - الجرائم الأخرى (الجرائم المرتبطة)؛ ورابعا - المبادئ العامة ؛ وخامسا - مشروع المواد •

٧٨- وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٩٥٧ الى ١٩٦٩ وأجرت مناقشة حول الأجزاء الأربعة الأولى من تقرير المقرر الخاص • وترد نتيجة هذه المناقشة في نهاية هذا الفصل تحت عنوان " الاستنتاجات " •

٧٩- وتتضمن مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره تنقيحا لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة (٨٣) ، وكذلك عددا من مشاريع المواد الجديدة (٨٤) • وقد قررت اللجنة تأجيل الدراسة التفصيلية لمشاريع المواد الى دورتها المقبلة •

(٨٣) أنظر الحاشية (٨٠) أعلاه •

(٨٤) فيما يلي نص مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص :

" الفصل الأول

مقدمة

الباب الأول - التعريف والوصف

المادة ١ - التعريف

تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخرقة بسلم الانسانية وأمنها •

المادة ٢ - الوصف

وصف فعل ما بأنه جريمة مخرقة بسلم الانسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي، مستقل عن النظام الداخلي • وكون فعل أو عدم فعل يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف •

(يتبع)

٨٠- وتتضمن الفقرات التالية ، أولاً ، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها في كل من الأجزاء الأربعة الأولى من تقريره ؛ وثانياً ، الاتجاهات الرئيسية للآراء التي تم إعراب عنها في اللجنة بالنسبة لهذه النقاط .

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣ - المسؤولية والجزاء

كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن ذلك ويكون عرضة للعقاب .

المادة ٤ - الجريمة العالمية

- ١- الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية . وعلى كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه .
- ٢- لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي .

المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي ، بطبيعتها ، غير قابلة للتقادم .

المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق في الضمانات المعترف بها لكل انسان وخصوصاً في محاكمة منصفة سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع .

(يتبع)

أولا - الجرائم ضد الانسانية

٨١- درس المقرر الخاص في تقريره مفهوم الجريمة ضد الانسانية قبل أن يوضع مشروع قانون عام ١٩٥٤ ثم في مشروع عام ١٩٥٤ • ودرس أيضا جرائم أخرى لم يكن منصوصا عليها في مشروع عام ١٩٥٤ •

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

المادة ٧ - عدم الرجعية

- ١- لا يدان أى شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٢- ومع ذلك ، لا يمس الحكم الوارد أعلاه محاكمة أو عقاب شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي •

المادة ٨ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

- ١- فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بأى استثناء • وينتج عن ذلك ما يلي :
 - (أ) ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ؛
 - (ب) ان الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومصدق ولا يمكن تلافيه ؛
 - (ج) ان الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس ادارى لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومصدق ولا يمكن تلافيه ؛
 - (د) ان الغلط في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية الا اذا كان هذا الغلط ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
- (يتبع)

٨١- تعريف الجريمة ضد الانسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤ : ابيادة الاجناس
والافعال اللانسانية

٨٢- حاول المقرر الخاص بادیء ذی بدء في تقريره تعريف أو تحديد بعض المفاهيم •

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

- (هـ) وعلى كل حال ، لا يبعدى أى من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) الى زوال الجريمة :
- ١' اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه تنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ؛
- ٢' اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه مرتبطة بخطأ منه ؛
- ٣' اذا كانت المصلحة المضخى بها تفوق المصلحة المحمية •

المادة ٩ - مسؤولية الرئيس الاداري

ان كون جريمة ما قد ارتكبها مروعوس لا يعفي روعساءه من مسؤوليتهم الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال، أن هذا المروعوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها •

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

المادة ١٠ - فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تتكون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من ثلاث فئات من الجرائم : الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب أو [الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح] •

الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

(يتبع)

٨٣- وقد رأى المقرر الخاص أن كلمة " الانسانية " يمكن النظر اليها من ثلاث زوايا مختلفة :
زاوية الثقافة بالاشارة الى الانسانية ، وزاوية حبّ البشر وعمل الخير ، وزاوية الكرامة الانسانية .

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

١- ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا .

(أ) تعريف العدوان

١' العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف ؛

٢' ملاحظة ايضاحية - ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف :

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، " مجموعة دول " .

(ب) الأعمال التي تشكل عدوانا

تنطبق صفة العمل العدواني على أى من الأعمال التالية سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون أن يكون التعداد التالي على سبيل الحصر :

١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو بالهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو قيام دولة ما باستعمال أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

٣' قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها ؛

٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوى لدولة أخرى ؛

(يتبع)

ووفقا للمقرر الخاص ، لا يمكن استبعاد أى عنصر من هذه العناصر من مضمون الجرائم ضد الانسانية •
فتمير الثقافة الانسانية ، والقسوة الموجهة ضد الوجود الانساني ، والخط من الكرامة الانسانية ما هي
الا جوانب مختلفة لجريمة واحدة هي الجريمة ضد الانسانية • وتساءل المقرر الخاص أيضا عما اذا كان

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة
أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي
ينص عليها الاتفاق ، أو أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى
ما بعد نهاية الاتفاق ؛

٥٤

سماع دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه
هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

٦٤

ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من
قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة
المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ،
أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك •

٧٤

نطاق هذا التعريف

(ج)

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية
صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي
يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛

١٤

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة (ب) خاصة ، ما يمكن
أن يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير
المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة
والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما
الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من
السيطرة الأجنبية ؛ أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك
الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا
للاعلان السابق الذكر •

٢٤

لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة

-٢-

أخرى •

(يتبع)

ينبغي أن يكون للجريمة ضد الإنسانية طابع جماعي أم ، على العكس من ذلك ، يشكل جريمة ضد الإنسانية كل اعتداء خطير موجه ضد فرد وحده • واسترعى النظر الى أن عنصر الجماعة هو ، كما يبدو ،

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

٣- تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وبوجه خاص :

(أ) التحريض أو التجاوز ، في إقليم دولة ما ، عن التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو على أى شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛

(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادى أو سياسى أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها •

٤- قيام سلطات دولة ما بارتكاب أعمال ارهابية أو بالمساءلة أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى ، أو تجاوز هذه السلطات نفسها عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى •

(أ) تعريف الأعمال الارهابية

المقصود بالأعمال الارهابية الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها اثاره الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور •

(ب) الأعمال الارهابية

يشكل ما يلي أعمالا ارهابية :

١' الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛

٢' الأفعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛

٣' الأفعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق الخوف من خطر عام ، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع

(يتبع)

العنصر الذى يجرى الأخذ به في أغلب الأحيان • ومع ذلك ، وبالنسبة لبعض الجرائم ، فان ما ينبغي أن يوضع في الاعتبار ليس الجماعية بل القصد الخاص للفاعل • فمثلا ، في حالة جريمة ابادة الأجناس،

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية
أو بحصانة دبلوماسية ؛

‘٤‘ صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها
أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي •

٥- الاخلال بالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض
منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :

‘١‘ حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛

‘٢‘ فرض قيود على الاستعداد العسكى أو على المنشآت الاستراتيجية
أو أية قيود أخرى من نفس النوع ؛

٦- الاخلال بالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر
وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الأقاليم أو في الفضاء ، وبخاصة الأسلحة
النووية •

٧- فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة •

٨- تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل
للنيل من استقلال الدول أو أمنها أو لعاقة كفاح التحرير الوطني •

تعني لفظة مرتزق كل شخص :

‘١‘ يجتد خصيما ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

‘٢‘ يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية ؛

‘٣‘ يشترك في الأعمال العدائية أساسا بدافع الرغبة في الحصول على كسب
شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية
تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين
ذوى رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛

‘٤‘ لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الاقليم الخاضع
لسيطرة طرف في النزاع ؛

(يتبع)

كل فعل يرتكب ضد شخص ما بهدف تدمير مجموعة اثنية ، كليا أو جزئيا ، هو فعل مكوّن لهذه الجريمة .
على أن بعض الجماعة مطلوب ، بوجه عام ، ليتمكن وصف جريمة ما بأنها جريمة ضد الانسانية .

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

- ٥' لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
٦' لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

الباب الثاني - الجرائم ضد الانسانية

المادة ١٢ - الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية

يشكل ما يلي جرائم ضد الانسانية :

- ١- ابادة الأجناس ، أى كل فعل يرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا بصفتها هذه ، بما في ذلك :
١' قتل أعضاء في المجموعة ؛
٢' الحاق أذى جسيم بدني أو عقلي بأعضاء في المجموعة ؛
٣' اخضاع المجموعة عمدا لظروف معيشة من شأنها أن تؤدى الى هلاكها الجسدى الكلي أو الجزئي ؛
٤' التدابير الرامية الى منع المواليد داخل المجموعة ؛
٥' النقل القسرى لأطفال من المجموعة الى مجموعة أخرى .

٢- البديل الأول

الفصل العنصرى ، أى الأفعال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، وبوجه عام ، اقامة أى نظام حكم على أساس التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني .

٢- البديل الثاني

الفصل العنصرى ، الذى يشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات للعزل والتمييز العنصريين على نحو ما يمارس في الجنوب الافريقي ، ينطبق على الأفعال اللاانسانية الآتية ،
(يتبع)

٨٤- وفيما يتعلق بمعنى كلمة " الجريمة " ، أشار المقرر الخاص الى أن مضمونها في عبارة " جريمة ضد الانسانية " قد تطور . ففي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، مثلا ، لم تكن هذه الكلمة تشمل بالضرورة أخطر الأفعال . لقد كانت تعبيرا عاما يشمل جميع فئات الأفعال الجنائية وكانت مرادفة للفعل الجرمي . وإذا كانت الأفعال المستهدفة في غالبية الأحوال هي جنایات ، فقد حدث أحيانا ان شمل هذا المصطلح جرائم أقل خطورة أو حتى جرائم بسيطة . فمثلا ، عرّف القانون رقم ١٠

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة مجموعة عنصرية من البشر على أية مجموعة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية :

١' بقتل أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية ؛

٢' بالحاق أذى جسدي ، بدني أو عقلي بأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ؛

٣' باعتقال أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية بصورة تعسفية وبسجنهم بصورة غير قانونية ؛

(ب) تعتمد فرض ظروف معيشة على مجموعة عنصرية أو على عدة مجموعات عنصرية ، يقصد بها أن تفضي الى هلاكها الجسدي ، كلياً أو جزئياً ؛

(ج) اتخاذ أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحرمان دون مشاركة مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه المجموعة أو المجموعات ، وخاصة بحرمان أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعلم ، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والإقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً ؛

(يتبع)

لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء (المادة ثانيا - ١ - جيم) الجرائم ضد الانسانية بأنها
فئات وجرائم • ومن وجهة النظر هذه ، فان مشروع القانون الذى قدمه المقرر الخاص يضيق نطاق
القانون بالنص فقط على أخطر الجرائم ، أى الجرائم التي تقع في قمة التدرج الاجرامي •

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

- (د) اتخاذ أية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم
السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة
مجموعات عنصرية ، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى مجموعات عنصرية
مختلفة ، وبنزع ملكية العقارات المملوكة لمجموعة عنصرية أو لعدة مجموعات عنصرية
أو لأعضاء فيها ؛
- (هـ) استغلال عمل أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، لاسيما
باخضاعهم للعمل القسرى ؛
- (و) اضطهاد المنظمات والأشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات
الأساسية ، لمعارضتهم الفصل العنصرى •
- ٣- الأفعال اللاانسانية التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القتل
أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد والمرتكبة ضد عناصر من السكان لأسباب
اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية •
- ٤- كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة
البشرية والمحافظة عليها •

الباب الثالث - جرائم الحرب

المادة ١٣ - تعريف جريمة الحرب

البديل الأول

- (أ) كل مخالفة جسيمة لقوانين الحرب ولأعرافها تشكل جريمة حرب •
- (ب) بالمعنى الوارد في مشروع القانون هذا ، يقصد بلفظة حرب كل نزاع
مسلح دولي أو غير دولي كما حددته المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢
آب / أغسطس ١٩٤٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات
الموقعة في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ •
- (يتبع)

٨٥- وبالإشارة إلى معنى ومضمون عبارة " الجريمة ضد الإنسانية " ، رأى المقرر الخاص أن أى تعريف من التعاريف لم يكن وافيا بما فيه الكفاية لتغطية مضمون هذه العبارة بكامله • فبعض

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

البديل الثاني

(أ) تعريف جريمة الحرب

كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب •

(ب) الأفعال التي تشكل جرائم حرب

يشكل ، خصوصا ، جرائم حرب :

١' الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال ولاسيما القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عمدا في أحداث آلام مبرحة أو الحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير أموال ، أو الاستيلاء عليها دون أن تبرره ضرورات عسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي ؛

٢' الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية دون تمييز والأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها وأسلحة التدمير الجماعي (وعلى وجه الخصوص المبادرة إلى استعمال الأسلحة الذرية) •

الباب الرابع - جرائم أخرى

المادة ١٤

يشكل ما يلي أيضا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

ألف - البديل الأول

المواءمة بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها •

(يتبع)

التعاريف ركز على طبيعة الجريمة (وحشيتها ، فظاعتها ، قسوتها) ، وبعضها الآخر ركز على جانبها المهيمن أو المذل ، أى النيل من كرامة الأشخاص ، وركزت تعاريف أخرى على التعدي على حق (من الحقوق الأساسية) ، وركزت تعاريف أخرى أيضا على الطبيعة الجماعية للجريمة (الإبادة ، الاسترقاق ، الخ) . وأخيرا ركز بعض التعاريف على الشخصية القانونية لمرتكب الفعل ، إذ ان الجريمة المرتكبة ضد الانسانية هي فعل من أفعال سيادة الدولة تمس به دولة ما سيادة دولة أخرى ، أو شخصية شعب من الشعوب ، الخ .

٨٦- وفي رأى المقرر الخاص أن العنصر الوحيد الذى يبدو أنه يحوز القبول عند الجميع هو الدافع . فجميع المؤلفين ، وجميع القرارات ، وجميع أحكام القضاء ، تتفق على أن ما يميز الجريمة ضد الانسانية هو الدافع ، أى نية الحاق الضرر بشخص أو بمجموعة أشخاص بسبب العنصر أو القومية أو الدين أو الآراء السياسية . فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء تؤكد جميعا على هذا الجانب .

٨٧- وتناول المقرر الخاص بعد ذلك مضمون الجريمة ضد الانسانية في مشروع عام ١٩٥٤ . وأشار الى أن مشروع عام ١٩٥٤ كان يتصف بطابعين مميزين : فقد كرس استقلال مفهوم الجريمة ضد الانسانية بفصلها عن مفهوم الحرب ؛ ثم ميز بين فئتين من الجرائم : إبادة الأجناس من جهة (الفقرة ١٠ من المادة ٢) ، و " الأفعال اللاانسانية " الأخرى من جهة أخرى (الفقرة ١١ من المادة ٢) . فبينما كانت الجريمة ضد الانسانية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يمكن ارتكابها الا بمناسبة نزاع مسلح ، فإن مشروع قانون ١٩٥٤ ، بإزالة عنصر الحرب ، قد وسع كثيرا نطاق مفهوم الجريمة ضد الانسانية . وقد يبدو الطابع المميز الثاني قابلا للمناقشة إذ ان جريمة إبادة الأجناس هي من ضمن " الأفعال اللاانسانية " ومن هنا ، يمكن التساؤل عن الداعي الى تخصيص مكان منفصل لها . وفي رأى

(الحاشية رقم ٨٤) (تابع)

ألف - البديل الثاني

- المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- باء - (أ) الاشتراك في جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- (ب) يقصد بالاشتراك كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق بها ، يهدف اما الى التحريض عليها أو تسهيلها ، واما الى عرقلة ملاحقة مرتكبيها .
- جيم - الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون " .

المقرر الخاص أن واضعي مشروع قانون عام ١٩٥٤ كانوا يريدون إبراز القصد الخاص الذي هو في أساس هذه الجريمة • واذ بدا هذا الاتجاه مبنيًا على أساس صحيح ، فقد اقترح المقرر الخاص الابقاء على نص عام ١٩٥٤ •

٨٨- ونظرت اللجنة في تعريف الجريمة ضد الانسانية والعناصر المكونة لها • وقد رأى عدة أعضاء أنه ينبغي بذل مجهود لتمييز هذه الفئة من الجرائم عن بعض الجرائم العادية التي قد تشبهها • فكون جريمة شنعاء ، مهما تكن لا انسانية ، هي موجهة ضد أحد الأفراد أو عدد من الأفراد لا يكفي لاعتبارها جريمة ضد الانسانية • فينبغي ، فضلا عن ذلك ، أن تكون جزءا من خطة منتظمة لارتكاب أفعال موجهة ضد مجموعة من الناس أو شعب من الشعوب بدافع مثل الحقد العنصرى أو الديني • وينتج عن ذلك أن الدافع أساسي لوصف الفعل بأنه جريمة ضد الانسانية •

٨٩- وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن تحفظات حول ادراج عنصر " العزم المنتظم " أو عنصر " الجماعية " في تعريف الجريمة ضد الانسانية • فقد رأوا أن ادراج هذا النوع من العناصر قد يضر بفعالية مشروع القانون وأنه ينبغي الابقاء على بعض المرونة ليتمكن أيضا تناول بعض الأفعال التي ترتكب ضد أفراد •

٩٠- ورغم موافقة بعض أعضاء اللجنة ، بوجه عام ، على التمييز بين " ابادة الأجناس " و "الأفعال اللانسانية" ، فقد رأوا أن من الأفضل التكلم عن " الأفعال اللانسانية الأخرى " ووضع هذه الفئة في نهاية سرد الجرائم ضد الانسانية •

٩١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي أن تقتصر الجرائم ضد الانسانية على الجرائم القائمة على اعتبارات اثنية أو عنصرية أو دينية أو سياسية فقط ، اذ يمكن أن تتدخل أيضا اعتبارات أخرى بما فيها المنفعة الخاصة • فالكثير من الجرائم التي يرتكبها أفراد انما ترتكب بدافع المنفعة الخاصة ويمكن لمجموعات من الأفراد ، وخاصة اذا كانت هذه المجموعات صاحبة نفوذ من حيث عدد أفرادها أو امكانياتها ، أن ترتكب أفعالا جنائية ذات طابع يمكن معه وضعها في مرتبة الجرائم ضد الانسانية •

٩٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما اذا كان " تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " يشكل في جميع الحالات جريمة ضد الانسانية •

٢- الجرائم ضد الانسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل

العنصرى ، الاضرار الجسيم بالبيئة ، جرائم أخرى

٩٣- اقترح المقرر الخاص في تقريره الاشارة صراحة الى الفصل العنصرى في مشروع القانون ، نظرا لأن الصكوك الدولية المختلفة التي تعلن أن الفصل العنصرى جريمة قد وردت أصلا في تقرير سابق (٨٥) . وفي رأى المقرر الخاص أن ذاتية الفصل العنصرى ، وشكله الخاص ، وكونه قائما على دستور وعلى نظام للحكم قد جعلت منه جريمة لها سمات خاصة وينبغي النص عليها بوصفها هذا في مشروع القانون . وقد اشتمل تعريف الفصل العنصرى الذى اقترحه المقرر الخاص على بديلين : أحدهما أشار فقط الى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، والثاني ردد بالكامل أحكام هذه المادة .

٩٤- وقد أبدت وجهات نظر مختلفة في اللجنة بشأن ادراج الفصل العنصرى في مشروع القانون . ورغم أن ادانة هذه الممارسة لا تثير أية تحفظات وتلقى عموما تأييد اللجنة ، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بطريقة صياغة تعريف هذه الجريمة . فلم يوافق بعض الأعضاء على تعريف يتضمن مجرد احالة وقالوا ان صلب المادة ينبغي أن يتضمن قدر الامكان ، التعاريف الواردة فى الاتفاقيات والأحكام ذات الصلة . ورأى أعضاء آخرون أن من غير المقبول الاعتماد على اتفاقيات كانت درجة الانضمام اليها ، في رأيهم ، ضعيفة جدا ، وقالوا ان على اللجنة أن تضع صكا يمكن أن يحظى بقبول أعم . كذلك قيل انه ، رغم اتسام بعض الأفعال التي ترتكب تطبيقا لسياسة الفصل العنصرى بلا انسانية بدرجة كافية لذكرها في مشروع القانون ، فقد يحدث بعض التداخل مع اباداة الأجناس والأفعال اللاانسانية . ولذلك ، ينبغي تحديد الأفعال التي ترتكب تطبيقا لسياسة الفصل العنصرى والتي هي خاصة بهذه السياسة والتي هي غير واردة أصلا في فئة الأفعال اللاانسانية . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الحكم الخاص بالفصل العنصرى ينبغي أن يصاغ بطريقة تتناول فقط البلد الذى كان المحرض على هذه السياسة ، بينما رأى أعضاء آخرون انه ينبغي أن تكون الصياغة عامة بدرجة كافية لتتناول هذا النظام في أى مكان . واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تضاف الى الشركاء في جريمة الفصل العنصرى السلطات في دولة أجنبية التي توعيد لأسباب تتصل بالمصلحة الاقتصادية الدولة التي تمارس هذه الجريمة .

(٨٥) التقرير الثانى للمقرر الخاص (A/CN.4/377 و Corr.1) وتقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) الفقرة ٥٠ (١٤) والحاشيتان ٣٦ و ٣٧ .

٩٥- وكان المقرر الخاص قد اقترح في تقريره أن تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها .

٩٦- وقد ركزت الملاحظات التي أبديت في هذا الشأن في اللجنة على وجوب أخذ خطورة الضرر الذي يلحق بالبيئة وعنصر القصد في الاعتبار . وأشار في هذا السياق الى أن كل حكم يتعلق بمثل هذه الجريمة ينبغي أن يتسم بدرجة عالية من الدقة لأن الحاق ضرر أقل خطورة بالبيئة لا يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على الضرر الخطير بالبيئة الذي ينتج عن انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات القائمة في هذا الشأن . وأبدى أعضاء آخرون شكوكا حول الطابع الجرمي للاضرار بالبيئة .

٩٧- وأثناء المناقشات التي دارت في اللجنة ، كان موضع بعض الجرائم في مشروع القانون محلًا للجدل .

٩٨- وفي هذا الصدد ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى أن الارهاب حالة نموذجية لجريمة تدخل في فئتين من الجرائم . فينبغي اعتباره جريمة مخلة بالسلم عندما تحرض عليه وترتكبه دولة ضد دولة أخرى . ولكن يمكن وينبغي اعتباره جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب الأفعال الارهابية افراد عاديون لحسابهم الخاص ، حتى ولو كان هدفهم سياسيا .

٩٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بوصف الارهاب كجريمة ضد الإنسانية .

١٠٠- ورأى أيضا بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي اعتبار الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية . ورأى أعضاء آخرون أن هذا سيشكل توسيعا لا مبرر له لمفهوم " الجريمة ضد الإنسانية "، وأن الاتجار بالمخدرات ، على حد قولهم ، هو دون ريب جريمة دولية ولكنه لا يشكل مع ذلك جريمة مخلة بالسلم الإنسانية وأمنها .

١٠١- وأشار بعض أعضاء اللجنة الى أن مشروع القانون ينبغي أن يدين بشكل صريح ومحدد، كجريمة ضد الإنسانية ، أية أفعال ترتكب بدعم من الخارج أو بدونه من أجل اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وحرمان هذا الشعب من حقوق الانسان ومن الحريات الأساسية .

١٠٢- واقترح بعض الأعضاء أن يدرج في مشروع القانون الاتجار بالطفل وبالمسرة ، والسرق ، كجرائم .

ثانيا - جرائم الحرب

١٠٣- كان المقرر الخاص قد عرض ، في تقريره ، المشاكل التي يثيرها مفهوم جرائم الحرب ، وقسمها الى ثلاث فئات : مشاكل المصطلحات ، والمشاكل الموضوعية ، ومشاكل المنهجية . وقد جرى استعمال هذا التقسيم خلال المناقشة التي دارت في اللجنة .

١- مشاكل المصطلحات

١٠٤- قال المقرر الخاص ، ان المشاكل تنشأ في المقام الأول بخصوص عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " . فالجواب لم تعد مباحة قانونا . ومن ثم ، لا يمكن التكلم عن " قوانين الحرب وأعرافها " أو عن " جرائم الحرب " لأن الحرب بذاتها هي جريمة . والحرب ، بمعناها التقليدي ، كانت تدور بين دول . وكانت فعلا من أفعال سيادة الدولة . أما اليوم ، فان الحرب يمكن أن تدور بين كيانات لها صفة الدولة وكيانات ليست لها هذه الصفة مثل حركات التحرر الوطني . وبالنظر الى هذا الجانب من المشكلة ، يتضمن مشروع المادة ١٣ المقترح من المقرر الخاص بدليلين : الأول يستخدم كلمة " حرب " ولكنه يضع تعريفا جديدا لهذا المصطلح ، والثاني يستعيز عن كلمة " حرب " بعبارة " نزاع مسلح دولي أو غير دولي " ، كما حددته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لها لعام ١٩٧٧ .

١٠٥- وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أنه ينبغي الإبقاء على المصطلحين التقليديين " جرائم الحرب " و " انتهاك قوانين الحرب وأعرافها " ، حتى وان كانت الحرب قد أصبحت عملا غير مشروع بموجب القانون الدولي . فهما تعبيران كرسهما الاستعمال ، والحروب مازالت تندلع رغم حظرها . وعلاوة على ذلك ، أشاروا الى أنه ليست كل قوانين الحرب وأعرافها قد جرى تدوينها . ومن هنا تنشأ ضرورة وجود قانون متعلق بالحرب وبالمشاكل التي لاتزال تلازمها .

١٠٦- وقال أعضاء آخرون في اللجنة أنهم يفضلون استعمال عبارة " نزاع مسلح " لكي تغطي حالات لا تدخل في مفهوم الحرب بالمعنى الحرفي .

١٠٧- وقال أعضاء آخرون انهم، الى جانب تأييدهم للمصطلحات التقليدية ، يوعيدون فكرة وضع تعريف جديد لمفهوم الحرب يكون مرادفا لكل نزاع مسلح وليس للنزاع المسلح بين الدول فحسب .

٢- المشاكل الموضوعية

١٠٨- أوضح المقرر الخاص ، تحت هذا العنوان ، صعوبة التمييز في بعض الحالات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، نظرا لأن الحد الفاصل بين المفهومين ليس قاطعا • فيمكن لفعل واحد أن يشكل ، في نفس الوقت ، جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية • فالقتل عمدا والاغتيال ، اللذان يرتكبان في زمن السلم ، يمكن أن يشكلوا جريمة ضد الانسانية اذا ما انطبق عليهما تعريف هذه الجريمة • أما حين يرتكبان في زمن الحرب ، فيمكن أن يشكلوا أيضا جريمة حرب • وأوضح المقرر الخاص أن ميزة هذا الوصف المزدوج هي أنه قد أتاح ، في الواقع ، معاقبة أفعال كانت لولاه قد تظل دون عقاب أثناء الحرب العالمية الثانية • وأشار أيضا الى أن الجرائم المتداخلة ليست ، فضلا عن ذلك ، ظاهرة خاصة بالموضوع قيد البحث بل هي موجودة أيضا في القانون الداخلي ، مع أن هذا لا يمنع تصنيف هذه الجرائم في فئتين مختلفتين •

١٠٩- وقد جرى التسليم عموما في اللجنة ، كما سبقت الإشارة الى ذلك ، بأن التداخل بين المفاهيم أمر مألوف الى حد ما سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي •

٣- مشاكل المنهجية

١١٠- فيما يتعلق بالمشاكل المدرجة تحت هذا العنوان ، أثار المقرر الخاص مسألة معرفة ما اذا كان يتعين أن يكون تعريف جرائم الحرب ذا طابع عام ، على غرار التعريف المستخدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الذي أشار الى " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها " ، أن يتعين اجراء سرد قد لا يكون كاملا ، أم يتعين اتباع منهج وسيط يتمثل في تعريف عام يوضحه سرد غير حصري • وفي رأى المقرر الخاص أن من الممكن اتباع أى من هذه المناهج الثلاثة ، ولكن المنهجين الأخيرين يشيران مشكلة لأن قانون الحرب لا يستند فحسب الى الاتفاقيات القائمة ، ولكنه يستند أيضا الى " مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف والعادات الراسخة ومن المبادئ الانسانية ومن مقتضيات الضمير العام " • وهذه الصيغة هي صيغة الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهي ليست الا صياغة جديدة لحكم " مارتنز " الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والقاتل ان قانون الحرب لا يقتصر على القانون المدون ولكنه يستند أيضا الى مبادئ وأعراف واعتبارات انسانية •

١١١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أن تعريف جرائم الحرب ينبغي أن يسرد جميع الانتهاكات الخطيرة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأن يستنسخ أحكامها ذات الصلة •

١١٢- وأبدى أعضاء آخرون تحفظات بشأن تعريف مفرط في السرد يمكن أن يجمد القانون الدولي ويعوق تدوين قواعد جديدة وجرائم جديدة • وفي رأى هؤلاء الأعضاء أن من الأفضل اعتماد تعريف أعم أو تعريف يجمع بين الفكرتين •

١١٣- وفي هذا السياق ، أثارت مسألة الأسلحة النووية • وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن حظر استعمال الأسلحة النووية واجب ، حتى دون وجود أية اتفاقية ، لأن استعمال هذه الأسلحة يتنافى مع " المبادئ الانسانية " ومع " مقتضيات الضمير العام " • وبقدر ما يتعلق الأمر بحماية الجنس البشري لا يمكن أن تكون لأي التزام تعاهدى لدولة ما أسبقية على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي • ومع ذلك ، رأى أعضاء آخرون أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار الطابع الرادع لهذه الأسلحة لأنها قد جنبت الانسانية حربا عالمية جديدة • وفي رأى أعضاء آخرين أن ما يجب حظره ليس المبادرة الى الاستعمال بل ، بالأحرى أى استعمال للأسلحة النووية على الإطلاق بالإضافة الى انتاجها واحتيازها • وقال هؤلاء الأعضاء ان حظر المبادرة الى الاستعمال لا يعني أى شيء لأن هذا الافتراض مشمول في العدوان • وبالإضافة الى ذلك ، فان استعمال الأسلحة النووية على سبيل الرد ، حتى ولو نظر اليه من زاوية الدفاع الشرعي عن النفس ، يصعب تقييمه من حيث وقت حدوثه وآثاره ومسألة وجود الدفاع الشرعي عن النفس ذاته في ظروف الحالة المحددة • يضاف الى ذلك أنه ، من ناحية الآثار الضارة والمدمرة التي ستتحملها الانسانية بأسرها ، لا فرق بين المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية واستعمالها على سبيل الرد •

١١٤- وأخيرا ، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن مسألة الأسلحة النووية مسألة ينبغي تركها للهيئات السياسية التي تناقشها في الوقت الحاضر وأن إدراجها في مشروع القانون ، في المرحلة الحالية ، قد يكون غير مفيد من حيث مقبولية المشروع •

ثالثا - جرائم أخرى مخرقة بسلم الانسانية وأمنها

١١٥- بعد أن درس المقرر الخاص في تقريره الأفعال الرئيسية التي تشكل جرائم مخرقة بسلم الانسانية وأمنها ، تناول دراسة عدد من الأفعال ، كالاشتراك وال conspiracy والشروع فـي

بعض الأحوال جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها بسبب احتمال أن يكون لها صلة بهذه الجرائم •

١- الاشتراك

١١٦- استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أن المشكلة المطروحة في القانون الدولي بخصوص مفهوم الاشتراك هي مشكلة مضمونه الذي ليس هو بالضرورة ذات مضمونه في القانون الداخلي • ولذلك، فقد تناول التقرير الوجهين التاليين :

(أ) الاشتراك في القانون الداخلي ؛ و

(ب) الاشتراك في القانون الدولي •

١١٧- (أ) الاشتراك في القانون الداخلي • أشار المقرر الخاص الى أن مضمون الاشتراك في القوانين الداخلية للبلدان يختلف من حيث نطاقه • فقوانين بعض البلدان تقصر الاشتراك على الأفعال السابقة للفعل الأصلي أو الملازمة له ، في حين أن قوانين بلدان أخرى توسع نطاق الاشتراك ليشمل أفعالا لاحقة بالفعل الأصلي (اخفاء أشخاص أو أموال ، عدم تبليغ ، اخفاء أدلة اثبات الخ •••) •

١١٨- (ب) الاشتراك في القانون الدولي • أشار المقرر الخاص أيضا الى أن الاشتراك يمكن أن يكون له مضمون ضيق أو مضمون واسع في القانون الدولي أيضا • فهناك أمثلة على اشتراك واسع تشمل الاخفاء ومسؤولية القائد العسكري • ووجه المقرر الخاص النظر الى عدة حالات منها : قضية Funck (فنك)^(٨٦) حيث كان المتهم وزيرا للاقتصاد الوطني ورئيسا لمصرف Reichsbank • وكان هذا المصرف قد استلم كودائع أوراقا مالية مأخوذة من سجناء وضحايا • وقد رأت المحكمة أن فنك " أما كان يعلم بما يتلقاه مصرف Reichsbank وأما كان يتفاوض عمدا عما يحدث " • وفي قضية Pohl (بول)^(٨٧) ، علاوة على ذلك ، أعلنت المحكمة أن " كون بول نفسه لم ينقل فعلا الممتلكات المسروقة

H. Meyrowitz: La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle, Thèse , Paris, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, 1960 , p. 377 . (٨٦)

H. Meyrowitz, op.cit., pp.377 and 378 (٨٧)

الى الرايخ •• لا يبرئه اطلاقا • ذلك أن الأمر كان عبارة عن مخطط جنائي واسع النطاق يقتضي تعاون أشخاص عديدين ، •• ومع علمه بالأغراض غير المشروعة لـ " العمل " وبالجرائم المقارنة له ، فإن مشاركته الايجابية فيه ، حتى في المراحل التالية لوقوع " العمل " تجعله شريكا في الجرم في القضية بأكملها " •

١١٩- وذكر المقرر الخاص ان اشترك القادة العسكريين قد جرى الأخذ به أيضا في قضية Yamashita (ياماشيتا) (٨٨) • فقد جاء في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة " ••• المسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان قانون الحرب يفرض على قائد جيش واجب اتخاذ التدابير الملائمة ، التي هي ضمن حدود سلطته ، لمراقبة القوات الموجودة تحت امرته من أجل منع ارتكاب الأفعال المعينة التي تشكل مخالفات لقانون الحرب والتي يحتمل أن تقع أثناء احتلال أراضي العدو من جانب عسكريين غير خاضعين للرقابة ، وما اذا كان يجوز اعتباره مسؤولا شخصا عن عدم اتخاذه مثل هذه التدابير في جرائم نتجت عن ذلك " • وكان الرد على هذا السؤال بالاجاب • وأصدرت محكمة طوكيو حكما في الاتجاه ذاته (٨٩) اذ قضت بأن " من واجب جميع المسؤولين تأمين المعاملة اللائقة للسجناء ومنع تعرضهم لسوء المعاملة " • فضلا عن ذلك ، في قضية الرهائن (٩٠) ، قضى بأن " قائد فيلق يجب اعتباره مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها مروعوسوه عند تنفيذ أوامره وعن الأفعال التي كان على علم بها أو كان يجب أن يكون على علم بها " •

١٢٠- وفي ضوء أحكام القضاء هذه ، يمكن ، حسب رأى المقرر الخاص ، توسيع نطاق الاشتراك ليشمل الاخفاء بالاضافة الى الأفعال التي يمكن اعتبار رئيس ادارى مسؤولا عنها لعدم قيامه بالاشراف والرقابة • الا أن المقرر الخاص أشار الى أن مضمون الاشتراك ، مهما يكن واسع النطاق ، لا بد من أن تكون له حدود أيضا ، ولهذا السبب ، اعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية كجرائم مستقلة : (أ) المشاركة في خطة متفق عليها أو في مشروع يتعلق بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ و (ب) العضوية في منظمة أو جماعة لها صلة بارتكاب جريمة ؛ و (ج) شغل مركز سياسي أو مدني أو عسكري رفيع أو منصب هام في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية ، عندما يتعلق الأمر

(٨٨) • Law Reports of Trials of war Criminals, vol.II, p.70

(٨٩) • المرجع نفسه Vol.XV, pp.72 and 73

(٩٠) • المرجع نفسه p. 70

بجريمة مخلة بالسلم • ثم تساءل المقرر الخاص عما اذا كان ينبغي ادماج هذه الفرضيات في النظرية العامة للاشتراك أم ينبغي ، كما ذكر أعلاه ، جعلها جرائم مستقلة ، كما هي الحال في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، المذكورة أعلاه •

١٢١- وفيما يتعلق باشتراك الرئيس ، فانه معتبر جريمة مستقلة في المادة ٩ من مشاريع المواد الواردة في تقرير المقرر الخاص •

١٢٢- وقد جرى الاعراب في اللجنة عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمشكلة الاشتراك • فقد أكد بعض أعضاء اللجنة وجوب الأخذ بالمضمون الواسع للاشتراك في القانون الدولي ، ووجوب اشتغال المفهوم على الاخفاء بالاضافة الى العضوية في منظمة والمشاركة في خطة متفق عليها • ووجه أعضاء آخرون في اللجنة النظر الى العناصر المحتملة التي يمكن أن تجرم الاشتراك بما في ذلك التحريض والمساعدة والانسواء والأمر والرضا • وهؤلاء الأعضاء ، رغم استعدادهم لقبول فكرة الاشتراك الواسع في القانون الدولي ، قد وجدوا صعوبة في الموافقة على أن الاشتراك يمكن أن يتضمن أفعالا مرتكبة بعد الفعل الأصلي • وأكد بعض أعضاء اللجنة معارضتهم لتوسيع نطاق الاشتراك توسيعا آليا ليشمل الرئيس على أساس مجرد القرينة • ورأوا أنه ينبغي ، للبت في مسؤولية الرئيس ، أن يحدد أولا ما اذا كان عالما بالأفعال الجنائية التي ارتكبها مروعوسوه ثم ، في حالة الايجاب ، ما اذا كان قادرا على منع هذه الأفعال أو على استعمال سلطته لهذه الغاية •

٢- المؤامرة والconspiracy

١٢٣- بين المقرر الخاص في تقريره أن المؤامرة يمكن أن يكون لها معنيان • فمن جهة ، يمكن أن تقتصر ، كما في بعض القوانين الداخلية ، على أفعال موجهة ضد سلطة الدولة أو ضد سلامة الاقليم الوطني (المادة ٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي مثلا) ، ومن جهة ثانية ، يمكن أن تعني أيضا كل خطة مشتركة موجهة ضد أشخاص أو ضد مجموعات من أشخاص ويمكن أن تنطوي على فكرة المسؤولية الجماعية ، كما في حالة ال "conspiracy" ، وهي النظرية القائلة ان كل فعل يرتكبه مشارك في مؤامرة هو فعل ممكن عزوه الى جميع الآخرين ، بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع على عاتق كل واحد عن أعماله الشخصية •

١٢٤- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان مفهوم المؤامرة يجب أن يطبق على الجرائم الموجهة ضد الدولة فقط أو يجب أن يطبق أيضا على الجرائم المرتكبة ضد كيانات أخرى ، أيد بعض

أعضاء اللجنة فكرة توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الجرائم المرتكبة ضد مجموعات اثنية وشعوب بوصفها هذا •

١٢٥- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان مفهوم المؤامرة يمكن أن يستتبع مسؤولية جماعية - مما يقربه من مفهوم الـ conspiracy - أشار المقرر الخاص في تقريره الى أن الطبيعة النوعية للجرائم موضع البحث يمكن أن تبرر نظاما خاصا خارج نطاق القواعد القانونية المعتادة ، لاسيما وأن تنفيذ العقوبات سيكون من جراء ذلك أكثر فعالية • فالجرائم موضع البحث ليست جرائم عادية ، ونظام خاص من هذا القبيل هو مطبق بالفعل في حالات معينة مثل قاعدة عدم القابلية للتقادم • وأضاف المقرر الخاص أن فائدة المسؤولية الجماعية بالنسبة لهذه الجرائم ، التي تنطوي دائما تقريبا على مشاركة جماعية أو على ظاهرة جماعية ، هي أنها تعطي فعالية أكبر للعقاب • وكانت محكمة نورمبرغ الدولية قد قصرت تطبيق المسؤولية الجماعية على الجرائم المخلة بالسلم فقط واستبعدته بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية •

١٢٦- وعلى أساس هذا التمييز ، رأى بعض أعضاء اللجنة أن مفهومي الاشتراك والـ conspiracy بالمعنى الواسع يجب أن يطبقا فقط على الجرائم المخلة بالسلم ، وعند الاقتضاء ، على الجرائم ضد الانسانية (حسب قائمة الجرائم التي ستوضع لهاتين الفئتين) ولكن ليس بالضرورة على جرائم الحرب التي يجب أن يكون ثمة ، من حيث المبدأ ، مفهوم أكثر تقييدا بالنسبة لها •

١٢٧- وأبدى أعضاء آخرون في اللجنة تحفظات هامة فيما يتعلق بفكرة المسؤولية الجماعية ، حتى ولو تم قصر هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم وحدها مثل العدوان • فقد رأوا أن كل عضو في حكومة ما هو مسؤول عن أفعاله الخاصة فقط •

٣- الشروع

١٢٨- تناول المقرر الخاص أيضا في تقريره المشاكل المتعلقة بمضمون الشروع ، وخصوصا ، مسألة معرفة ما اذا كان هذا المفهوم ينبغي أن يتضمن الأفعال التحضيرية أو ما اذا كان مرتبطا ببدء التنفيذ فقط • وبالإشارة الى العدوان ، رأى بعض أعضاء اللجنة أن من الصعب تجريم التحضير للعدوان لأن التحضير مفهوم غامض يمكن تفسيره على أنه التحضير لهجوم كما يمكن تفسيره على أنه التنظيم لدفاع • وإذا كان ينبغي عدم اعتبار التحضير كعنصر من عناصر العدوان ، فلا يمكن أيضا أن ينطوي الشروع في العدوان على أفعال تحضيرية •

- ١٢٩- وطرح أعضاء آخرون في اللجنة المشكلة بصورة أعم مشيرين أيضا الى جرائم غير العدوان • وقد رأوا أن مفهوم الشروع يجب أن يفسر على أنه بدء تنفيذ لفعل معرف في مشروع القانون بأنه جريمة ، مع كون الفعل نفسه قد حالت دون ارتكابه ظروف خارجة عن ارادة الفاعل • ورأى هؤلاء الأعضاء أن مجرد التحضير لا ينبغي اعتباره فعلا جنائيا •
- ١٣٠- وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن بعض الملاحظات العامة بشأن الجرائم الأخرى التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره •
- ١٣١- وأيد بعض الأعضاء نهج المقرر الخاص المتمثل في تضمين مشروع القانون الـ conspiracy والاشراك والشروع باعتبارها جرائم مستقلة •
- ١٣٢- ورأى أعضاء آخرون أن هذه المفاهيم ينبغي أن تدرج في جزء مشروع القانون المتعلق بالمبادئ العامة •

رابعا - المبادئ العامة

- ١٣٣- بعد النظرة الشاملة الى الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها تناول المقرر الخاص المبادئ العامة • وقد ذكّر بأنه ليس بديها ، للوهلة الأولى ، أن جميع المبادئ تنطبق بنفس القوة على جميع الأحوال وأنه يمكن التحقق من ذلك بدراسة للمبادئ العامة • وفي رأى المقرر الخاص ، يمكن تصنيف هذه المبادئ في فئات عدة حسبما تتعلق بـ :

- الطبيعة القانونية للجريمة ؛
- الصفة الرسمية للمجرم ؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ؛

- تحديد المسؤولية ونطاقها (٩١)؛
- الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية •

١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة

١٣٤- استرعى المقرر الخاص النظر في تقريره الى أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، باعتبارها جريمة داخلية في اطار القانون الدولي ، تتمتع باستقلال مفاهيمي خاص بها وبنظام خاص بها ، وأن وصف فعل غير مشروع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن النظام الداخلي . ولقد سبق أن أعلن هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما أعلنته الجمعية العامة ، وقد أقره المقرر الخاص في المادة ٢ من مشروع المواد الذي وضعه •

١٣٥- وقد أكد بعض أعضاء اللجنة ، رغم موافقتهم عموماً على هذا المبدأ ، على أهمية عدم الخلط بين الجرائم التي تدخل في اطار القانون الداخلي والجرائم التي تدخل في اطار مشروع القانون وعلى وجوب تجنب تعرض شخص ما للملاحقة مرتين نظير نفس الفعل (لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين) •

١٣٦- وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، استرعى بعض الأعضاء النظر الى أنه ينبغي أن يتضمن التعريف اشارة الى عنصر الخطورة الذي سبق أن أخذت به اللجنة •

٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم

١٣٧- أشار المقرر الخاص الى أن هذا العنوان يتناول مبدئين هما أولاً مبدأ المسؤولية الجنائية ، أى مبدأ اسناد فعل جرمي الى شخص محدد يعتبر فاعلاً له (وقد كرس هذا المبدأ في المادة ٣ من

(٩١) مع أن مسألة الأعداء المبرئة والظروف المخففة ، التي هي مسألة متصلة اتصالاً لا ينفصم بتحديد المسؤولية ونطاقها ، وفي الوقت ذاته ، بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، قد أشير إليها في التقرير الرابع للمقرر الخاص تحت هذا العنوان (الفقرات من ١٧٧ الى ١٨٤) ، فانها لم تناقش بالتفصيل في اللجنة • ويرد في الفقرة ١٨٢ من هذا التقرير ملخص للملاحظات التي أبداه بعض أعضاء اللجنة على هذا الجانب • وسوف يعود المقرر الخاص واللجنة الى مسألة الأعداء المبرئة والظروف المخففة في مرحلة لاحقة من أعمالهما بشأن هذا الموضوع •

مشروع المواد) ؛ وثانيا ، بما أن المجرم هو أيضا انسان ، المبدأ المتعلق بالضمانات القضائية التي له حق فيها أمام كل محكمة عند مساءلته عن الأفعال المنسوبة اليه (المادة ٦ من مشروع المواد) •

١٣٨- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على ضرورة تحديد هذه الضمانات بمزيد من التفصيل • وأشير الى المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمثالين ينبغي أن يحتذى بهما في مشروع القانون •

٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

١٣٩- درس المقرر الخاص على التوالي في تقريره قاعدة عدم الرجعية وقاعدة التقادم •

١٤٠- وفيما يتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي ، تناول المقرر الخاص مسألة نطاق القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " في القانون الدولي • ولاحظ أنه ، وفقا لرأى معين ، لا تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق في القانون الدولي ، ولكن ، وفقا لرأى آخر ، تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق • وأشار المقرر الخاص الى أن الجدل الذي اختلف بشأنه شراح قانون نورمبرغ قد هدأ اليوم • وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لا يبدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حين ارتكابه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي " •

وفضلا عن ذلك ، تضيف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، التي ترددت نفس الصيغة تقريبا (المادة ٧ ، الفقرة ٢) ، أنه " لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة شخص مذنب بارتكاب عمل أو امتناع عن عمل كان ، وقت ارتكابه ، جنائيا بمقتضى المبادئ العامة للقانون " • وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " أصبحت اليوم قاعدة مقبولة في القانون الدولي وتنطبق على القانون التعاهدى كما تنطبق على القانون الدولي العمومي • وهي موضع المادة ٧ من مشروع المواد الذى وضعه •

١٤١- وأيد بعض أعضاء اللجنة الاعتبارات التي عرضها المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية •

١٤٢- وأبدى أعضاء آخرون بعض التحفظات فيما يتصل بالأخذ بمفهوم " المبادئ العامة للقانون الدولي " أو " العادات المستقرة " كمصادر للقانون الجنائي الدولي • وفي رأى هؤلاء الأعضاء أن القانون الوضعي ينبغي أن يكون هو الأساس لوصف فعل ما بأنه جريمة دولية •

١٤٣- وفيما يتعلق بعدم القابلية للتقادم ، قدم المقرر الخاص ، بعد أن بيّن أن التقادم ليس قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة في القانون الداخلي ، عرضا تاريخيا لقاعدة عدم قابلية الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم ، التي هي موضوع المادة ٥ من مشروع المواد الذي وضعه •

١٤٤- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تأييدهم للقاعدة • وأبدى بعض الأعضاء أيضا رغبتهم في أن يدرج حكم يوضح أن الجرائم قيد البحث ليست جرائم سياسية من وجهة نظر تسليم المجرمين وحق اللجوء •

١٤٥- وأبدى أعضاء آخرون شكوكهم حول قابلية القاعدة للتطبيق بوجه عام • وكانت هذه الشكوك مبنية ، بين اعتبارات أخرى ، على قلة عدد حالات الانضمام الى اتفاقية عدم التقادم وعلى صعوبة الحصول على أدلة بعد مرور سنين كثيرة على ارتكاب جريمة مزعومة •

٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

١٤٦- فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، عرض المقرر الخاص الأنظمة المختلفة المعروفة في القانون الداخلي : نظام إقليمية القانون الجنائي الذي يمنح الاختصاص لمحاكم مكان وقوع الجريمة ؛ ونظام شخصية القانون الجنائي الذي يستند الى الجنسية بدلا من مكان ارتكاب الجريمة ؛ والنظام الشامل الذي يمنح الاختصاص لمحكمة المكان الذي يقبض فيه على المذنب ؛ وأخيرا نظام القضاء الجنائي الدولي • ولقد اختار مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص الولاية الشاملة ازاء عدم وجود قضاء جنائي دولي ، ولكنه احتفظ بإمكانية انشاء هذا القضاء •

١٤٧- وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات حول نظام الولاية الشاملة • وأشار في هذا الصدد الى أن الإقليمية هي القاعدة والشمول هو الاستثناء • فحسب قول أحد أعضاء اللجنة ، يقتصر نطاق أحكام الاتفاقيتين المتعلقةتين بإبادة الأجناس وبالفصل العنصرى على هاتين الجريمتين وحدهما • ومن بين الأعضاء الذين أبدوا شكوكهم في إمكانية التطبيق العام للولاية الشاملة ، أكد البعض على الصعوبات المرتبطة بتسليم المجرمين وبوسائل الحصول على الأدلة وبتناقض الأحكام الخ • وأبدى أعضاء آخرون ممن أعربوا عن شكوك بشأن هذا النظام تأييدهم لانشاء قضاء جنائي دولي باعتباره الجهاز الأفضل والأكثر اتساقا لتنفيذ مشروع القانون •

١٤٨- وأعلن أعضاء آخرون في اللجنة تأييدهم لنظام الولاية الشاملة نظرا للأوضاع الحالية • ورأوا أن إبادة الأجناس والفصل العنصرى هما جريمتان ضد الانسانية شأنهما شأن الجرائم الأخرى من هذا القبيل ، وأنه لا يوجد ما يبرر اتباع نظام استثنائي بشأنهما ، وبالتالي ، فإن تطبيق مبدأ الشمول عليهما دليل على أن هذا المبدأ ينبغي أن يكون هو القانون العادى بشأن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها • وأثاروا أيضا اعتبارات عملية تأييدا لهذا المبدأ ، مضيفين أن مبدأ الشمول لا يتعارض بالضرورة مع انشاء قضاء جنائي دولي •

٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية

١٤٩- تناول المقرر الخاص أيضا نطاق المسؤولية الجنائية • ولاحظ أنه مع أن كل فعل غير مشروع تترتب عليه من حيث المبدأ المسؤولية الجنائية لفاعله ، فمن الممكن أن ترد استثناءات على هذه القاعدة • فهناك ظروف ترفع الطابع الجرمي عن الفعل • وهذه هي الظروف المعروفة في بعض النظم القانونية بـ " الوقائع المبررة " •

١٥٠- وأوضح المقرر الخاص أن الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية يمكن أن يكون لها مصدران في بعض النظم القانونية : مصدر قانوني في الممارسة ومصدر القضائية • ويجرى التمييز بين الوقائع المبررة المستندة الى القانون وأسباب انتفاء المسؤولية الناتجة عن القضاء • ولما كانت القاعدة المقررة تقضي بأنه يجب أن يكون لكل جريمة أساس قانوني بموجب المبدأ القائل " لا جريمة الا بموجب القانون " ، فإن كل استثناء من هذه القاعدة يجب أن يكون له بالمثل أساس قانوني • وفي تلك الأنظمة التي تعتمد على القانون المدون ، دعت صرامة هذه القاعدة الفقه والقضاء الى الخروج عن المسالك الضيقة المحددة على هذا النحو بحثا عن حلول أكثر اتفاقا مع واقع المسؤولية الجنائية البالغ التعقيد • فهناك مواقف لا ينص عليها القانون تكون فيها ادانة شخص ضربا من ضروب الظلم ، حتى ولو كانت هذه الادانة تبدو غير معيبة على الصعيد المجرد للقانون • لذلك ، أوجد الفقه والقضاء ، داخل هذه الأنظمة القانونية ، نظرية كاملة للتبرير الجنائي استنادا الى مفاهيم الارادة ، وحسن النية ، والأهلية القانونية للفاعل •

١٥١- وأشار المقرر الخاص الى أن هذا التمييز ليس ذا أهمية كبيرة في أنظمة قانونية أخرى أقل تمسكا بالقانون المدون نظرا لأن العنصر القانوني في تعريف الجريمة لا يعتمد بالضرورة على القانون المدون • فالقانون المدون لا يوعد دورا سائدا ، والقاضي الذى يتمتع بحرية أكبر للعمل ينشئ هو

نفسه القانون تبعا للظروف ولاحتياجات المجتمع • وفي رأى المقرر الخاص أن هذه الأنظمة أقرب بأسلوبها الى عملية تطوير القانون الدولي الذى لا يكون فيه القانون المدون هو السائد • يضاف الى ذلك أن الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لها مصدر قضائي صرف • وهذه الاستثناءات هي كما يلي :

- الاكراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة ؛

- الغلط ؛

- الأمر الصادر من الرئيس الادارى ؛

- الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ؛

- الدفاع الشرعي عن النفس والاقتصاص •

١٥٢- (أ) الاكراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة • أوضح المقرر الخاص في تقريره أن هذه المفاهيم تتضمن اختلافات ونقاط مشتركة في القانون الداخلي • وفي بعض الأنظمة ، يتوقف التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة على كون حالة الضرورة ، على عكس الاكراه ، تترك خيارا لمرتكب الفعل الذى يشكل جريمة • فلا يكون هذا الأخير ملزما حتما بأن يرتكب الفعل ؛ وهو يرتكب الفعل لكي يتجنب ارتكاب فعل آخر يعتبره أكثر خطرا أو أكثر ضررا بالنسبة اليه أو بالنسبة الى آخرين •

١٥٣- أما القوة القاهرة فهي أقرب الى الاكراه اذ هي تكمن في تدخل قوة خارجة عن فاعل الفعل ، قوة لا يستطيع هذا الأخير الهروب منها الا بارتكاب الفعل • وفي كلتا الحالتين ، القوة القاهرة والاكراه ، ليس للفاعل أى خيار آخر بينما تترك حالة الضرورة ، كما سبق القول ، خيارا للفاعل •

١٥٤- بيد أن المقرر الخاص أضاف أن أوجه التمييز هذه غير معروفة في أنظمة قانونية أخرى • فضلا عن ذلك ، ومهما كانت أوجه الاختلاف بين هذه المفاهيم على الصعيد الفكرى ، فانها تخضع لنفس الشروط من حيث الجوهر • فيجب وفقا للمقرر الخاص :

١- أن يكون هناك خطر جسيم ومحدد لا يستطيع الفاعل أن يتخلص منه الا بارتكاب الفعل الذى يشكل الجريمة ؛

٢- ألا يوجد أى فعل منسوب الى الفاعل قد ساهم في احداث هذا الخطر ؛

٣- ألا يكون هناك عدم تناسب بين المصلحة المضحية بها والمصلحة المحمية •

١٥٥- وبعد أن عرض المقرر الخاص هذه الشروط ، أشار الى الأحكام القضائية التالية التي تعتمد عليها : قضية Einsatzgruppen (انساتز غروبين) (٩٢) . فوفقا للحكم الذى صدر في هذه القضية " لا يوجد أى قانون يطلب الى بريء التضحية بحياته أو التعرض لضرر جسيم لتفادى ارتكاب جريمة يدينها هو . . . ولن تعاقب أية محكمة رجلا أرغم على تشغيل ذراع الرافعة المفضي الى الموت بينما هناك مسدس موجه الى رأسه " . وبعبارة أخرى ، وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك ، يمكن قبول الاكراه اذا كان هناك خطر جسيم ومحدد على الحياة أو على السلامة البدنية . قضية I.G. Farben (أ . غ . فاربن) (٩٣) . ذكر في هذه القضية أنه " لا يمكن قبول عذر الضرورة عندما يكون المتهم الذى يحتج به هو نفسه المسئول عن وجود أو تنفيذ أمر أو مرسوم ، أو عندما تكون مشاركته قد تجاوزت ما كان مطلوبا منه أو هي نتيجة لمبادرته الشخصية " .

١٥٦- وبالمثل ، اعتبر مذنبين " المتهمون الذين لم يقتصرُوا على الامتثال للتعليمات وانما طلبوا من تلقاء أنفسهم زيادة غير عادية في عدد الأيدي العاملة المخصصة لهم " (٩٤) .

١٥٧- واستنتج المقرر الخاص أن خطأ المتهم يستبعد بذلك كل تبرير .

١٥٨- وفيما يتعلق بشرط التناسب ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد جرى التعبير عنه في قضية Krupp (كروب) (٩٥) ، " يجب القول بكل انصاف وفي ضوء الأدلة أن المتهمين ، في معسكر للاعتقال ، لم يكونوا ليجدوا أنفسهم في حالة أسوأ من حالة آلاف الضحايا العزل الذين عرضوهم يوميا لخطر الموت ، وللمعاناة الجسدية الخطيرة نتيجة للجوع ، ولقصص مصانع الأسلحة من الجو بلا هوادة ، ناهيك عن العبودية القسرية والاهانات الأخرى التي كان عليهم تحملها . وان عدم التناسب بين عدد الضحايا الفعليين وعدد الضحايا المحتملين هو أيضا مدعاة للتفكير " .

(٩٢) Law Reports of Trial of War Criminals , vol. VIII, page 91

(٩٣) American Military Tribunals , Case VI, vol. VIII, p. 1179 . وردت في

Meyrowitz ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٤٠٤ .

(٩٤) المرجع نفسه ، Case V, vol. VI ، ص ١٢٠٠ وما يليها ، وردت في المرجع

السابق الذكر .

(٩٥) المرجع نفسه Case X, vol. IX ، الصفحة ١٤٣٩ وما يليها ، وردت في المرجع

السابق الذكر ، الصفحتان ٤٠٤ و ٤٠٥ .

١٥٩- ولقد وافق بعض أعضاء اللجنة ، عموماً ، على التمييز الذى أجراه المقرر الخاص أعلاه .
واقترح أحد أعضاء اللجنة أن من المناسب أن يحدد ، في إطار الاكراه ، أنه يجب ألا يكون أمام مرتكب الجريمة أى طريق آخر للتخلص من الخطر المشار اليه . ووضع بعض الأعضاء علاقات بين الاكراه والأمر الصادر من الرئيس الإدارى وقاموا بتحليلها .

١٦٠- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة ، رأى عضو آخر أن هذا الاستثناء لا محل له في مشروع القانون ، فلا يجوز توجيه اتهام الى أحد الأشخاص في القانون الجنائي نظير النتائج الناجمة عن حالة من حالات القوة القاهرة .

١٦١- (ب) الغلط . وتساءل المقرر الخاص بعد ذلك عما اذا كان للغلط مكان في فئة الوقائع المبررة . وأشار الى أنه يمكن أن يكون هناك شكلان للغلط : الغلط في القانون الذى يكمن في تصور خاطئ لقاعدة قانونية ؛ والغلط في الواقع الذى يكمن في تصور خاطئ لواقعة مادية .

١٦٢- وفي رأى المقرر الخاص أن الغلط القائم على تصور خاطئ لقاعدة قانونية يكون من الصعب استبعاده في القانون الدولي ، نظراً لطبيعة قواعد القانون الدولي ومصادرها . وهكذا ، جاء في قضية High Command (القيادة العليا) (٩٦) أنه " لا يجوز اعتبار القائد العسكرى مسؤوفاً مسؤوفاً جنائية لمجرد غلط في التقدير يتعلق بمشاكل قانونية موضع خلاف " . وكذلك أعلنت المحكمة في قضية I.G. Farben (أ.و.غ. فاربن) (٩٧) أنه " لما كان العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي ، فإن الأعراف والعادات يمكن أن تتغير وأن يعترف بها مجتمع الأمم المتحدة بطريقة واسعة لدرجة أن مضمون بعض المبادئ نفسه قد يتغير من جراء ذلك " .

١٦٣- ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي حتى ادراج الغلط في حالات جرائم الحرب ، لأن القانون يهدف الى معاقبة أكثر الجرائم خطورة . ورأى عضو آخر أن الغلط في القانون يظل ممكناً خاصة في القانون الدولي العرفي الذى لم يدون بدقة ، وأن هذا يمكن أن ينطبق أيضاً على حالة القواعد الآمرة التي تستهدف العلاقات فيما بين الدول والتي لا يمكن الاحتجاج بها في القانون الجنائي . ورأى عضو آخر أن الغلط في الواقع ، في الكثير من الأحوال ، يسلب من الجريمة خطورتها .

(٩٦) The Law Reports of Trials of War Criminals , vol. I, page 70

(٩٧) المرجع نفسه ، Vol. XV, p.185

١٦٤- (ج) الأمر الصادر من الرئيس الإداري • وعقب ذلك ، أشار المقرر الخاص مسألة معرفة ما إذا كان الأمر الصادر من الرئيس الإداري يشكل واقعة مبررة مستقلة • ولاحظ أنه ، في بعض الأحيان ، يختلط الأمر الصادر من الرئيس الإداري بالاكراه • وفي هذه الحالة ، لا يكون الأمر هو الذي يشكل الواقعة المبررة وإنما الذي يشكلها هو الاكراه المقترن بالأمر • وفي أحيان أخرى ، تختلط اطاعة الأمر بالاشتراك إذا كان الأمر ذا طابع غير مشروع بصورة واضحة • وأخيرا ، قد تحدث اطاعة الأمر بحسن نية لأن طابعه غير المشروع ليس واضحا • وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا تكون الواقعة المبررة هي الأمر في حد ذاته وإنما هي الغلط •

١٦٥- وأضاف المقرر الخاص أنه ، فيما يتصل بالعلاقة بين الأمر الصادر من الرئيس الإداري والاكراه ، أعلنت محكمة نورمبرغ الدولية أن " معيار المسؤولية الجنائية ، الذي نجده بشكل أو بآخر في القانون الجنائي لمعظم البلدان ، لا صلة له على الإطلاق بالأمر الصادر • أنه يكمن في الحرية الأخلاقية ، في ملكة الاختيار التي يتمتع بها مرتكب الفعل المنسوب إليه " •

١٦٦- وقد أثير موضوع العلاقة بين الأمر والغلط في قضية ال Field-Marshal List (الفيلد مارشال ليست) (٩٨) : حيث جاء " أن من ينقل أو يصدر أو ينفذ أمرا غير مشروع يصبح مجرما إذا عرف الطابع الجنائي للأمر أو كان ينبغي له أن يعرفه " •

١٦٧- وورد كذلك في قضية ال Field-Marshal Von Leeb (الفيلد مارشال فون ليب) (٩٩) ما يلي : " من الضروري أن يحدد ليس فقط ما إذا كان الأمر في حد ذاته جنائيا ، وإنما أيضا ما إذا كان طابعه الجنائي واضحا " •

١٦٨- واستخلص المقرر الخاص من هذه الملاحظات استنتاجا موعده أن الأمر الصادر من الرئيس الإداري ليس في حد ذاته واقعة مبررة • ولا تعفي اطاعة أمر غير مشروع من المسؤولية إلا إذا كانت بسبب الغلط أو الاكراه •

(٩٨) American Military Tribunals, Case VII, vol. XI, p. 1271 ، وردت في "Meyrowitz" ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٣٩٨ •

(٩٩) المرجع نفسه ، Case XII, vol. XI, p. 512 ، وردت في المرجع السابق الذكر ، في الصفحتين ٣٩٨ - ٣٩٩ •

١٦٩- وأبرز بعض أعضاء اللجنة الصعوبات التي تكتنف تحديد اللحظة التي تكف فيها اطاعة الأمر الصادر من الرئيس الإداري عن أن تكون مشروعة • فهذه مسألة حساسة جدا ، لأن عدم الاطاعة هو في حد ذاته جريمة بموجب قوانين القضاء العسكري • بيد أن هؤلاء الأعضاء قالوا انهم موافقون على أن اطاعة أمر غير مشروع بشكل واضح يمكن أن ترتب المسؤولية الجنائية • وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان التهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه الناجم عن الأمر الصادر لا يختلف باختلاف درجة صرامة الانضباط في تقاليد الجهة المعنية • ففي حالة الضابط الأدنى رتبة ، تكون حرية الاختيار محدودة للغاية ، وفي هذه الحالة ، يمكن أن تشكل صرامة الانضباط ظرفا مخففا •

١٧٠- (د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة • وأوضح المقرر الخاص في تقريره أن هذا الاستثناء غير مقبول وليس من الضروري أن تخصص له تعليقات طويلة • وأشار الى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية قد استبعد بالفعل الصفة الرسمية لمرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، لا باعتبارها واقعة مبررة فحسب وانما أيضا باعتبارها عذرا مبررا ، أو ظرفا مخففا • وقال ان هذه الصفة ينبغي أن تشكل ، من بعض الجوانب ، ظرفا مشددا بقدر ما يمكن اعتبارها سوء استعمال للسلطة •

١٧١- (هـ) الدفاع الشرعي عن النفس • ورأى المقرر الخاص أن هذا الاستثناء ، المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يطبق الا في حالة العدوان • ومجال تطبيقه هو قانون الحرب • أما في حق الحرب ، فان الهجوم يكون شرعيا مثله في ذلك مثل الدفاع ، شريطة أن تحترم مقتضيات قانون الحرب •

١٧٢- وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على وجوب التمييز بدقة بين الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الدولة والدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد • ورأى بعض الأعضاء أن الدفاع الشرعي عن النفس الوحيد الذي يمكن أن ينطبق هو الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد لأن أشخاص مشروع القانون هم الأفراد • ولاحظ أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي عن النفس في حالة العدوان لا يشكل دائما استثناء من مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد • فالفرد ، سواء كان عسكريا أو مدنيا ، يمكنه تماما أن يخرق قوانين الحرب أو يرتكب أفعالا لا انسانية ، حتى وان كانت الدولة تتصرف وفقا لما يخوله لها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس •

١٧٣- وأشار المقرر الخاص ، من جانبه ، الى أن مسؤولية الدولة ، عند حدوث عدوان ، لا تنفي المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها ، وأن هذه المسؤولية لا يمكن استبعادها الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الثابت بوضوح .

١٧٤- (و) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاص • ورأى المقرر الخاص أن الاقتصاص يمكن أن يحدث في زمن السلم أو في زمن الحرب • ففي زمن السلم ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاص المسلح غير جائز وفي زمن الحرب ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاص غير جائز اذا تم تنفيذ الاقتصاص خلافا لقوانين الحرب وأعرافها •

١٧٥- وتنتج حالات عدم الجواز هذه من كون الاقتصاص يختلط أحيانا بالعدوان اذا ما تم تنفيذه في زمن السلم وأحيانا بجريمة الحرب اذا ما حدث أثناء نزاع مسلح وتم تنفيذه خلافا لقوانين الحرب وأعرافها •

١٧٦- وباختصار ، رأى المقرر الخاص أن حظر الاقتصاص ، اذ هو غير عام في حق الحرب ، يعني أن الاقتصاص يمكن تبريره في كل الحالات التي لم يجر حظره فيها • ومع ذلك ، فان حظر الاقتصاص ، في اطار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، هو فقط قطاعي في طابعه ؛ فهو يطبق فقط على الاقتصاص الموجه ضد المرضى والجرحى والمدنيين والأسرى والأهداف المدنية أو الثقافية •

١٧٧- ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن ينص مشروع القانون صراحة على أن الاقتصاص المسلح مخالف للقانون الدولي •

١٧٨- واستخلص المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه لما عرضه بشأن نطاق تطبيق الوقائع المبررة ، أن هذا النطاق ليس واحدا بالنسبة لهذه الوقائع • فهو يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المعنية • وبناء على ذلك :

١- لا يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي عن النفس الا في حالة العدوان ؛

٢- لا يمكن ، فيما يبدو ، قبول أية واقعة مبررة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية بسبب الدوافع التي هي وراء ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها (دوافع ذات طابع عنصري أو اثني أو قومي أو ديني أو سياسي) • يضاف الى ذلك أن شرط التناسب بين الفعل المرتكب والحالة التي يريد الفاعل التخلص منها شرط يصعب تحقيقه في حالة الجريمة ضد الإنسانية نظرا للطابع الجماعي لهذه الجريمة أو طابعها المنهجي أو تكرارها أو استمرارها ؛

٣- يمكن الاحتجاج بوقائع مبررة فيما يتعلق بجريمة حرب شريطة أن لا تشكل جريمة الحرب هذه ، بالطبع ، جريمة ضد الإنسانية ، في الوقت ذاته •

١٧٩- وقد انعكست ملاحظات أعضاء اللجنة تحت كل استثناء تم النظر فيه • وفيما يتعلق بصياغة هذه الاستثناءات في مشروع القانون ، أوضح بعض الأعضاء أنه ينبغي صياغة النص ذي الصلة بشكل إيجابي ، على أن تبين بوضوح ظروف تطبيق الاستثناء •

١٨٠- وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الإداري ، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تسوية المسألة بتطبيق مفهوم الاشتراك ، وأنه لا ينبغي افراد مادة مستقلة لهذا الموضوع •

١٨١- بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة مسؤولية الرئيس الإداري لا يمكن تشبيهها بمسألة الاشتراك • وأضافوا أنه ليس من الواضح بالنسبة لهم كيف يمكن تطبيق الاشتراك على أفعال يرتكبها رئيس إداري ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بسلوك هيئات من هيئات الدولة •

١٨٢- وقال أحد أعضاء اللجنة انه كان يود أن يتناول مشروع القانون أيضا الجرائم المتلازمة والظروف المخففة والأعذار المبررة • وأخيرا ، تساءل أعضاء آخرون عما اذا كان الاختلال العقلي أو الحادثة لا يمكن أن يشكلوا أيضا واقعتين مبررتين • وفيما يتعلق بالظروف المخففة والأعذار المبررة ، أيد أحد الأعضاء رأى المقرر الخاص بأنه ، نظرا لأن دراسة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة المخلة بالسلم لم تبدأ بعد ، فمن السابق لأوانه معالجة هذه المسائل • وقال انه ، بالإضافة الى ذلك لديه شكوك حول امكانية تطبيق القوانين الجنائية الداخلية على جرائم تدخل في نطاق القانون الدولي •

خامسا - مشروع المواد

١٨٣- كان المقرر الخاص قد ذكر ، في معرض تقديمه لتقريره ، ان مشروع المواد يغطي الموضوع بكامله وأن مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ ، المعروضة على الدورة السابقة ، قد أعيدت صياغتها ليؤخذ في الاعتبار ما أبدى بشأنها من تعليقات • وذكر أيضا أنه لم يعد يقترح أى تعريف للجريمة المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها ، نظرا لما أثاره التعريف من مجادلات • فلا يرد سوى سرد للأفعال التي تشكل جريمة كهذه • لذلك ، فان مشروع المادة الأولى الجديد يسترشد بهذا المنهج • وبالمثل ، أزيلت من تعريف العدوان ، المقترح في المشروع الأول ، كل اشارة الى الهيئات السياسية وكل عنصر يمكن أن يعتبر

تدخل في اختصاص القاضي • فضلا عن ذلك ، روعي قدر الامكان أن توضع تعاريف الجرائم على أساس الاتفاقيات القائمة ، التي استنسخت نصوصها ، في بعض الأحيان ، بالكامل • بيد أن بديلا أعم قد اقترح أيضا للسماح للجنة بأن تختار بين الأحكام أو أن تدمجها • وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فإنها استخلصت اما من الصكوك القائمة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، مبادئ نورمبرغ ، الخ •) ، أو من السوابق القضائية للمحاكم الدولية • ولئن كانت بعض المبادئ تنطبق على بعض الجرائم أكثر مما تنطبق على غيرها فإنها قد صيغت في التقرير صيغة عامة الى حد ما •

١٨٤- وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أبديت بعض الآراء العامة بشأن مشروع المصاد كما قدمت بصفة مؤقتة بعض الاقتراحات المحددة بشأن مشروع المواد • فقد رأى بعض الأعضاء أن عنوان الموضوع في النص الانكليزي يجب أن يتضمن كلمة " crimes " بدلا من كلمة " offences " كما هو الحال في النصين الفرنسي والاسباني • وأيد معظم الأعضاء ، لأسباب تاريخية ، تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات هي الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، حتى وان كان سيحدث ، في بعض الحالات ، تداخل بين هذه الفئات الثلاث • وتم التأكيد على أن مشروع القانون ينبغي أن يتوخى ، قدر الامكان ، درجة عالية من الدقة ، ولا سيما فيما يتعلق بوصف الجرائم •

الاستنتاجات

١٨٥- قررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للأجزاء من الأول الى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص ، المتعلقة بالجرائم وبالمبادئ العامة ، أن توكل الى دورات قادمة دراسة مشروع المواد • وفي غضون ذلك ، يمكن للمقرر الخاص أن ينفق صيغة مشروع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة هذا العام والتي انعكست في المحاضر الموجزة للدورة الحالية ، والآراء التي سيجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين • وقد تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان • وستدرس اللجنة بتمعن كل توجيه قد يقدم اليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ الى ١٤٨ من هذا التقرير • وفي

هذا الصدد ، تذكر اللجنة الجمعية العامة بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (A/38/10) (١٠٠) .

(١٠٠) فيما يلي نص الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ :

" (ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

'١' نظرا لأنه كان من رأى بعض الأعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ، " •

الفصل السادس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٨٦- قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بادراج الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " في برنامج أعمالها وعينت السيد روبرت ك • كوينتن - باكستر مقررا خاصا للموضوع •

١٨٧- واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولت دراستها (١٠١) • ولقد سعت التقارير الى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمس مشاريع مواد • وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ • وعرضت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ • وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أى قرار باحالتها الى لجنة الصياغة •

١٨٨- وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية : الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ست عشرة منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما اذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، الى ذلك الحد ،

(١٠١) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخاص ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ؛ و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/360 ؛ و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/CN.4/373 ؛ و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 •

أن تفي ببعض الاجراءات المشار اليها في الملخص التخطيطي (A/CN.4/378) ^(١٠٢) ، أو أن تحلل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان " دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " "Survey of State practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international Law " (ST/LEG/15) ^(١٠٣) .

١٨٩- وعلى أثر وفاة السيد كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوسا مقرا خاصا . وتلقت اللجنة تقريراً أولياً من المقرر الخاص (A/CN.4/394) ، ولكنها لم تتمكن من مناقشة التقرير في دورتها السابعة والثلاثين ^(١٠٤) . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن المقرر الخاص قد يرغب في تقديم تقرير جديد الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين لمناقشته مع تقريره الأولي ^(١٠٥) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٠- كان معروضا على اللجنة التقرير الأولي (A/CN.4/394) والتقرير الثاني (A/CN.4/402) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط) و Corr.3 (بالاسبانية فقط) و Corr.4 (للمقرر الخاص . وقد تم تقديم التقريرين في الوقت نفسه ، لأن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم تقريره الأولي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٥ . وقد نظرت اللجنة في التقريرين في جلساتها ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ . ولأن التقرير الأولي لم يقصد به سوى تحليل ما تم

(١٠٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٩ (من النص الانكليزي) .

(١٠٣) صدرت في وقت لاحق باعتبارها الوثيقة A/CN.4/384 .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرتان ٢٩١ و ٢٩٢ .

(١٠٥) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرات ٢١٥ - ٢٥٧ .

عمله قبل تقديمه في عام ١٩٨٥ وشرح ما ينوئ المقرر الخاص أن يعمل في تقريره الثاني ، فقد تركزت المناقشة في الدورة الحالية ، بصورة تكاد تكون حصرية ، على التقرير الثاني للمقرر الخاص •

١٩١- وقد بين المقرر الخاص أنه ينوئ أن يتخذ الملخص التخطيطي (١٠٦) مع التعديلات التي أدخلت على التقرير الرابع (١٠٧) للسيد كوينتين - باكستر ، كمادة أولية لعمله ، نظرا لأن المخطط قد لقي قبولا عاما بما فيه الكفاية سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة • ولكن بسبب تقصير مدة انعقاد الدورة الحالية ، لم تتمكن اللجنة من أن تخصص سوى جلسات قليلة للنظر في الموضوع ، ولم يتمكن أعضاء عديدون من الادلاء ببيانات ، ومن ثم ، فإن الآراء المعرب عنها لا تعكس آراء اللجنة الا بصورة جزئية •

١٩٢- وقد رأى المقرر الخاص أنه يتعين إعادة النظر في عدد من النقاط من أجل ازالة بعض جوانب غموض الموضوع وارساء الأسس لتطوره غير المنقطع • وقد أشير الى هذه النقاط في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الذي تضمن استعراضا وتحليلا نقديا للملخص التخطيطي ، وخصوصا ، لديناميته • كذلك حاول المقرر الخاص في تقريره الثاني أن يجد أجوبة على الأسئلة الناشئة عن جوانب الغموض هذه فضلا عن أجوبة على بعض شواغله الأخرى •

١٩٣- وتتصل المسألة الأولى بوحدة الموضوع الذي ، لكونه يتألف من عنصرين هما المنع والجبر ، قد بدا وكأنه عبارة عن موضوعين مستقلين • وقد حاولت التقارير السابقة لتقرير المقرر الخاص الحالي أن تحقق وحدة الموضوع بالربط بين المنع والجبر على نحو يجعل منهما " سلسلة متصلة " • ومن وجهة نظر رسمية ، تم بذلك التشديد على أن كلا جانبي الموضوع يدخلان في مجال القواعد الأولية • وبالرغم من أن التقرير الثاني لم يستبعد هذه الفكرة ، فقد وجد أن مفهوم " الضرر " بمعنى الضبرر المادى يشكل صلة الوصل في هذه " السلسلة المتصلة " فالضرر بهذا المعنى ، سواء أكان ضررا قد وقع بالفعل أم ضررا محتملا يعادل الخطر ، هو محور الموضوع بكامله •

١٩٤- ومن أجل معارضة الفكرة القائلة ان المنع ليست له أية علاقة بالمسؤولية وأنه لا يشكل في الواقع جزءا من الموضوع ، توصل المقرر الخاص ، على أساس مناقشة معنى المصطلحين الانكليزيين

(١٠٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧ •

(١٠٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/CN.4/373 •

"responsibility" و "liability" ، الى استنتاج مفاده أن المصطلح الاسباني "responsabilidad" والمصطلح الفرنسي "responsabilité" ، اذ لهما نفس معنى المصطلحين الانكليزيين ، يمكن استخدامهما للإشارة الى الواجبات الملقة على عاتق أى شخص يعيش في مجتمع • وعليه ، فقد استنتج أن هذين المصطلحين يشيران ليس فقط الى الالتزام الثانوى الناشئ عن خرق التزام أولي وانما أيضا الى هذا الالتزام الأخير نفسه مع ما ينتج عن ذلك من كون الالتزامات بالمنع تدخل في نطاق الموضوع •

١٩٥- وكان الشاغل الآخر للمقرر الخاص في تقريره الثاني يتمثل في تحديد نطاق الموضوع ، ولو بصورة مؤقتة • وقد تمثلت نقطة انطلاق المقرر الخاص في أن الموضوع يتصل أساسا بواجبات الدولة المصدر بأن تتجنب أو تقلل الى أدنى حد أو تجبر أية خسارة أو أى ضرر ماديين عابرين للحدود لا يستهان بهما أو ملموسين ناجمين عن نشاط ينطوى على الخطر • ولم يستبعد المقرر الخاص امكانية اجراء تغييرات ، اذا اقتضى الأمر ، في نطاق الموضوع •

١٩٦- ولوحظ في التقرير الثاني أن الالتزامات تشكل عنصرا هاما من عناصر ديناميات الملخص التخطيطي • وفي هذا الخصوص ، أجري تحليل نقدي لتحديد جميع الالتزامات المترابطة المشار اليها في الملخص التخطيطي • وقد تعين بعد ذلك تحديد ما اذا كانت تلك الالتزامات ، أو بعضها ، تشكل بطبيعتها جزءا مما هو معروف بـ "soft law" أو ما اذا كانت تلك الالتزامات غير ملزمة شرعا لمجرد أنها ، وفقا للملخص التخطيطي ، لا توعى الى أى حق في اقامة دعوى • وقد استرعى التحليل الانتباه الى الالتزامات "المشتركة" التي يمكن أن تفضي الى انشاء نظام وأن تسهم في المنع ، والى الالتزامات التي يمكن أن تفضي الى الجبر ، وكذلك الى التزام محض بالمنع (الفرع ٢ ، الفقرة ٨ ، والفرع ٣ ، الفقرة ٤ من الملخص التخطيطي) •

١٩٧- ورأى المقرر الخاص أن من الضروري أيضا النظر في تطبيق الالتزام بالجبر وفي أساسه في القانون الدولي • ويوعى البحث بصورة حتمية الى المسؤولية عن الخطر ، المعروفة بالانكليزية بتعبير "strict liability" (المسؤولية المشددة) • ويتبين مما استطاع المقرر الخاص الحالي أن يجمعه من العمل السابق أن أساس الالتزام بالجبر متعدد الأوجه : فمن جهة ، لهذا الالتزام نفس الأساس الذى للالتزامات بالمنع نظرا لأن جهودا كبيرة قد بذلت لتعريف كلا المفهومين ؛ ومن جهة ثانية ، تم بذل المزيد من الجهود ، ربما دون أن يقال ذلك بصورة فعلية ، من أجل اقامة هذا الالتزام على أساس الجوانب شبه التعاقدية وشبه العرفية للتوقعات المشتركة • ولكن ، في نهاية المطاف ، لا يمكن

حسب رأى المقرر الخاص ، انكار أن الأساس الرئيسي لهذا الالتزام هو ببساطة المسؤولية " المشددة " • ويخضع تطبيق الالتزام بالجبر لشرطين اثنين : وجود توقعات مشتركة ، مما يدل على منشأ هذا الالتزام ؛ والتفاوض ، الذى ينطوى على عدد من العوامل التى تفضي الى توازن في المصالح ، بما في ذلك الطبيعة المعقولة لسلوك الدولة المصدر ، والوسائل المتاحة لها لمنع الضرر ، والنفقات المتكبدة لهذه الغاية وفائدة النشاط موضوع البحث بالنسبة للدولة المتأثرة • وهكذا ، فان المبلغ الواجب الدفع على سبيل التعويض يمكن أن يكون أقل من المبلغ الذى يدفع في ظروف مماثلة نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع • وعلاوة على ذلك ، فان هذا يتفق مع الممارسة الدولية التى كثيرا ما تفرض حدا على المبالغ الواجبة الدفع في ظروف كهذه وكذلك مع ما هو منصوص عليه في القانون الداخلى في حالات كهذه •

١٩٨- وفيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالجبر أيضا ، تبين للمقرر الخاص الحالي أن فكرة استخدام العوامل المخففة للتطبيق الآلي للمسؤولية المشددة هي فكرة صحيحة أساسا ، نظرا لأن الهدف هو انشاء نظام عام • وقد اقترح اجراء تغييرات فيما يتعلق بـ " التوقعات المشتركة " من أجل الاحتفاظ ببعض العناصر الموضوعية لتعريفها ، وبالتالي ، تجنب المشاكل التى قد يثيرها وصفها • كما اقترح امكان ادراج عوامل مخففة أخرى ، مثل نظام للاستثناءات ، في النظام •

١٩٩- وفيما يتعلق بأساس الالتزام ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي اجراء توضيح : فليس من المنطقي أن يكون أساس الالتزام بالجبر هو تطابقه مع المنع والمسؤولية المشددة على حد سواء • وبالرغم من أنه كانت هناك اعتراضات على المسؤولية المشددة ، فقد ذكر في معرض تأييد هذه المسؤولية أنها ليست مفهوما واحدا متراصا ، نظرا لأنها تنطوى على درجات متفاوتة من الشدة وتصبح ، عندما تقترب بالعوامل المخففة المذكورة أعلاه ، أداة مرنة بما فيه الكفاية ، وأن من غير المؤكد أنه ليس لها أساس في القانون الدولي • ان عدم تقديم تعويض عن ضرر عابر للحدود ناجم عن نشاط خطر جار في اقليم دولة ما لا يمكن أن يستند الا الى نظرية للسيادة لا تأخذ في الاعتبار الاعتماد المتبادل الذى يصبح أكثر فأكثر من مميزات الحياة الدولية وتتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنها قد تغفل الجانب الآخر لسيادة الدول المتمثل في حق كل دولة في استخدام اقليمها الخاص دون أى تدخل خارجي •

٢٠٠- ورأى المقرر الخاص ان أهم مبدأ وارد في الملخص التخطيطي هو المبدأ المنصوص عليه في الفرع ٥ ، الفقرة ١ ، الذى يستند الى المبدأ ٢١ من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية والمقصود به ضمان أن يجرى الاضطلاع بجميع الأنشطة في اقليم دولة ما بأكبر قدر من الحرية لا يتعارض

مع مصالح الدول الأخرى • وثمة مبدآن آخران يتسمان بنفس القدر من الأهمية ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالمبدأ الأول وهما مبدأ المنع (الفرع ٥ ، الفقرة ٢) ومبدأ الجبر (الفرع ٥ ، الفقرة ٣) •

٢٠١- وقد عين المقرر الخاص حدا لنفسه في تقريره الثاني : فهو لن يعمل الا على أساس الصيغة المنقحة للملخص التخطيطي الواردة في التقرير الرابع للسيد كوينتين - باكستر • وهذا يعني أن أي من الأمور الجديدة الواردة في المواد الخمس المقدمة في التقرير الخامس للسيد كوينتين - باكستر لن تدرس في الدورة الحالية ، وبالتالي ، فإن المناقشة لن تتناول مسائل هامة مثل مسألة ما اذا كان الموضوع يشمل " الحالات " فضلا عن " الأنشطة " • كما أنه يعني أن الحجج المقدمة هي بالضرورة ذات طبيعة عامة جدا •

٢٠٢- ويمكن تلخيص المناقشة التي جرت في اللجنة للنقاط المذكورة أعلاه كما يلي •

٢٠٣- فيما يتعلق بوحدة الموضوع ، كان هناك بعض القبول الصريح للرأي المعرب عنه في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومفاده أن الضرر بمعنى الضرر المادي هو الصلة الموحدة الحقيقية للموضوع ، ولم تكن هناك اعتراضات رسمية على هذا الرأي • وقد اعتبر بعض الأعضاء أن المنع يشكل جزءا أساسيا من الموضوع وأنه أكثر أهمية حتى من الجبر نفسه •

٢٠٤- وقد بدا أن المناقشة توعيد الفكرة التي تفيد بأن محور الموضوع ينبغي أن يتمثل في الأنشطة التي تنطوي على الخطر • واقترح بعض الأعضاء اتخاذ قرار بشأن الأنشطة التي يتعين الإشارة إليها في مشاريع المواد المقبلة • وجرى الاعراب عن الرأي القائل انه ينبغي قصر الموضوع على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر مفرطة (ضالة احتمال وقوع حادث قد يسبب أضرارا تشكل كارثة) ولكن هذا الرأي لم يحظ بتأييد أعضاء آخرين ، وقد قال أحدهم ان من الصعب تعريف أنشطة كهذه ، وان من غير الواضح ما يميز هذه الأنشطة عن الأنشطة التي تنطوي على الخطر ، وان الأنشطة التي تعتبر منطوية على مخاطر مفرطة في وقت مبكر من تطورها - كما كان عليه الحال في البداية فيما يتعلق بقيادة السيارات في الطرق العامة - قد تكف عن أن تصبح هكذا ، والعكس بالعكس • ولا يرى المقرر الخاص أي سبب مقنع لجعل مبادئ مهمة كتلك المبادئ التي يستند اليها الموضوع ، مثل المبدأ الذي يقول بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تترك لتتحمل هي خسارتها أو الضرر اللاحق بها ، تنطبق حصرا على أنشطة غير أكيدة مثل الأنشطة التي تنطوي على " مخاطر مفرطة " •

٢٠٥- واقتراح أحد أعضاء اللجنة بالتحديد ، مبدئيا تفضيله لبقاء الموضوع مركزا على أنشطة كهذه ، ألا تؤخذ في الاعتبار أنشطة كثيرة ، كتلك التي تسبب التلوث ، خصوصا عندما تكون الدولة المصدر على علم ، أو ينبغي أن تكون على علم ، بطبيعة هذه الأنشطة وبوسائل منع آثارها الضارة • فالسماح بأن تسبب أنشطة كهذه ضررا في دول أخرى أو لدول أخرى يكون أمرا غير مشروع بصفة مباشرة ، وبالتالي ، يقع ضمن اطار موضوع مسؤولية الدول • ونظرا لأن هذه الفكرة لم تجتذب كثيرا من التأييد ، فقد أشار المقرر الخاص الى أنه سيواصل العمل على أساس أن الموضوع ينبغي أن يشمل كل الأنشطة التي تنطوي على خطر •

٢٠٦- واقتراح بعض أعضاء اللجنة ضرورة توسيع نطاق الموضوع ليشمل الضرر الحاصل في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، ذاكرين تلويث الفضاء الخارجي الذي يعتبره البعض جزءا من البيئة البشرية الطبيعية • وأشار متحدث آخر ، في هذا السياق ، الى المناطق التي تشكل جزءا من التراث المشترك للجنس البشري طبقا للقانون الدولي المعاصر • وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ، وبالالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، فقد رئي من الضروري أن يوضح أن مصطلح " عابر للحدود " حسب رأى المقرر الخاص ، لا يشير فقط الى الضرر الواقع في بلدان مجاورة ، ولكنه يشمل أيضا أى ضرر واقع خارج الحدود الوطنية ، سواء أكانت الدولة المصدر والدولة المتأثرة متجاورتين أم لا •

٢٠٧- وبالإشارة الى الالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، أشار أحد الأعضاء مسألة معرفة من ينبغي أن تقوم باعلامه الدولة التي يبدأ في اقليمها نشاط ذو خطورة مفرطة - حيث ان الأنشطة من هذا القبيل هي الأنشطة الوحيدة التي يعتبرها جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار ، لأنها يمكن أن تؤثر في البشرية جمعاء • ومع من ينبغي أن تتفاوض الدولة في ظروف كهذه ؟ واذا ما تعلق الأمر بأنشطة السفن الخاضعة لسيطرة دولة معينة ، فمن الذى ينبغي اعلامه بالمخاطر التي قد تنشأ عنها • وما الذى ينبغي التفاوض بشأنه ومع من ؟ وأشار المقرر الخاص الى أن حالات كهذه نادرة وهامشية في واقع الأمر • فلن يتعذر كثيرا تحديد البلدان التي قد تتأثر ، اذ ستكون هذه البلدان هي البلدان التي تقع في نفس منطقة الدولة المصدر • وقال انه تبعاً لطبيعة النشاط المعني ، قد تعفي دولة ما نفسها أحيانا من الالتزام بالاعلام وبالتفاوض عن طريق عقد مؤتمر دولي أو اتخاذ تدابير عامة للغاية ، على الرغم من أن الدولة المصدر ربما قد لا تكون معفية من التزاماتها ازاء الدول المجاورة ، نظرا لأن التدابير التي تعتمد عليها عادة مؤتمرات من هذا القبيل تكون مجرد تدابير أساسية • وستكون الحالة أشبه بما يحدث في القانون الداخلي عندما قد تتطلب الأنشطة الخطرة التي يقوم بها معمل صناعي ،

على سبيل المثال ، ترخيصا بالتشغيل ، لا يمنح الا اذا اتخذت احتياطات معينة ، ولكن هذا لا يعفي من المسؤولية اذا ما وقع ضرر ما .

٢٠٨- وعلاوة على ذلك ، من المحتمل ، حسب رأى المقرر الخاص ، أن يكون لموقع النشاط المعنوي أهمية حاسمة . فاذا كان قريبا من حدود بلد آخر ، ليس هناك من شك في أنه ينبغي للدولة المصدر أن تعلم ذلك البلد بعزمها على بدء النشاط المعنوي وأن تتفاوض معه حول كل شيء يتعلق بنظام للمنع وربما للجبر . وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه الى ثلاث حالات مذكورة في الحاشية ٣١ من تقريره الثاني وهي حالات : منشأة نووية لتوليد الكهرباء في دوكوفاني (تشيكوسلوفاكيا) تقع على بعد ٣٥ كيلومترا من حدود النمسا ؛ ومنشأة من النوع نفسه في روتي في وادي الراين الأعلى (سويسرا) قرب حدود النمسا ؛ ومعمل تكرير في بلجيكا بالقرب من حدود هولندا . ففي الحالات الثلاث جميعا ، جرت مفاوضات تتعلق بسلامة هذه المنشآت ، وذكر في حالة بلجيكا وهولندا أن هناك مبدأ مقبولا في أوروبا يقضي بأنه يجب على الدولة المصدر أن تتفاوض مع الدول المجاورة قبل البدء بأى نشاط قد يسبب ضررا لها .

٢٠٩- وفيما يتعلق بالسفن ، رأى المقرر الخاص أنه يجب اعلام البلدان التي قد تتأثر بتشغيلها كما يجب التفاوض معها حول النظم التي ينبغي وضعها . وهناك كثير من الأمثلة . فقد كانت السفينتان العاملتان بالقوة النووية سافانا وأوتو هان مصدرا لكثير من الاتفاقات الثنائية بين الولايات المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، من جهة ، والبلدان التي تحتاج هاتان السفينتان الى دخول موانئها ، من جهة أخرى . كما أن الاتفاقيات الرئيسية بشأن النقل البحري للنفط وبشأن المسؤولية عن المواد التي تطلق في الفضاء هي أمثلة جيدة . وأخيرا ، فإن بعض الدول ، عندما أجرت تجارب نووية في الجو ، قد أعلنت تحذيرا عاما من الأخطار التي ينطوي عليها الأمر ، وحددت مناطق أمان ، وحذرت من الملاحة البحرية ، وفي احدى الحالات ، دفعت الولايات المتحدة برضاها مبلغا من المال عندما أصيب بحارة السفينة فوكوريو مارو بأضرار . وأخيرا ، فقد وضع الاتفاق ذو الصلة حدا لهذه التجارب بحظرها ، بحيث ان الدول المصدر ، في النهاية ، قد قدمت المعلومات وتفاوضت على نظام للحظر .

٢١٠- وفيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض ، الذي لا يرتب في الملخص التخطيطي أى حق في اقامة دعوى عند انتهاكه ، فإن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص هو ببساطة حذف الحكم ذي الصلة بحيث ان العواقب المحتملة لانتهاك ما ستخضع للأحكام الواردة في القانون الدولي العمومي . وقد قال قلة من المتحدثين انهم يفضلون ألا توضع هذه الالتزامات في شكل التزامات " صارمة " . وحيد متحدثون

آخرون ، من ناحية أخرى ، النص على عقوبات في المواد المناظرة • وبما أن الآراء المعرب عنها ليست الا انعكاسا جزئيا لآراء اللجنة ، كما أوضح ذلك في الفقرة ١٩٠ أعلاه ، فلا بد من مواصلة النظر في المسألة •

٢١١- وأشار عدة متحدثين الى دور المنظمات الدولية في التعاون اللازم من أجل الآليات المقترحة في الملخص التخطيطي • وأعرب قلة من الأعضاء عن اعتقادهم بأنه ينبغي النظر الى دور المنظمات الدولية لا من وجهة النظر هذه فحسب ، وانما أيضا في ضوء الواقع المتمثل في أنها يمكن أن تصبح موزعا للحقوق والالتزامات • ووافق المقرر الخاص على مواصلة هذا الاتجاه في البحث ، الذي كان قد ترك عمدا لمراحل متأخرة من العمل • وقررت اللجنة أن يعاد النظر في الاستبيان المرسل الى منظمات حكومية دولية معينة لتحديد ما اذا كان يلزم استيفاءه وارساله مرة أخرى الى المنظمات نفسها والى مجموعة مختارة من المنظمات الأخرى •

٢١٢- واسترعى قلة من الأعضاء الانتباه الى أن بعض الدول ، لاسيما من بين البلدان النامية ، ليست في وضع يتيح لها معرفة كل ما يدور في أراضيها التي قد تكون شاسعة في بعض الأحيان واقتروا أن تعيد اللجنة ، بناء على ذلك ، النظر في مسألة اسناد المسؤولية الى دول كهذه عن أنشطة الأفراد التي قد لا تكون هي على علم بها • وسئل في هذا الصدد عما اذا لم يكن من الملائم العودة الى مفهوم " الدولة الفاعلة " بدلا من " الدولة المصدر " • وقيل ان النص على استثناءات من الالتزام بالجبر غير مناسب • لأن هذا الالتزام ، في الملخص التخطيطي ، هو رهن فعلا بالكثير جدا من الشروط • وعلاوة على ذلك ، اقترح أن توزيع تكاليف المنع غير منصف ، لأن الدولة المتأثرة لا تكسب شيئا بل تخسر بالأحرى من خلال الأنشطة التي يتعلق بها الموضوع •

٢١٣- وطلب عدد من المتحدثين أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة ، عند مواصلة دراسة الموضوع ، احتياجات البلدان النامية وما يناسبها • وقيل ان تلك البلدان لا تستطيع في بعض الأحيان السيطرة على أنشطة الشركات الأجنبية القوية المقيمة في اقليمها ، وبالتالي، وطالما ظل النفوذ في أيدي كيانات كهذه ، سيكون من الخطر اسناد المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الى تلك الدولة • وقيل أيضا انه ينبغي اجراء دراسة عن مسؤولية البلدان المصدرة للأنشطة التي تنطوي على درجة عالية من التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث التي لا ينص قانونها الداخلي غالبا على التدابير والاحتياطات اللازمة أو المسؤوليات المرتبطة بتناول الأشياء الخطرة والمترتبة على الضرر الناجم عن مثل هذه الأشياء •

٢١٤- واقتراح أحد المتحدثين اعداد مشروع جديد يتضمن أحكاما الزامية بشأن آلية تقمّي الحقائق وتسوية المنازعات • وأعرب متحدث آخر عن معارضته للفكرة التي طرحت في التقرير الثاني والقائلة ان التعويض ينبغي أن يتوقف على وجود مبدأ بالتعويض في القانون الداخلي لكلا البلدين - البلد المصدر والبلد المتأثر - وذلك لأن التشريعات الوطنية لكثير من البلدان النامية لا تتضمن مثل هذه المبادئ • وكان من رأيه أنه يكفي ورود المبدأ في قانون الدولة المصدر ، حتى ولو لم يكن موجودا في قانون الدولة المتأثرة •

٢١٥- ولاحظ المقرر الخاص ، دون أن يعرب عن أى رأى بصدد الحلول المحددة المقترحة ، ان تلك الحلول تتسق مع الشاغل المشترك للمتحدثين : أى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية وما يناسبها ، والحقيقة المتمثلة في أن تلك البلدان تتعرض لأعظم الخطر من التأثر بالابتكارات التكنولوجية التي تمثل عامل خطر في كثير من الأنشطة الحديثة • وعلاوة على ذلك ، فقد كان هذا هو الرأى الذى أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأولي ، وانه مازال متمسكا بهذا الرأى •

٢١٦- وأيد عدد من المتحدثين اقتراح المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي ، عند مرحلة معينة من دراسة الموضوع ، أن يُقترح على الجمعية العامة الاستعاضة عن كلمة " أفعال " ، الواردة في عنوان الموضوع ، بكلمة " أنشطة " ، حتى تتسق نسخ اللغات جميعا مع النسخة الفرنسية ، ولم يشر اعتراض على هذا الاقتراح ولا على السبب الأساسي الذى برّر به المقرر الخاص التغيير •

٢١٧- وفيما يتعلق بالالتزام بالجبر والأساس الذى يستند اليه ، جرى الاعراب بصور مختلفة عن التأييد • وأعرب أحد الأعضاء عن معارضته لفكرة وجود التزام بالجبر يستند الى المسؤولية المشددة • واذ أشار عضو آخر الى الضرر الواسع جدا والفاجع الذى يمكن أن تسببه بعض الأنشطة التي قد توءثر ، حسب رأيه ، في البشرية جمعاء ، فقد بدا أنه يرى أن حالات صعبة كهذه هي أكثر انتماء الى مجال التعاون بين الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي منها الى مجال المسؤولية بحيث ان الالتزام بالجبر يمكن أن يطرح جانبا •

٢١٨- وأشار المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، الى جانب يوليه أهمية قصوى وهو أن الاعتراضات التي أثارها بعض الأعضاء على الحلول المقترحة في التقرير الثاني ، وبصفة خاصة ، تلك الحلول المتعلقة بالالتزامين بتقديم المعلومات وبالتفاوض ، ليست موجهة ضد المبادئ الأساسية ، ولكنها تتصل بالمصاعب الاجرائية المرافقة •

٢١٩- وأخيرا ، وعلى الرغم من أن الوقت القصير الذى خصص للموضوع لم يكن كافيا لاجراء مناقشة كاملة ، فقد رثي أن من الملائم البدء ، في التقرير التالي ، بوضع مشاريع المواد التى تعبر عن الآراء التى عرضت •

الفصل السابع

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

٢٢٠- أدرجت اللجنة موضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة لتوصية من الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) الموعر في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدته الأمانة العامة (١٠٨) . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية معنية بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقدمت اللجنة الفرعية تقريراً اقترحت فيه تقديم استبيان الى الدول . وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية أثناء الدورة نفسها وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقررًا خاصًا للموضوع .

٢٢١- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الـردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (١٠٩) على الاستبيان (١١٠) الذي كان قد عممه الأمين

(١٠٨) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(١٠٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضو اضافية ؛ وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٥٣ ، (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 ؛ وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحة ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .

(١١٠) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الأعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 الفقرة ٦ .

العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (١١١) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح " المجارى المائية الدولية " (١١٢) .

٢٢٢- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقرا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة . وأدلى المقرر الخاص السيد شوبيل ببيان في اللجنة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الأول (١١٣) .

٢٢٣- وقدم المقرر الخاص تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠ (١١٤) . وفي تلك الدورة ، أحييت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة بصفة موقتة مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة س ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١

نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توضع أوجه الاستخدام الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

(١١١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(١١٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .

(١١٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(١١٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

المادة ٢

دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة
مجار مائية دولية دولة من دول الشبكة •

المادة ٣

اتفاقات الشبكة

١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق
وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي
معينة أو جزء منها •

٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها • ويجوز ابرامه
فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة ، أو فيما يتعلق بأى جزء منها ، أو بمشروع
أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر
من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة •

٣- في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ،
تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة •

المادة ٤

الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أى من شبكات المجارى المائية
الدولية أن تشارك في التفاوض على أى اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة
المجارى المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق •

٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة
مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه
الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا
الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد •

المادة ٥

استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا

- ١- لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجار فائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢- تستخدم مياه شبكة المجارى المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أى من دول الشبكة وفقا لهذه المواد .
-

المادة " س "

العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

- مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد فسي المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجارى المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .
- ٢٢٤- ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، كما أوصت لجنة الصياغة بذلك أيضا ، على فرضية عمل موقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " . ووقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :
- " تتألف شبكة المجارى المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً؛ ومن ثم ، فإن أى استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .
- و' شبكة المجارى المائية الدولية ' هي شبكة للمجارى المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .
- وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجارى المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذى يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " .

٢٢٥- ونظرا الى استقالة السيد شوييل من اللجنة كمقرر خاص اثر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ • وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايفنسن مقررا خاصا للموضوع • وفي تلك الدورة أيضا ، عمم التقرير الثالث^(١١٥) للمقرر الخاص السابق السيد شوييل •

٢٢٦- وعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص السيد ايفنسن^(١١٦) • وقد تضمن هذا التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول • وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " ومصطلح شبكة المجارى المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا •

٢٢٧- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذى قدمه المقرر الخاص^(١١٧) • وقد تضمن هذا التقرير مشروعا منقحا لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول • وقد ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩^(١١٨) وعلى المسائل المتصلة بها • وقررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء

(١١٥) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١١١ ، الوثيقة
• A/CN.4/348

(١١٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة
• A/CN.4/367

(١١٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠١ (من النص
الانكليزى) ، الوثيقة A/CN.4/381 •

(١١٨) كانت عناوين المواد ١ الى ٩ كما يلي : الفصل الأول - مواد استهلاكية: المادة ١ :
تفسير (تعريف) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا ؛
المادة ٢ : نطاق هذه المواد ؛ المادة ٣ : دول المجرى المائي ؛ المادة ٤ : اتفاقات المجارى المائية ؛
المادة ٥ : الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها ؛ الفصل الثاني -
مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها : المادة ٦ : مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه
المجرى المائي الدولي ؛ المادة ٧ : المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي
الدولي ؛ المادة ٨ : تحديد الاستخدام المعقول والمنصف ؛ المادة ٩ : حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى
مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى • المرجع نفسه •

المناقشة (١١٩)، ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورة عام ١٩٨٤ •

٢٢٨- وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س • ماكافري مقررا خاصا للموضوع ، اشر استقالة السيد ايفينسن من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية • ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يعد تقريرا أوليا يبين حالة الموضوع حتى الآن والخطوط التي سيسير عليها العمل المقبل •

٢٢٩- وعليه ، فقد قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين A/CN.4/393 استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع • وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل حول الموضوع : أولا ، ان مشاريع المواد ١ الى ٩ ، التي أحييت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ وثانيا ، أن يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق •

٢٣٠- ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والثلاثين وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة المضي في العمل • وجرى التشديد على أهمية مواصلة العمل بشأن الموضوع بفقدان أقل ما يمكن من الزخم ، في ضوء الحاجة الى انجاز العمل بشأن هذا الموضوع في أقصر مدة ممكنة • وتم التسليم بأنه يتوجب على اللجنة أن تبذل كل جهد للتوصل الى حلول مقبولة ، خصوصا بالنظر الى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين المشاكل الأشد خطورة التي تواجه البشرية • وفي الوقت نفسه ، تم التسليم بأن هذا الموضوع هو موضوع صعب وحساس ، وأن مهمة اللجنة تتمثل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي، مقبولة بصورة عامة • واسترعي الانتباه الى حقيقة عدم التوصل الى توافق آراء في عام ١٩٨٤ بشأن

(١١٩) كان مفهوما أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها (أنظر الفقرة ٢٢٣ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول •

بعض المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد ١ الى ٩ التي أحييت الى لجنة الصياغة في تلك السنة ، وأن من الضروري تناولها بمزيد من المناقشة • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدم في تقريره التالي بيانا موجزا لآرائه حول المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد ١ الى ٩ • وان أعضاء اللجنة سيكونون بالطبع أحرارا للتعليق على تلك الآراء (١٢٠) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٣١- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/399 و Add.1 و Add.2) •

٢٣٢- وقد قدم المقرر الخاص في تقريره الثاني ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لآرائه في المواد ١ الى ٩ كما اقترحها المقرر الخاص السابق (١٢١) وهي المواد المعروضة حاليا على لجنة الصياغة (١٢٢) ، وأجرى استعراضا للسند القانوني المويد لتلك الآراء واشتمل التقرير أيضا على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على أوجه استخدام جديدة مزعة (١٢٣) .

٢٣٣- ونظرت اللجنة ، في دورتها الحالية ، في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ •

(١٢٠) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ٢٦٨ - ٢٩٠ •

(١٢١) أنظر الحاشية ١١٨ ، أعلاه •

(١٢٢) لم يتوافر للجنة الصياغة في هذه الدورة الوقت الذي يكفي لتناول هذه المواد •

(١٢٣) كانت عناوين تلك المواد الخمس كما يلي : المادة ١٠ (الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزعة) ؛ المادة ١١ (المدة المحددة للرد على الاخطار) ؛ المادة ١٢ (الرد على الاخطار ، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزعة) ؛ المادة ١٣ (أثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ الى ١٢) ؛ المادة ١٤ (أوجه الاستخدام المزعة التي هي في منتهى الاستعجال) •

٢٣٤- ووجه المقرر الخاص الانتباه ، وهو يعرض تقريره الثاني على اللجنة ، الى أربع نقاط أثارها في التقرير تتعلق بالمواد ١ الى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد خلال الوقت المحدود المتاح لها للنظر في هذا الموضوع . وهذه النقاط الأربع هي ما إذا كان في امكان اللجنة ، في الوقت الحالي على الأقل ، أن ترجىء مسألة محاولة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " وأن تقيم عملها على فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ؛ وما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " في نص مشاريع المواد ؛ وما إذا كان ينبغي أن تشتمل مادة متعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف على قائمة بالعوامل ؛ أو ما إذا كان ينبغي الإشارة في التعليق الى العوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد ؛ وما إذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة ما العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وبالإضافة الى ذلك ، دعا المقرر الخاص اللجنة الى ابداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني ، معترفا بأن الوقت لا يكفي في الدورة الحالية للنظر فيها باستفاضة .

٢٣٥- وبسبب ضيق الوقت ، لم يتمكن أعضاء اللجنة كلهم من التعليق على التقرير الثاني للمقرر الخاص .

٢٣٦- وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " ، أيد معظم الأعضاء الذين تطرقوا الى هذه المسألة ارجاء هذا التعريف الى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع . وأعرب بعض هؤلاء الأعضاء عن تفضيل محدد لنهج " الشبكة " أو أشاروا الى أنه لا ينبغي في هذه المرحلة من العمل بشأن الموضوع استبعاد امكانية استخدام نهج كهذا ، بينما رأى أعضاء آخرون أن مفهوم " المجارى المائية الدولية " مقبول . وأشار بعض الأعضاء الى أن فرضية العمل التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٨٠ مبنية على قبول مفهوم الشبكة الذي اقترحه السيد شوييل ، وإذا تم الآن قبول الفرضية باعتبارها صحيحة لغرض توجيه العمل بشأن الموضوع ، فإن هذا يعني قبول الفرضية ككل وبنفس المضمون الذي أعطي لها في عام ١٩٨٠ . وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يحبذون نهج " الشبكة " . وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ينبغي للجنة ، في الوقت الحاضر ، أن ترجىء مسألة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " .

٢٣٧- وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى المسألة بشأن ما إذا كان يتعين استخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " في نص مشاريع المواد . فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا المفهوم

يسائر التقدم ويصف بشكل مناسب الواقع الهيدرولوجي والآثار القانونية التي يتعين استخلاصها منه فينبغي إدراجه في النص ، في حين أعرب بعضهم الآخر عن اعتقاده بأن هذا المصطلح قد أصبح مثار خلاف شديد على نحو يتعذر معه أن يكون عنصرا بنّاء ومقبولا عموما من عناصر المشروع • بيد أن أعضاء عديدين من موفدي كلا الرأيين قد أقرّوا بأن من الممكن انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في نص مشاريع المواد • وقد أعرب المقرر الخاص عن رأى مفاده أنه في ضوء مناقشة هذه المسألة ، قد يتضح أن هذا الحل الأخير هو النهج الأكثر اتساما بالحكمة ، الذي ينبغي أن تسلكه اللجنة •

٢٣٨- وكان هناك أيضا انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما اذا كان يتعين أن تحدد في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يبلغ استخداما معقولا ومنصفا للمجرى المائي الدولي • وكان من رأى بعض الأعضاء أن الالتزام بالانتفاع بمياه مجرى مائي دولي بطريقة معقولة ومنصفة يكون التزاما عديم الجوهر اذا لم يوضح معناه في شكل قائمة ارشادية بالعوامل • وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن العوامل لا تعكس قواعد قانونية ، ولذلك ، لا ينبغي أن يكون لها مكان في نص مشروع مادة ما • بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ، اذا تعين إدراج العوامل فينبغي ترتيبها حسب الأولوية أو الإشارة الى كيفية حل وجوه التنازع بينها •

٢٣٩- وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ينبغي انعام النظر بدقة في هذه المسألة ، لكنه أيد اقتراح بعض الأعضاء الداعي الى أن تسعى اللجنة الى التوصل الى حل مرن قد يتخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، تضم معايير أكثر عمومية •

٢٤٠- وكانت النقطة الأخيرة التي التمس المقرر الخاص آراء اللجنة بشأنها ، بصفة خاصة ، تتعلق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم مجرى مائيا دوليا من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر • ووفقا لما رآه المقرر الخاص ، على النحو المشروح في تقريره الثاني ، فإن المشكلة هنا هي أن التخصيص المنصف لأوجه استخدام مياه مجرى مائي دولي ولمنافعها قد ينطوي على " ضرر " (harm) واقعي ، بمعنى حاجات غير ملباة ، فيما يتعلق بدولة أو أكثر من الدول المستخدمة للمجرى المائي ، ولكنه قد لا ينطوي على " ضرر " (injury) قانوني أو يكون من نواح أخرى غير مشروع • وهذا يرجع الى أن المجرى المائي الدولي قد لا يكون دائما قادرا على أن يلبي بالكامل المطالب المتنافسة لجميع الدول المعنية • فالغرض من التخصيص المنصف هو زيادة المنافع العائدة على الدول المعنية الى أقصى حد مع تقليل الضرر الى أدنى حد • وعلى ذلك ،

حين تكون المياه ، مثلا ، غير كافية في المجرى المائي لتلبية احتياجات الدول المعنية أو مطالبتها المعبر عنها ، فان التخصيص المنصف سيؤدي حتما الى عدم تلبية احتياجاتها أو مطالبتها بالكامل . وبهذا المعنى ، يمكن القول بأنها " تضررت " من تخصيص لأوجه استخدام المجرى المائي ولمنافعه هو في الواقع منصف .

٢٤١- وسلم أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى هذه النقطة بالعلاقة بين المبدأين المعنيين ، ولكنهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . فقد فضل بعض الأعضاء ايراد اشارة بسيطة الى الالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس في حين أيد بعضهم الآخر صيغة تنص على أنه لا يمكن الحاق ضرر كهذا ما لم يكن جائزا في اطار الانتفاع المنصف بالمجرى المائي المعني . ومع ذلك ، فضل أعضاء آخرون أن يستخدم مصطلح " ضرر " بدون قيد . وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ، لما كانت لجنة القانون الدولي متفقة أساسا ، فيما يبدو ، بشأن الطريقة التي يترابط بها المبدأ ، فان مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتعبير عن هذا الترابط .

٢٤٢- وأعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، أثناء تعليقاتهم على تقرير المقرر الخاص ، عن آراء تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع . وباستثناء عضو واحد أعرب عن شكه في جدوى النهج الحالي الذي اعتمدته اللجنة في هذا الشأن ، أيد الأعضاء الذين تصدوا لهذا الموضوع نهج " الاتفاق الاطاري " الذي سبق أن حظي بالتأييد في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . ويتمثل اتجاه هذا النهج في وضع مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد العامة التي تحكم أوجه استخدام المجرى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في ظل عدم وجود اتفاق فيما بين الدول المعنية ، وفي ايجاد مبادئ توجيهية لادارة المجرى المائية الدولية وللتفاوض على اتفاقات مستقبلا . وأشار المقرر الخاص الى أن من المناسب ، حسب رأيه ، الشروع أولا في صياغة مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد القانونية ، وفي امكان اللجنة الانتقال بعد ذلك الى النظر في مجموعة ممكنة من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات المؤسسية والجوانب الأخرى لادارة المجرى المائية الدولية التي لا يتطلبها القانون الدولي بدقة ولكنها تشكل عناصر مرغوبا فيها الى درجة عالية لنظام شامل يحكم استخدام المجرى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٢٤٣- وأخيرا ، علق أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في تقرير المقرر الخاص . وتشتمل مشاريع المواد هذه على قواعد تنطبق في الحالات التي تفكر فيها دولة ما في استخدام جديد لمجرى مائي دولي ، بما في ذلك أية اضافة الى استخدام

قائم أو تغيير فيه ، اذا كان هذا الاستخدام الجديد قد يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى تستخدم المجرى المائي • وأشار المقرر الخاص الى عزمه على اخضاع المواد لمزيد من النظر في ضوء ما أدلى به أعضاء اللجنة من تعليقات بناءة •

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

٢٤٤- قدم المقرر الخاص ، السيد ليونارد دياس - غونساليس ، الى اللجنة تقريره الثالث بشأن موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " A/CN.4/401.٠ الا أن اللجنة لم تتمكن مع الأسف ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الموضوع في الدورة الحالية اطلاقا .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٢٤٥- أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع ، في جلستها ١٩٤٥ المعقودة في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٦ ، من أجل استعراض برنامج اللجنة وأساليب عملها .

٢٤٦- وتألف فريق التخطيط من السيد خوليو باربوسا (رئيسا) ، والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جاغوتا ، والسيد أندرياس ج . جاكوفيدس ، والسيد ليونارد دياس غونساليس ، والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد ايمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لاوريل ب . فرانسيس ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض القيسي ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو . وقد دعي الى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا من أعضاء الفريق واشترك عدد منهم في الجلسات .

٢٤٧- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ١٥ أيار / مايو و ٢٠ حزيران / يونيه و ٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورة اللجنة ولجنة الصياغة والوثائق وأمور أخرى .

٢٤٨- ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٦ . وبالاستناد الى الاقتراحات التي قدمها فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج الفقرات من ٢٤٩

الى ٢٦١ أدناه في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة • واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٨٢ المعقودة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٦ •

٢٤٩- تنظيم العمل - قامت اللجنة ، في بداية دورتها الحالية ، وقد أحاطت علما بتوصيات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من قرارها ٧٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بتنظيم عملها بطريقة تتيح في قراءة أولى اكمال مشاريع المواد المتعلقة بموضوعين هما : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و " مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " •

٢٥٠- وتسلم اللجنة بأنه ، في دورتها التاسعة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٧ -وهي الدورة الأولى ضمن فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ - ستنظر اللجنة بالتأكيد في مسألة تنظيم عملها للدورات المقبلة ، في ضوء الأهداف العامة والأولويات في ذلك الوقت ، أخذة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة • وبصفة خاصة ، يمكن توقع قيام اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، بمعالجة مسألة الكيفية التي يمكن بها على أفضل وجه توزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بغية تركيز اهتمامها على تلك المواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم بشأنها قبل انتهاء فترة ولاية أعضاء اللجنة •

٢٥١- وقد رأت اللجنة أيضا أنه سيكون من المفيد أن تعيد تأكيد قرارها ، المسجل في تقاريرها السابقة ، ومفاده أن المقرر الخاص لموضوع ما الذي تعيد الجمعية العامة انتخابه كعضو في اللجنة ينبغي أن يستمر كمقرر خاص للموضوع ما لم تقرر اللجنة ، بتكوينها الجديد ، والى أن تقرر خلاف ذلك •

٢٥٢- مدة الدورة - رأت اللجنة ، رغم ادراكها الكامل للظروف المالية الخطيرة التي اقتضت تخفيض المدة الاعتيادية لدورتها وقدرها اثنا عشر أسبوعا الى عشرة أسابيع في هذه السنة ، أن من الضروري أن تشدد على أن طبيعة عملها ، في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي كما هو متوخى في الميثاق ، فضلا عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهرى ألا تقل مدة دوراتها السنوية عن المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعا • ولم يتسن للجنة في دورتها الحالية ، نظرا لضيق الوقت ، أن تحرز تقدما ذا شأن بشأن موضوع " مسؤولية الدول " ولا أن تنظر بصورة كافية في موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " •

ولا في موضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " • وغلاوة على ذلك، لم يتسن للجنة أن تنظر على الاطلاق في موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " • ونظرا لضيق الوقت أيضا ، فان عدة أعضاء من أعضاء اللجنة ممن كانوا يرغبون في تناول المواضيع التي كانت اللجنة تناقشها بالفعل قد اضطروا الى العدول عن القاء كلماتهم ، وبالتالي ، لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم بغية مساعدة المقرررين الخاصين في أعمالهم • وأخيرا ، واجهت اللجنة صعوبة جدية في دراسة مشاريع المواد • فلم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل جوهر مشاريع المواد المقترحة من قبل مقرر خاص ، قبل إحالتها الى لجنة الصياغة كما لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل مشاريع المواد المعادة اليها من لجنة الصياغة • وبالنظر الى تقييدات الوقت هذه ، فان اللجنة تخشى أنه في المستقبل ، ما لم تتم استعادة المدة الكاملة لدورة اللجنة ، لن يتم احراز أى تقدم ذى شأن الا اذا جرى بعض التركيز لجهودها • والنتيجة التي يمكن أن تترتب على ذلك هي أنه ما كل موضوع من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة سيجرى النظر فيه في أية دورة واحدة •

٢٥٣- المحاضر الموجزة - تود اللجنة أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي الذى يشكل متطلبا أساسيا لاجراءات اللجنة ولأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فالعمل الذى تضطلع به اللجنة يتألف أساسا من صياغة مشاريع لقواعد قانونية دولية بشأن مواضيع مختلفة للقانون الدولي ، وهي مشاريع كثيرا ما تكون أساسا لاعداد اتفاقيات دولية في المؤتمرات الدولية للمفوضين التي تعقدها الجمعية العامة • وصياغة هذه المشاريع هي، في معظم الحالات ، نتيجة لمناقشات تفصيلية وشاملة وتحليلية في اللجنة • وفي الغالب ، لا يمكن فهم صيغة معينة أو تفسيرها على نحو سليم وتتبع مصدرها والتحقق من ترابطها مع قواعد أخرى للقانون الدولي الا بعد دراسة المناقشات في اللجنة ، التي تمثل ، ككل ، النظم القانونية الرئيسية في العالم • ومن هنا تأتي أهمية مواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي • وليس من غير المجدى أن يتم في نهاية الأمر نشر المحاضر الموجزة لكل دورة من دورات اللجنة بالشكل المحرر في حولية اللجنة فتصبح بذلك جزءا لا يتجزأ من وثائق اللجنة • وتشكل محاضر اللجنة الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة لاتفاقية ما ، التي يكون الاقتراح الأساسي الخاص بها قد أعد من قبل اللجنة • كما أن المحاضر الموجزة للجنة ذات فائدة بالنسبة للأحكام القضائية وللتسويات الدولية • والواقع أن محكمة العدل الدولية قد رجعت الى هذه المحاضر في عدد من المناسبات عند تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية المبرمة على أساس مشاريع المواد المعدة من قبل اللجنة •

٢٥٤- لجنة الصياغة - أنشئت لجنة الصياغة في هذه الدورة ، وعقدت أولى جلساتها في وقت مبكر من الدورة ، أى في اليوم الثاني لانعقادها • وعقدت اللجنة ما مجموعه ٣٦ جلسة ، وهذا رقم قياسي بالنظر الى تخفيض مدة الدورة بمقدار أسبوعين • وقد مكن ذلك لجنة القانون الدولي من اكمال قراءتها الأولى لموضوعي " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و " مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " • ورأت لجنة القانون الدولي ، كما حدث في العام الماضي ، أنه من المفيد أن تؤكد من جديد استصواب انشاء واجتماع لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن في كل دورة ، لكي تتمكن هذه اللجنة من معالجة مشاريع المواد المحالة اليها في الدورة المعنية فضلا عن أية مشاريع مواد أخرى معلقة من قبل •

٢٥٥- الوثائق - لئن كانت اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها المقررون الخاصون لانجاز تقاريرهم الى اللجنة في أبكر وقت ممكن ، والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوزيع هذه التقارير في الوقت المناسب ، فانها تود أن تؤكد من جديد على الأهمية المتواصلة لتقديم تقارير المقررين الخاصين في وقت مبكر ، وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة قبل بداية كل دورة بمدة طويلة قدر الامكان •

٢٥٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، بفضل العناية التي بذلتها الأمانة العامة ، بما فيها بصفة خاصة ادارة شؤعون المועتمرات ، تم في أبكر وقت ممكن اصدار المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ، فيما يتصل بتقرير اللجنة • وقد أتاح هذا لشعبة التدوين بادارة الشؤعون القانونية اعداد الملخص الموضوعي لهذه المناقشات في وقت مبكر وأتاحته لأعضاء اللجنة • وترغب اللجنة في التأكيد على أهمية المحافظة على هذه الممارسة في المستقبل ، لتسهيل عمل المقررين الخاصين وكذلك لتمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل انعقاد دورة اللجنة •

٢٥٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة ، وخصوصا لادارة شؤعون المועتمرات ، للجهود المبذولة من أجل التعجيل بنشر حولية لجنة القانون الدولي • وكما لوحظ في تقارير سابقة للجنة ، فان نشر الحولية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أمر يتسم بالأهمية ، خاصة وأن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة ، وتقارير المقررين الخاصين ، والدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة ، تظهر بشكلها النهائي في الحولية • ورحبت اللجنة بتأكيد الأمانة العامة على أنها ستبذل قصارى جهودها لضمان اعداد جدول مرض لنشر الحولية والمحافظة عليه في السنوات المقبلة •

٢٥٨- ورجت اللجنة من الأمانة العامة أن تحرص على أن تصدر في عام ١٩٨٧ الطبعة الجديدة والرابعة لنشرة أعمال لجنة القانون الدولي ، التي تعكف الأمانة العامة على اعدادها الآن . فهذه النشرة المستوفاة ، التي ستضمن تاريخا موجزا للمواضيع التي نظرت فيها اللجنة ، ونصوص المشاريع المعدة من قبل اللجنة والاتفاقيات المعتمدة على أساس هذه المشاريع (بما في ذلك اتفاقية فيينا الحديثة العهد بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (١٩٨٣) واتفاقية فيينا الأحدث عهدا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (١٩٨٦). ستكون ذات قيمة عظيمة . ويجرى استخدام هذه النشرة على نطاق واسع في المجالين الدبلوماسي والأكاديمي كعمل مرجعي أساسي .

٢٥٩- مسائل أخرى - أحاطت اللجنة علما برسالة وردت من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يسترعي فيها انتباه اللجنة الى قرارى الجمعية العامة ٣/٤٠ و ١٠/٤٠ المؤرخين في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ و ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بعنوان "السنة الدولية للسلم" و " برنامج السنة الدولية للسلم " على التوالي ، ورجت اللجنة من رئيسها أن يجيب على هــذـه الرسالة بالشكل اللائق .

٢٦٠- كما أحاطت اللجنة علما برسالة موعرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، وردت من الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيها اجراء تخفيضات في نفقات خدمة المؤتمرات حيثما كان ذلك ممكنا ومعقولا ، ورسالة موعرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ وردت من رئيس لجنة المؤتمرات بشأن ضرورة الاقتصاد في الوثائق ، ورجت من رئيسها أن يجيب على هاتين الرسالتين بالشكل اللائق . وتدرك اللجنة أهمية استخدام الوقت والخدمات الخاصة بالمؤتمرات والمتاحة لها على أوفر وأكمل نحو ممكن، وقد وضعت موضع التطبيق بعض تدابير التوفير ، من ضمنها تخفيض حجم التقرير السنوى للجنة، واجراء بعض التغييرات في أوقات جلساتها بما يتمشى مع القيود الحالية على الخدمات المتاحة الخاصة بالمؤتمرات . وقد سعت اللجنة دائما في الماضي للاستفادة الى أقصى حد من الوقت والخدمات الخاصة بالمؤتمرات والمتاحة لها ، وقد حققت عمليا هذا الهدف في دورتها الحالية .

٢٦١- واتفقت اللجنة على أن تواصل في دوراتها المقبلة ابقاء موضوع استعراض وضع برنامجها وأساليب عملها مدرجا في جدول أعمالها .

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٦٢- مثل السير ايان سنكلير لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ • وقد حضر السير ايان سنكلير الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية •

٢٦٣- ومثل السيد ساتيا بال جاغوتا ، كرئيس للجنة القانون الدولي ، هذه اللجنة فـي دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وقد حضر السيد جاغوتا الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية • ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الدكتور سيمور ج • روبن الذي ألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ • ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة •

٢٦٤- ومثل السيد الرشيد محمد أحمد لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في أروشا في شباط / فبراير ١٩٨٦ • وقد حضر السيد الرشيد محمد أحمد الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينها العام السيد ب • سن الذي ألقى بيانا أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٥٦ المعقودة في ٣ حزيران / يونيه ١٩٨٦ • ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة •

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين

٢٦٥- وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في ٤ أيار / مايو وتنتهي في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٧ •

هاء - التمثيل في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة

٢٦٦- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد دودو شيام •

واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٢٦٧- بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، عقد مكتب الأمم المتحدة بجنيف الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي ، وذلك أثناء الدورة الحالية للجنة القانون الدولي • والحلقة الدراسية هذه مخصصة للطلبة المتقدمين في مجال القانون الدولي وللأساتذة الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين تتضمن وظائفهم ، عادة ، دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي • وقد اشترك في دورة الحلقة الدراسية هذه أربعة وعشرون مرشحا من جنسيات مختلفة ومعظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد خوسيه م • لاكليتا مونيوت ، كما اشترك فيها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين •

٢٦٨- وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم ، في الفترة من ٢٠ أيار / مايو الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، برئاسة السيد فيليب جيبلان •

٢٦٩- وخلال الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي • وبالإضافة الى ذلك ، ألقى عدد من المحاضرات في الحلقة الدراسية • وقد قدم بعض المحاضرات أعضاء في لجنة القانون الدولي وهم : الرئيس أنجيدى : " الارتزاق والقانون الدولي " ؛ والسيد توموشات : " اللجنة المعنية بحقوق الانسان " ؛ والسيد جاغوتا : " أعمال لجنة القانون الدولي " ؛ والسيد روكوناس : " المعاهدات الدولية التي يكون بدء نفاذها وانتهاءها غير موعدين " ؛ والسيد ريفاغن : " مسؤولية الدول " ؛ والسيد سوتشاريتكول : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ؛ والسيد فرانسيس : " تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية " ؛ والسيد كوروما : " الجوانب القانونية لاتفاقيات لومي الثالثة " ؛ والسيد يانكوف : " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " •

٢٧٠- كما جرى استقبال للمشاركين في الحلقة الدراسية في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في أعقاب محاضرة عن القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام •

٢٧١- وفي نهاية دورة الحلقة الدراسية ، سلم السيد دودو شيام ، رئيس لجنة القانون الدولي ، الى المشتركين شهادة تثبت الاشتراك في الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية •

٢٧٢- ولم تتحمل الأمم المتحدة أية نفقة فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ، فليس مطلوبا منها أن تسهم في مصروفات سفر المشتركين أو في نفقات اعاشتهم • وقد أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا قدمت منحاً دراسية لمشاركين من بلدان نامية • وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين جديرين من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح • وفي هذه السنة ، أمكن تقديم منح دراسية الى ١٠ مشتركين • ومن أصل الـ ٤٩٥ مشتركاً الذين يمثلون ١١٥ جنسية ، والذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية الى ٢٤٠ مشتركاً •

٢٧٣- وتحرص لجنة القانون الدولي على تأكيد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي توفر لرجال القانون الشبان ، ولاسيما لمن يأتون من البلدان النامية ، إمكانية التعرف على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة العديد من المنظمات الدولية التي مقرها في جنيف • وتود اللجنة أن تسترعي الانتباه الى أنه بسبب نقص التمويل ، قد يكون عقد الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٧ أمراً مشكوكاً فيه ، إذا لم يجر تقديم مساهمات كافية • ومن ثم فإن اللجنة توجه نداء عاجلاً الى جميع الدول لتقديم مساهماتها كي يتسنى مواصلة عقد الحلقة الدراسية •

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
